المحكمة الدستورية
المكتب الفني للمحكمة الدستورية

مجموعة
الأحكام والقرارات الصادرة
من المحكمة الدستورية

(المجلد الخامس)

الجزء الثاني

خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٥ حتى ديسمبر ٢٠٠٨

(جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل)

بسم الله الرحمن الرحيم

وإذا حكمتم بين الناس

أن تحكموا بالعدل

صدق الله العظيم

الأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم لعام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٨

جلسة ٣ محرم ١٤٢٨هـ
الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٧م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[١]

الطعن رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٦"

المرفوع من: محمد عبد الله العبد الجادر.
ضد : ١. مشاري جاسم العنجري.
٢. دعيج خلف الشمري.
٣. وزير الداخلية بصفته.

١- محكمة دستورية. عملية الانتخاب.طعن انتخابي.رقابة قضائية "حدودها ومداها".

للمحكمة الدستورية في حدود الطعن الانتخابي المرفوع أمامها بسط رقابتها على عملية الانتخاب وفحص جميع إجراءاتها وقواعدها للتأكد من سلامتها ومن صحة النتائج التي أعلنت استناداً إليها.

٢- انتخاب " إدارة الانتخاب. عملية الانتخاب. فرز الأصوات".

المشرع عهد إلى لجان أصلية ولجان فرعية على حد سواء إدارة الانتخاب حتى ختام عملية الانتخاب وفق إجراءات محددة وعلى أن تقوم كل لجنة بفرز أصوات الناخبين بالنداء العلني فور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة. لزوم ذلك: عدم جواز البدء في فرز أصوات الناخبين إلا بعد

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٠٣) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ م.

انتهاء التصويت في جميع لجان الدائرة الانتخابية. تحديد وقت انتهاء عملية الانتخاب وإجازة استمرارها بعد هذا الوقت إذا تبين وجود ناخبين لم يدلوا بأصواتهم في مكان الانتخاب. اقتصار التصويت عليهم دون غيرهم. مؤدى ذلك: تفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة بحسب عدد الناخبين داخل جمعية الانتخاب. تطبيق: قيام بعض اللجان بفرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب بها على الرغم من استمرار لجان أخرى في عملية الانتخاب. لا يسوغ. على أنه بفرض إلغاء نتائج هذه اللجان باستبعاد الأصوات التي نالها كل من المرشحين فيها من مجموع الأصوات فإنه بعد هذا الاستبعاد تظل الأغلبية لمن أُعلن فوزهما. عدم ثبوت أن الفارق في الأصوات بين الطاعن وبينهما مرجعه إلى مخالفة اللجان لهذا الإجراء. مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن تقدم بطلب أودعه إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ يطعن به في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ في الدائرة (السادسة - الفيحاء)، والتي أعلنت نتيجتها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠، طالباً في ختام طعنه الحكم " أولاً: بقبول الطعن شكلاً، ثانياً: وفي الموضوع: أصلياً: ببطلان انتخاب المطعون ضده الثاني (دعيج خلف الشمري)، وبإعادة الانتخاب بينه وبين الطاعن، واحتياطياً: ببطلان انتخابات هذه الدائرة، وإعادة الانتخابات فيها بين المرشحين الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات.".

وبياناً لذلك قال إن بعض اللجان في الدائرة الانتخابية المشار

إليها قد بدأت في فرز الأصوات قبل أن تنتهي عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة مما دفع بعض مندوبي المرشحين إلى إبداء اعتراضهم على ذلك أمام رؤساء اللجان، وأنه إذا كانت الحكمة التي توخاها المشرع من توحيد وقت فرز الأصوات بين جميع لجان الدائرة الانتخابية الواحدة هو الحفاظ على سرية الانتخاب فإن قيام بعض اللجان بفرز الأصوات قبل انتهاء باقي اللجان من عملية التصويت يمثل انتهاكاً لهذه السرية ويخالف حكم المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٣٣) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥، وليس أدل على انتهاك تلك السرية من أن وسائل الإعلام المسموعة والمرئية ومنها تلفزيون الكويت وتلفزيون قناة الرأي كانت تنقل وعلى الهواء مباشرة عمليات الفرز التي كانت تجرى في الدوائر الانتخابية ومنها الدائرة السادسة محل الطعن وجرى ذلك قبل الساعة التاسعة من مساء يوم الانتخاب، وإعلان ذلك في نشرة الساعة التاسعة لتلفزيون الكويت، وذلك في الوقت الذي لم تكن قد انتهت فيه عملية التصويت في بعض لجان الدائرة المشار إليها، والتي استمرت إلى ما بعد الساعة العاشرة مساءً، وأن قيام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية برصد نتائج الفرز أولاً بأول وإذاعتها على الملأ كان له أثره على توجهات الناخبين في اللجان التي كانت لا تزال تستقبلهم، فقد أذاعت وسائل الإعلام ما يفيد تقدم المرشحين (مشاري جاسم العنجري) و(الطاعن)، وأنهما يحتلان المركزين الأول والثاني، وكان الثالث هو المرشح (دعيج

خلف الشمري)، ونتيجة لإعلان ذلك وعلم الناخبين والمرشحين الآخرين بتقدم المرشحين الأول والثاني، أن عمدوا إلى قصر الأصوات على مرشح واحد وتوجيه أصواتهم إلى المرشح الثالث (دعيج خلف الشمري)، مما أضر بالطاعن وأثر على رصيده من أصوات الناخبين وهبط به من المركز الثاني إلى المركز الثالث، وفي ذات الوقت رفع المرشح الثالث إلى المركز الثاني.

وأضاف الطاعن أن اضطراب عملية الفرز قد امتد إلى جميع اللجان الفرعية بما يبطل إجراءات الانتخاب في الدائرة، ويستوجب إعادة الانتخاب فيها بين المرشحين الثلاثة الحائزين على أكثر أصوات الناخبين، وأنه يطلب تحقيقاً لطعنه سماع أقوال مندوبه باللجنة الأصلية (أحمد خليفة الشريدة)، ومندوبه في اللجنة الفرعية الثانية (سالم بدر سالم الشطي)، ومندوبه في اللجنة الفرعية السابعة (بدر ناصر عبد العزيز القعود) ليشهدوا بما حدث في اللجان من مخالفات قانونية.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠٠٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم، وأودع المطعون ضده الثاني مذكرة تضمنت رداً على موضوع الطعن طلب في ختامها القضاء برفضه، وذلك تأسيساً على افتقار ادعاء الطاعن من أي دليل أو قرينة على ما ساقه في طعنه، فضلاً عن أن البين مما سجلته نتائج الاقتراع ومحاضر فرز أصوات الناخبين أن عملية الفرز لم تبدأ في أي لجنة من لجان الدائرة إلا بعد الانتهاء من عملية الاقتراع في جميع اللجان، وقد

تمت العملية الانتخابية في الدائرة وفق صحيح حكم القانون حيث جاءت النتيجة المعلنة تعبيراً صادقاً وحقيقياً لإرادة الناخبين بالدائرة، وأنه بفرض حصول ما يدعي به الطاعن جدلاً، فإن الفارق في عدد الأصوات بين الطاعن والمطعون ضده الثاني هو عدد (٤١٠) صوتاً، ومن ثم فإن عدد فارق الأصوات بينهما لا يدل في حد ذاته على أنه فارق يمكن أن يحصل عليه المطعون ضده في دقائق معدودة، أو يتصور معه أن يكون عدد الناخبين الموجودين بمقر أي لجنة من اللجان بعد انتهاء موعد الاقتراع ليدلوا بأصواتهم بهذا العدد الذي يمثل الفارق بينهما في الأصوات .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع المطعون ضده الثالث (وزير الداخلية بصفته)، تم تفويض الرأي في ختامها إلى المحكمة للحكم بما تراه محققاً للعدالة وموافقاً للقانون، هذا وقد ندبت المحكمة السيدين المستشارين فيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد المزيدي – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب للدائرة (السادسة – الفيحاء) لاستخراج محضر الفرز التجميعي ومحاضر الفرز ومحاضر الانتخاب لكل من اللجنة الأصلية واللجان الفرعية، كما طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بكشوف نتائج انتخابات مجلس الأمة التي تمت في هذه الدائرة، وصرحت بالاطلاع على ما يودع من الأوراق المطلوب ضمها، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة

بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٦/٩/٦ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، كما ورد البيان المطلوب من وزارة الداخلية مشتملاً على نتائج انتخابات الدائرة، وذلك على النحو التالي:

الدائرة (السادسة – الفيحاء)	الفيحاء		النزهة		مجموع الأصوات	الترتيب
	ذكور	إناث	ذكور	إناث		
مشاري جاسم مشاري العنجري	٦٨٧	٧٢٧	٦٣٠	٧٤٤	٢٧٨٨	١
دعيج خلف حسن خلف الشمري	٦٧٨	٧٨٩	٢٦٢	٣٢٧	٢٠٥٦	٢
محمد عبدالله خالد عبدالرحمن العبدالجادر	٣٣٨	٤٠٥	٤٤٥	٤٥٨	١٦٤٦	٣
فهد صالح ناصر محمد الخنه	٥٤٥	٦٢٠	١٤٣	١٨١	١٤٨٩	٤
حامد سيد أحمد السيد يعقوب الطبطبائي	١٦٦	١٨٩	٣٦٤	٣٨٥	١١٠٤	٥
عبد الله فيصل عبد الله الفارس	١٤٥	٢٥٢	٢١٢	٢٧٨	٨٨٧	٦
فواز سعد عبد الله حجي المزروعي	٧٨	١١٥	٧٨	٨٦	٣٥٧	٧
فراس ادعيج أحمد العون	٢١	١٠	١٠	١٤	٣١	٨
صالح عبد العزيز علي عبدالله البديوي	١٨	٧	٥	٥	٣٥	٩
سعد يوسف سعد حمود الرشيد	١٠	٢	٢	٣	١٧	١٠
الأوراق الباطلة	١٥	٦	٩	٧	٣٧	
عدد المقترعين	١٤٧٨	١٧٢٧	١١٥٦	١٣٢٣	٥٦٨٤	
عدد الناخبين	١٨٤٦	٢٦٣٥	١٥٠٨	١٩٤٩	٧٩٣٨	
النسبة المئوية للاقتراع	%٨٠	%٦٦	%٧٧	%٦٨	%٧٢	

وأثناء نظر المحكمة الطعن قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الطعن وحافظة مستندات احتوت على شريط فيديو مسجل نقلاً عن تلفزيون الكويت متضمناً إذاعة نتيجة العملية الانتخابية مباشرة لحظة بلحظة، وصورة ضوئية مما

نشر بعدد مجلة الحقوق الصادر في سبتمبر ٢٠٠٤ حول تطوير النظام الانتخابي في الكويت، وصورة ضوئية من إرشادات بشأن سير عمليتي الانتخاب والفرز صادرة عن اللجنة المشرفة على الانتخابات (بوزارة العدل)، كما قدم الحاضر عن المطعون ضده الثاني مذكرة تمسك فيها بدفاعه الذي سبق أن أبداه بمذكرته سالفة الذكر، حيث قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على عملية الانتخاب مخالفتها القانون قولاً منه بأن بعض اللجان في الدائرة الانتخابية (السادسة – الفيحاء) قد بدأت بفرز الأصوات وإعلان النتائج على الرغم من استمرار عملية الاقتراع في لجان أخرى بما يمثل انتهاكاً لسرية الانتخاب يجعله مشوباً بالبطلان ويقتضي إعادة الانتخاب بينه (الطاعن) والمطعون ضده الثاني، أو بينه (الطاعن) وبين المطعون ضدهما الأول والثاني على أساس أنهم هم الذين حصلوا على أكثر أصوات الناخبين من بين المرشحين في هذه الدائرة.

قاعدة (١)

وحيث إنه من المسلم به أن للمحكمة في حدود الطعن المرفوع أمامها بسط رقابتها على عملية الانتخاب وفحص جميع إجراءاتها وقواعدها للتأكد من سلامتها وكذا النتائج التي أعلنت استناداً

إليها، والطعن الانتخابي – من بعد – قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية برمتها متى ثبت للمحكمة أن العملية الانتخابية قد جاءت معيبة في جملتها في ضوء ما تستظهره من عيب يوجب إعادة الانتخاب في الدائرة بالكامل، كما قد يؤدي الطعن إلى إلغائها جزئياً متى وجدت أن العيب قد اعتور أحد إجراءاتها بما من شأنه تعديل النتائج المعلنة، وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً صحيحاً لإرادة الناخبين الحقيقية.

قاعدة (٢)

وحيث إن المشرع في القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بعد تعديله بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ عهد طبقاً للمادة (٣٦) منه إلى اللجان الأصلية واللجان الفرعية على حد سواء إدارة الانتخاب وفق الإجراءات المقررة حتى ختام عملية الانتخاب، وقيام كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، وذلك فور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة، حيث أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر في هذا المقام أن هذا الاختصاص أصبح للجان الأصلية والفرعية معاً وليس للجان الأصلية فقط لمزيد من الدقة والإحكام بحيث لا تبدأ أي لجنة في فرز أصوات الناخبين إلا بعد انتهاء التصويت في جميع لجان الدائرة الانتخابية، هذا وإنه وإن كان المشرع قد حدد ختام عملية الانتخاب في جميع اللجان في الساعة الثامنة مساءً إلا أنه أجاز استثناءً من ذلك استمرار عملية

الانتخاب بعد هذا الوقت المحدد إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد، على أن يقتصر التصويت على هؤلاء دون غيرهم، بحيث تستمر عملية الانتخاب إلى ما بعد الإدلاء بأصواتهم، بما مؤداه أن يتفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة بحسب عدد الناخبين داخل جمعية الانتخاب، ولما كان ذلك، وكان البين من محاضر الانتخاب للدائرة المشار إليها أن بعض اللجان قد قامت بفرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب فيها على الرغم من استمرار لجان أخرى في عملية الانتخاب، ولم يثبت من محاضر الانتخاب أن الطاعن قد احتج هو أو مندوبه أو غيره على هذا الإجراء، وهو أمر ما كان يسوغ لهذه اللجان القيام به إلا بعد انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة التزاماً بحكم القانون ونزولاً على مقتضاه، إلا أنه قد لاحظت المحكمة أن الطاعن قد نال من الأصوات فيها ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في صحة انتخابه (دعيج خلف الشمري)، وأنه بفرض إلغاء نتائج هذه اللجان وذلك باستبعاد الأصوات التي نالها كل من المرشحين في هذه اللجان من مجموع الأصوات التي نالها كل منهم، فإنه بعد هذا الاستبعاد تظل الأغلبية لمن أعلن فوزهما، لا سيما وأن الثابت أن معظم اللجان قد التزمت بالفترة الزمنية المقررة لإجراء الفرز حيث لم يتجاوز ذلك فيما بينها إلا دقائق معدودات، كما أن الفائز الأول (مشاري جاسم مشاري العنجري) قد حصل على (٢٧٨٨) صوتاً من مجموع أصوات الناخبين، كما حصل الفائز الثاني (دعيج خلف الشمري) على

(٢٠٥٦) صـوتاً، بينمـا حصـل الطـاعن علـى (١٦٤٦) صـوتاً أي بفـارق بينـه وبـين الفـائز الأول (١١٤٢) صـوتاً، وبفـارق بينـه وبـين الفـائز الثـاني (٤١٠) صـوتاً، كمـا لا تفيـد الأوراق بمـا يقطـع بثبـوت أن هذا الفارق كان مرجعه إلى مخالفة اللجان لهذا الإجراء.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: بقبـول الطعـن شـكلاً، ورفضـه موضوعاً.

جلسة ٣ محرم ١٤٢٨هـ
الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٧م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٢]

الطعن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٦"

المرفوع من: باسل سعد عبد العزيز الراشد.
ضد :
١- جمال حسين العمر.
٢- وزير الداخلية بصفته.
٣- وزير العدل بصفته.

١- طعن انتخابي. طلب الطعن " إجراءاته".

المشرع لم يشترط إفراغ طلب الطعن الانتخابي في شكل معين. جواز إفراغ الطلب في شكل صحيفة محررة من محام بموجب وكالة من الطاعن.

٢- انتخاب "جداول الانتخاب. الطعن فيها. حجيتها". جرائم الانتخاب.

المشرع وضع الضوابط والإجراءات الكفيلة بسلامة جداول الانتخاب وصحتها وأحاطها بسياج محكم من الضمانات التي تكمل بعضها بعضاً حتى لا يتسرب إليها الخلل والإضطراب بحيث تكون مستوفاة عند الشروع المفاجئ في إجراء الانتخابات. سلامة العملية الانتخابية منوطة بسلامة عملية التصويت التي تعتمد في المقام الأول على مدى صحة وانضباط

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٠٣) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ م.

القيد بالجداول الانتخابية. المشرع أخضع الجداول للمراجعة ومن ثم للتعديل خلال ميعاد معين من كل عام. التزام الجهة الإدارية بعدم إدخال أي تعديل من جانبها في هذه الجداول بعد فوات الميعاد المضروب وعدم جواز إجراء أي تعديل فيها بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب. المشرع وضع السبل لتمكين المواطنين من الاطلاع على هذه الجداول والوقوف على مضمونها وأجاز الطعن في مسائل القيد فيها وفقاً لإجراءات محددة ومواعيد معينة. الجداول النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولم يجز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بها. معاقبة كل من يدلي برأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه ادرج في الجداول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف.

٣- طعون انتخابية. محكمة دستورية " رقابتها على عملية الانتخاب". انتخاب " حق طلب إبطال الانتخاب. شروطه وضوابطه".

للمحكمة في حدود الطعن المرفوع أمامها بسط رقابتها على عملية الانتخاب للتأكد من سلامتها وكذا النتائج التي أعلنت استناداً إليها. الطعن الانتخابي قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية برمتها أو إلغائها جزئياً. حق الناخب أو المرشح في طلب إبطال الانتخاب. شروطه وضوابطه. وجوب أن تتوفر في الطعن قرائن قوية تجعل تحقيقه متحتماً وأن يكون التحقيق في حد ذاته منتجاً.

٤ـ انتخاب أعضاء مجلس الأمة. جداول الانتخاب". القيد فيها". حق الانتخاب " شروطه". طعن. عملية التصويت.

حق الناخب في الإدلاء بصوته في الانتخاب رهين بوجود اسمه مقيداً بجدول الانتخاب. جداول الانتخاب لا تشتمل إلا على أسماء من توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية. الشروط التي يتعين توافرها في الناخب عديدة لا يمكن التحقق من توفرها جميعاً في كل ناخب

على حده أثناء عملية الانتخاب. القيد في الجدول اعتبره القانون دليلاً على أن للشخص المقيد به حق الانتخاب. تطبيق: الطعن على إعلان نتيجة الانتخاب بمقولة حدوث بطلان في عملية التصويت لاستعمال بعض الناخبين حقوقهم الانتخابية وهم محرومون منها. انصراف الطعن إلى تحرير جداول الانتخاب. الطعن على تحريرها له مواعيده وإجراءاته. حالات فقد الصفات المتطلبة قانوناً في الأشخاص المدعى بفقدهم لها بفرض صحتها لم تطرأ عليهم بعد آخر مراجعة للجداول فضلاً عن عدم ثبوت اشتراكهم في هذا الانتخاب. مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الوقائع

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعن طعن في نتيجة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٦ للدائرة (العاشرة – العديلية)، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢، أودعها بالنيابة عنه المحامي (أسامه عبد اللطيف العبد الجليل) بموجب توكيل خاص، حيث طلب في ختام تلك الصحيفة الحكم " أولاً: بقبول الطعن شكلاً، ثانياً: بإبطال انتخاب المطعون ضده الأول (جمال حسين العمر)، وإعادة الانتخاب بينه وبين الطاعن في الدائرة المشار إليها."، وقد أرفق بصحيفة الطعن ثلاث حوافظ مستندات، طويت الحافظة الأولى على كشف بأسماء عدد (٥٤) ناخباً مرفق به صور ضوئية لبعض الأحكام الجنائية الصادرة ضد بعضهم، وبيان بأرقام القضايا الجنائية ضد البعض الآخر، كما احتوت الحافظة الثانية على كشف بأسماء عدد ثمانية ناخبين مرفق به صور ضوئية لبعض الأحكام القضائية الصادرة ضد بعضهم، وبيان بأرقام القضايا ضد البعض الآخر،

واشتملت الحافظة الثالثة على كشف باسم إحدى الناخبات المدعى بفقدها الأهلية مبيناً به رقم قيدها الانتخابي.

وقال الطاعن بياناً لذلك إنه كان من بين المرشحين في انتخابات أعضاء مجلس الأمة عن الدائرة الانتخابية (العاشرة – العديلية) التي أجريت يوم ٢٠٠٦/٦/٢٩، وأعلنت نتيجتها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠، وأسفرت عن حصول عدد من المرشحين بالدائرة على الأصوات التالية:

١- صالح يوسف الفضالة وحصل على (٥٢١٧) صوتاً.

٢- جمال حسين العمر وحصل على (٤٩٥٧) صوتاً.

٣- باسل سعد عبدالعزيز الراشد (الطاعن) وحصل على (٤٩٣٤) صوتاً.

٤- حمد إبراهيم التويجري وحصل على (٣٣٠٨) صوتاً.

وأضاف الطاعن أنه قد تبين أن عدداً لا يقل عن (٦٣) ناخباً قد أدلوا بأصواتهم في انتخابات هذه الدائرة حال كونهم من المحرومين من الانتخاب لصدور أحكام جنائية ضدهم بعقوبة جناية أو في جرائم مخلة بالشرف والأمانة، أو لصدور أحكام قضائية بإشهار إفلاسهم، أو محرومين من استعمال هذا الحق بسبب فقد الأهلية، وذلك على الرغم من أن المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تنص على أن "يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره"، كما أن المادة (٥٧٥) من قانون التجارة تنص على أن " تسقط حقوق المفلس

السياسية بشهر إفلاسه، فلا يجوز له أن يكون مرشحاً أو ناخباً في المجالس السياسية... وذلك كله إلى أن تعاد إليه حقوقه وفقاً للقانون."، فضلاً عن أن قيام من شابت أهليته عوارض قانونية بالإدلاء بصوته في الانتخاب يعد مخالفاً للقواعد العامة المتعلقة بالأهلية، والمنصوص عليها في القانون المدني، وبالتالي فإن ممارسة هؤلاء جميعاً لحقهم الانتخابي يجعل تصويتهم باطلاً لا أثر له قانوناً ومن شأنه أن يجعل إعلان نتيجة الانتخاب مشوباً بالبطلان بحيث لا يمكن التعويل عليه كتعبير صحيح عن إرادة الناخبين الحقيقية، وأنه لما كان الفارق بين مجموع الأصوات التي حاز عليها (الطاعن) ٤٩٣٤ صوتاً وبين الأصوات التي حاز عليها المطعون ضده الأول ٤٩٥٧ صوتاً هو (٢٣) صوتاً وكان الحد الأدنى لمجموع الأصوات المعدومة هو (٦٣) صوتاً باطلاً بطلاناً مطلقاً، وهو ما يزيد على هذا الفارق، فإنه باستنزال هذه الأصوات من عدد الأصوات المعلن حصول المطعون ضده الأول عليها فإنه يفقد بذلك الفوز الذي أعلن عنه ويصبح (الطاعن) هو الأحق بهذا الفوز، أو يتساوى مع مركز المطعون ضده الأول ويجعل حق (الطاعن) في طلب إعادة الانتخاب فيما بينه وبين المطعون ضده الأول هو حق صحيح موافقاً للقانون، لا سيما أن عدد الأصوات الباطلة يقل عن الفارق بين (الطاعن) وبين الفائز الأول (صالح يوسف الفضالة) الذي حصل على أعلى الأصوات، أو بين (الطاعن) وبين (حمد التويجري) التالي له مباشرة والذي حصل على عدد من الأصوات يقل عنه بفارق (٦٢٦) صوتاً، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة البيان.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠٠٦، وجرى إعلان المطعون ضدهم بصحيفته، وأودع المطعون ضده الأول مذكرة تضمنت رداً على ما ورد بالطعن دفع فيها بعدم قبوله لخلوه من توقيع الطاعن عليه ومن التصديق على هذا التوقيع على النحو المتطلب قانوناً، كما طلب بالنسبة إلى موضوع الطعن القضاء برفضه على سند حاصله أن أسباب الطعن على العملية الانتخابية قد جاءت مبهمة لا يدعمها دليل ولا تظاهرها قرينة ومجرد تشكيك في صحتها وسلامة إجراءاتها ومحض أقوال مرسلة لا تصلح قواماً للطعن عليها، خاصة وأنه لم يثبت أن الأشخاص الواردة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بصحيفة الطعن والمدعى بحرمانهم من حق الانتخاب قد قاموا بالاقتراع في هذه الانتخابات، وأنه بفرض التثبت من قيام هؤلاء بالإدلاء بأصواتهم في العملية الانتخابية فإنه يستحيل التثبت من مصير تلك الأصوات في ظل تصويت سري بلغ عدد أعضاءه (١٢٧٨٩) صوتاً موزعة بنسب متفاوتة على ستة عشر مرشحاً، مما يستحيل معه التثبت من نسبة الأصوات المقول ببطلانها إلى المطعون ضده الأول، هذا بالإضافة إلى أن غالبية ما وردت أسماؤهم بالكشوف المرفقة بصحيفة الطعن ليسوا محرومين من حق الانتخاب لكون الجرم المسند إليهم لا يعد جناية أو من الجرائم المخلة بالشرف أو بالأمانة، وانطواء الكشوف المشار إليها على أسماء مكررة، فضلاً عن أن البين من مطالعة الأحكام القضائية المرفقة بهذه الكشوف والصادرة في شأن بعض الأشخاص أنه قضى فيها بالإعفاء من العقوبة أو بالامتناع عن النطق

بالعقاب بما لا يحول ذلك بالنسبة لهم دون ممارستهم لحق الانتخاب، كما أن جميع الأحكام المشار إليها في هذه الكشوف والمتعلقة بشهر الإفلاس لم تصبح نهائية، ولم يقدم الطاعن دليلاً على نهائيتها، حيث خلص المطعون ضده الأول في مذكرته مما تقدم جميعه إلى أن ما ساقه الطاعن في طعنه ينصرف في مجمله إلى جداول الانتخاب وليس إلى العملية الانتخابية.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، حيث ندبت المحكمة السيدين المستشارين فيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد المزيدي - عضوي المحكمة - للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب للدائرة (العاشرة - العديلية) لاستخراج محضر الفرز التجميعي ومحاضر الفرز ومحاضر الانتخاب لكل من اللجنة الأصلية واللجان الفرعية، كما طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بكشوف نتائج انتخابات مجلس الأمة التي تمت في هذه الدائرة، وصرحت بالاطلاع على ما يودع من الأوراق المطلوب ضمها، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٦/٩/٦ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، كما ورد البيان المطلوب من وزارة الداخلية مشتملاً على نتائج انتخابات الدائرة، وذلك على النحو التالي:

الدائرة (العاشرة - العديلية)	العديلية		الجابرية		السرة		مجموع الأصوات	الترتيب
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث		

صالح يوسف صالح الفضالة	٩٦٤	٩٤٧	٥٠١	٦٠٨	٨٦٦	١٣٣١	٥٢١٧	١
جمال حسين فهد العمر	٥٧٩	٥٥٣	٩٥٤	١٤٧٣	٥١٥	٨٨٣	٤٩٥٧	٢
باسل سعد عبد العزيز الراشد	٧٥٦	٨٩٩	٥٧٠	٨٤٧	٦٧١	١١٩١	٤٩٣٤	٣
حمد إبراهيم عبد الرحمن التويجري	٤٤٤	٤٠٠	٦٩٤	١٠١٠	٣١٦	٤٤٤	٣٣٠٨	٤
رولا عبد الله علي حاجيه دشتي	٨٨	١٠١	٤٢٤	٦١٧	١٠٥	٢٠٤	١٥٣٩	٥
عبد الله سيد أحمد سيد علي أكبر	٣٤	٣٢	٥٠٩	٦٥٥	٦٠	١٠٣	١٣٩٣	٦
نبيله مبارك عبد المحسن العنجري	٨٦	١٣٣	١١٦	٣٢٥	١٠٥	٢٩١	١٠٥٦	٧
عيسى غلوم حسن علي قبازرد	١٢	٧	١٢٣	٩٧	١٧	٢٧	٢٨٣	٨
عدنان عبدالكريم جوهر أحمد الشطي	٥١	٤٨	٤١	٤١	٣١	٤٦	٢٥٨	٩
هند محمد صالح محمد ابن الشيخ	١٧	٥٩	١٨	٥٨	٩	٦٤	٢٢٥	١٠
خالد عبد اللطيف رمضان الجابر	٥٠	٤٥	٢٠	٢٠	٢٦	٥٢	٢١٣	١١
عيسى عبد الله صالح حمود بويابس	٢٧	٢١	١٨	١٥	٤١	٨٥	٢٠٧	١٢
مريم عبد السلام عبد العزيز شعيب	٨	١٣	٣	١٢	٣	١٤	٥٣	١٣
نوال داود سليمان البدر	٤	١١	٦	١٢	٢	١٠	٤٥	١٤
نعيمة أحمد عبد الله حاي الحاي	٦	١٦	٦	٠	٢	٧	٣٧	١٥
منصور ذعار عبد الله عبا العتيبي	٠	١	١	٢	٠	٣	٧	١٦
الأوراق الباطلة	٣٠	١٤	٢١	٣٧	١٠	٢٨	١٤٠	
عدد المقترعين	١٧٣٤	١٧٨٦	٢١٢٨	٣١٠٢	١٤٨٥	٢٥٥٤	١٢٧٨٩	
عدد الناخبين	٢٢١٧	٢٧١٥	٢٦٧٥	٥٠٣٧	١٩٩٠	٤١٤٥	١٨٧٧٩	
النسبة المئوية للاقتراع	%٧٨	%٦٦	%٨٠	%٦٢	%٧٥	%٦٢	%٦٨	

هذا وقد قدم الحاضر عن الطاعن أثناء نظر المحكمة الطعن ثلاث مذكرات صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وطلب احتياطياً وقبل الفصل فيه التصريح له بالحصول على شهادة من إدارة التأهيل المهني التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل لإثبات الإعاقة العقلية لإحدى الناخبات الوارد أسمها بالكشف الذي تضمنته حافظة المستندات المرفقة بصحيفة الطعن، كما قدم أربع حوافظ مستندات تضمنت صوراً من أحكام قضائية صادرة بحق

بعض الأشخاص، وتصحيح بعض الأخطاء المادية التي وردت ببعض أسماء الناخبين الواردة بالكشف الذي تضمنته حافظة المستندات المرفقة بصحيفة الطعن، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة حافظة مستندات شملت صوراً ضوئية مستخرجة من الحاسب الآلي التابع للإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية (إدارة تنفيذ الأحكام الجنائية) بوزارة الداخلية متضمنة بيانات متعلقة بالأسماء الواردة بالكشوف المقدمة من الطاعن مع طلب الطعن، وصوراً ضوئية من استمارات تحوي بيانات قيد هؤلاء الناخبين، كما قدم الحاضر عن المطعون ضده الأول مذكرة تمسك فيها بما ورد بمذكرة دفاعه التي سبق تقديمها رداً على أسباب الطعن.

وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدي من المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن لرفعه بموجب صحيفة لم يتم توقيعها من الطاعن وعدم التصديق على هذا التوقيع على النحو المتطلب قانوناً، فمردود بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة من أن المستفاد من نص المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية أنه لم يشترط إفراغ طلب الطعن الانتخابي في شكل معين، وبالتالي فإنه لا ينال من صحة هذا الإجراء إفراغ هذا الطلب في شكل صحيفة طعن قام بتحريرها

قاعدة
(١)

محام ثبتت وكالته عن الطاعن بموجب توكيل خاص مرفق بملف الطعن، بل إن هذا الأمر أدعى إلى تحقق الغاية من هذا الإجراء بضمان تحرير طلب الطعن بمعرفة متخصص في القانون له خبرة في ممارسة الأمور ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالفائدة على صاحب الشأن، وبالتالي يكون هذا الإجراء وقد استوي صحيحاً في الطعن الماثل، فمن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مبنى الطعن أن إعلان نتيجة الانتخاب بالدائرة (العاشرة – العديلية) قد شابه عيب مخالفة القانون بمقولة أن عدداً لا يقل عن (٦٣) ناخباً قاموا بالإدلاء بأصواتهم في انتخابات هذه الدائرة وهم محرومون من حق الانتخاب لصدور أحكام جنائية ضدهم بعقوبة جناية أو في جرائم مخلة بالشرف أو بالأمانة، أو لصدور أحكام قضائية بإشهار إفلاسهم، أو لفقدان الأهلية للإعاقة الذهنية، بما يفضي إلى بطلان تصويتهم ويستوجب إعادة الانتخاب بين الطاعن وبين المطعون ضده الأول بعد استنزال هذه الأصوات من عدد الأصوات التي حصل عليها.

قاعدة
(٢)

وحيث إن المستفاد من استعراض نصوص المواد التي تضمنها القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وتعديلاته أن المشرع ألقى على الناخب والجهة الإدارية معاً الالتزام بمعايير ضبط تحرير جداول الانتخاب، ووضع لها الضوابط والإجراءات الكفيلة بسلامتها وصحتها، وأحاطها بسياج مُحكم من الضمانات التي تكمل بعضها بعضاً ويشد كل منها أزر سواها حتى

لا يتسرب إلى هذه الجداول الخلل والاضطراب، بحيث تكون عند الشروع المفاجئ في إجراء الانتخابات مستوفاة، مشتملة على أسماء جميع المستحقين لمباشرة حقهم الانتخابي، بحسبان أن سلامة العملية الانتخابية منوطة بسلامة عملية التصويت التي تعتمد في المقام الأول على مدى صحة وانضباط القيد بالجداول الانتخابية، وعهد المشرع إلى الجهة الإدارية دوراً بالغ الأهمية باعتبارها الأمينة على سلامة القيد في هذه الجداول، فأخضع الجداول للمراجعة ومن ثم للتعديل السنوي خلال ميعاد معين من كل عام (مادة ٨)، سواء لإضافة من توفرت فيهم الصفات المتطلبة قانوناً لتولي الحقوق الانتخابية، أو حذف أسماء من فقدوا هذه الصفات منذ آخر مراجعة، أو لمعالجة إهمال القيد دون وجه حق، أو حذف أسماء من تم قيدهم بغير وجه حق، أو حذف من توفى من المقيدين بها، أو حذف وإضافة الناخبين بسبب تغير موطنهم، وحتى تستكمل هذه الجداول وضعها النهائي، ألقى المشرع على عاتق الجهة الإدارية التزاماً يظل قائماً عليها بعدم إدخال أي تعديل من جانبها في هذه الجداول بعد فوات الميعاد المضروب، كما لم يجز إجراء أي تعديل فيها بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب، ووضع المشرع السبل لتوفير علم ذوي الشأن بمحتوى هذه الجداول وتمكين المواطنين من الاطلاع عليها والوقوف على مضمونها (مادة ٩)، وأفسح المجال لكل ذي شأن ولكل ناخب مقيد بجدول انتخاب الدائرة الطعن في مسائل القيد وفقاً لإجراءات محددة ومواعيد معينة (مادة ١٣)، واعتبر المشرع جداول الانتخاب

النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولم يجز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بها (مادة ١٧)، هذا وقد نصت المادة (١٦) من القانون وذلك قبل تعديلها بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ على إعطاء كل من قيد اسمه في جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائياً شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده بالجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة الانتخابية المقيد بها حتى يتمكن من الإدلاء برأيه في الانتخابات بموجبها (مادة ٣٢) والتي استعيض عن هذه الشهادة ببطاقة الانتخاب وذلك بموجب التعديل الذي طرأ على تلك المادة، إلا أنه بالنظر لصدور المرسوم رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، محدداً يوم ٢٠٠٦/٦/٢٩ موعداً للانتخاب، وتعذر التصويت بموجب بطاقة الانتخاب المشار إليها لعدم استخراجها أصلاً، وما يستغرقه ذلك من وقت، فقد صدر المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ مشتملاً على حكم وقتي، متضمناً – استثناء من الحكم الوارد بالقانون السالف الإشارة إليه – عدم سريانه على هذه الانتخابات، بحيث يكون على الناخب أن يقدم للجنة عند إبدائه رأيه شهادة قيده في جداول الانتخاب، وعلى اللجنة أن تطلع على شهادة جنسيته وأن تختمها بختم خاص، وفي حالة ضياع شهادة القيد تقبل اللجنة رأي الناخب بناء على شهادة الجنسية الخاصة به، ووجود اسمه بجدول الانتخاب، هذا وقد تناول القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه في الباب الخامس منه جرائم الانتخاب ونص على معاقبة كل من يدلي برأيه في الانتخاب وهو

يعلم أن اسمه أُدرج في الجدول بغير حق، أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق، أو أن حقه موقوف، وذلك بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين (مادة ٤٣).

قاعدة (٣)

لما كان ما تقدم، وكانت مهمة هذه المحكمة بالنسبة إلى الطعون الانتخابية إنما تحكمها التشريعات المنظمة لهذا الشأن، وإلى أحكام هذه التشريعات وعلى الوجه الصحيح لتفسيرها، يكون مرد الأمر بلا إفراط ولا تفريط، ودون توسعة أو انتقاص أو تضييق، ومن المسلم به أن للمحكمة في حدود الطعن المرفوع أمامها بسط رقابتها على عملية الانتخاب وفحص جميع إجراءاتها وقواعدها للتأكد من سلامتها وكذا النتائج التي أعلنت استناداً إليها، والطعن الانتخابي – من بعد – قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية برمتها متى ثبت للمحكمة أن العملية الانتخابية قد جاءت معيبة في جملتها في ضوء ما تستظهره من عيب يوجب إعادة الانتخاب في الدائرة بالكامل، كما قد يؤدي الطعن إلى إلغائها جزئياً متى وجدت أن العيب قد اعتور أحد إجراءاتها بما من شأنه تعديل النتائج المعلنة، وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً صحيحاً لإرادة الناخبين الحقيقية، وأن المشرع وإن أجاز في المادة (٤١) من قانون الانتخاب لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط وشروط

يتعين توافرها من أهمها أن تتوفر في الطعن قرائن قوية بحيث تجعل تحقيقه متحتماً وأن يكون التحقيق في حد ذاته مجدياً، والقول بغير ذلك يعرض مسائل الانتخاب - وهي من أدق الأمور الماسة بحق الأمة في اختيار ممثليها في المجلس النيابي - إلى فوضى لا حد لها.

قاعدة (٤)

وحيث إن ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته في الانتخاب رهين في الأساس بوجود اسمه مقيداً بجدول الانتخاب وفقاً لصريح نص القانون سالف الإشارة إليه، ومن المعلوم أن جداول الانتخاب لا تشتمل إلا على أسماء الأشخاص الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، واشتراط القانون في الناخب أن يكون اسمه مقيداً بأحد جداول الانتخاب يستتبع بحكم ذلك أن يكون له حق الانتخاب أي له صفة الناخب، كما أن الشروط التي يتعين توافرها في الناخب عديدة بحيث لا يمكن التحقق من توفرها جميعاً في كل ناخب على حدة أثناء عملية الانتخاب لأن ذلك قد يستغرق وقتاً طويلاً كما يستدعي تحريات وبحثاً للتأكد من توافرها ولهذا السبب نشأ نظام جداول الانتخاب، كما أنه نظراً للضمانات التي تحيط بتحرير هذه الجداول فقد اعتبر القانون القيد في الجدول دليلاً على أن للشخص المقيد به حق الانتخاب، وعلى العكس لم يجز للشخص الاشتراك في الانتخابات إلا إذا كان اسمه مقيداً في الجدول المشار إليه.

لما كان ذلك، وكان البين من الطعن الماثل أنه وإن انصب على إعلان نتيجة الانتخاب بمقولة حدوث بطلان في عملية التصويت

لاستعمال بعض الناخبين حقوقهم الانتخابية وهم محرومون منها، وتدَّخل هذه الأصوات الباطلة في التصويت لصالح المرشحين، إلا أنه وعلى الرغم من أن الطعن – في واقع الأمر – ينصرف إلى تحرير جداول الانتخاب، والطعن على تحريرها له مواعيده وإجراءاته، وقد فوتها الطاعن على نفسه ولم يعترض على ذلك وقت عرض الجداول ونشرها، لا سيما أن حالات فقد الصفات المتطلبة قانوناً في الأشخاص المدعى بفقدهم لها – بفرض صحتها – لم تطرأ عليهم بعد آخر مراجعة للجداول، وذلك وفقاً للبيانات المقدمة من الطاعن في هذا الشأن، فإنه فضلاً عن ذلك لم يثبت للمحكمة أن أحداً من هؤلاء قد شارك في هذا الانتخاب فعلاً، كما خلت محاضر لجان الانتخاب من الإشارة إلى أي اعتراض أو احتجاج بهذا الخصوص، بما يضحى ادعاء الطاعن في الطعن الماثل على غير أساس، لا ترى معه هذه المحكمة أن يكون محلاً للتحقيق، كما لم تر في الاستجابة إلى طلب الطاعن لإثبات فقد إحدى الناخبات للأهلية لإعاقتها ذهنياً أمراً منتجاً.

وتأسيساً على ما تقدم، يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يغدو حرياً القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

جلسة ٣ محرم ١٤٢٨هـ
الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٧م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٣]

الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٦"

المرفوع من:

١- عبد الناصر محمد عبدالله المسفر ٢- عيسى محمد حسن النكاس ٣- رضا محمد صالح القطان ٤- محمد على جاسم الطراروة ٥- عبد الله عيسى حسين الياسين ٦- عبد الرزاق عبدالرحيم حسين إبراهيم. ٧- محمد جاسم علي الطويرش ٨- جمال عبدالله أحمد الحجي ٩- أحمد شهاب أحمد المحمد ١٠- عبد الله ياسر إبراهيم الحجي ١١- إبراهيم راشد علي بوجره ١٢- مساعد إبراهيم عبداللطيف الديولي. ١٣- حامد أحمد عبد الرضا جمعه.

ضد :

١- ناصر جاسم الصانع ٢- فيصل فهد الشايع.
٣- وزير الداخلية بصفته ٤- وزير العدل بصفته.

١- طعن انتخابي. طلب الطعن " إجراءاته".

المشرع لم يشترط إفراغ الطعن الانتخابي في شكل معين. جواز إفراغ الطلب في شكل صحيفة محررة من محام بموجب وكالة من الطاعن.

٢- انتخاب "جداول الانتخاب. الطعن فيها. حجيتها". جرائم الانتخاب.

المشرع وضع الضوابط والإجراءات الكفيلة بسلامة جداول الانتخاب وصحتها وأحاطها بسياج من الضمانات التي تكمل بعضها بعضاً حتى لايتسرب إليها الخلل والإضطراب بحيث تكون مستوفاة عند الشروع

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٠٣) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ م.

المفاجئ في إجراء الانتخابات. سلامة العملية الانتخابية منوطة بسلامة عملية التصويت التي تعتمد في المقام الأول على مدى صحة وانضباط القيد بالجداول الانتخابية. اخضع المشرع الجداول للمراجعة ومن ثم للتعديل خلال ميعاد معين من كل عام. التزام الجهة الإدارية بعدم إدخال أي تعديل من جانبها في هذه الجداول بعد فوات الميعاد المضروب وعدم جواز إجراء أي تعديل فيها بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب. وضع المشرع السبل لتمكين المواطنين من الاطلاع على هذه الجداول والوقوف على مضمونها وأجاز الطعن في مسائل القيد فيها وفقاً لإجراءات محددة ومواعيد معينة. اعتبر الجداول النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولم يجز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بها. معاقبة كل من يدلي برأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف.

٣- طعون انتخابية. محكمة دستورية " رقابتها على عملية الانتخاب". انتخاب " حق طلب إبطال الانتخاب. شروطه وضوابطه".

للمحكمة في حدود الطعن المرفوع أمامها بسط رقابتها على عملية الانتخاب للتأكد من سلامتها وكذا النتائج التي أعلنت استناداً إليها. الطعن الانتخابي قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية برمتها أو إلغائها جزئياً. حق الناخب أو المرشح في طلب إبطال الانتخاب. شروطه وضوابطه. وجوب أن تتوفر في الطعن قرائن قوية تجعل تحقيقه متحتماً وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً.

٤- انتخاب أعضاء مجلس الأمة. جداول الانتخاب " القيد فيها". حق الانتخاب "شروطه". طعن. عملية التصويت.

حق الناخب في الإدلاء بصوته في الانتخاب رهين بوجود اسمه مقيداً بجدول الانتخاب. جداول الانتخاب لا تشتمل إلا على أسماء من توافرت

فيهم الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية. الشروط التي يتعين توافرها في الناخب عديدة. لا يمكن التحقق من توفرها جميعاً في كل ناخب على حده أثناء عملية الانتخاب. القيد في الجداول اعتبره القانون دليلاً على أن للشخص المقيد به حق الانتخاب.

الوقائع

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعنين طعنوا ببطلان نتيجة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٦ عن الدائرة (التاسعة – الروضة)، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢، أودعها بالنيابة عنهم المحامي (عيد علي العنزي) بموجب توكيلات خاصة، حيث طلبوا في ختام تلك الصحيفة الحكم " أولاً: بقبول الطعن شكلاً، ثانياً: وفي الموضوع: ١- إلزام وزارة العدل بتقديم بيان رسمي من واقع سجلات الوزارة بالأحكام القضائية الصادرة بحق الناخبين المذكورين تفصيلاً في الكشف رقم (١) المرفق بهذا الطعن ٢- إلزام مجلس الأمة ووزارة الداخلية بموافاة المحكمة بكشوف أسماء الناخبين في الدائرة (التاسعة – الروضة) المؤشر أمامها بمن أدلى بصوته الانتخابي، وبكشف بنتيجة الانتخابات وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في الدائرة الانتخابية المذكورة ٣- ببطلان نتيجة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٦ عن الدائرة (التاسعة – الروضة) والتي جرت بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩، وأعلنت نتيجتها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠ وأسفرت عن فوز المطعون ضدهما الأول والثاني، وإعادة الانتخابات مرة أخرى."، وقد أرفق بصحيفة الطعن

حافظة مستندات طويت على صور من توكيلات خاصة صادرة من الطاعنين إلى المحامي مودع صحيفة الطعن، وصور ضوئية من بطاقاتهم المدنية، وبيان بأرقام قيدهم الانتخابي، وكشف بأسماء الأشخاص المدعى بمشاركتهم في الانتخابات، شاملاً (٨٣) أسماً موضح قرين كل اسم منها نوع ورقم القضية ورقم القيد الانتخابي.

وقال الطاعنون بياناً لذلك أنهم من الناخبين المقيدين بالدائرة الانتخابية (التاسعة - الروضة)، وقد باشروا حقهم الانتخابي في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بهذه الدائرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩، وأسفرت نتيجتها المعلنة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠ عن فوز المطعون ضدهما الأول والثاني وذلك كما يلي:

١- ناصر جاسم الصانع وفاز بالمركز الأول وحصل على (٢٣٥٤) صوتاً.

٢- فيصل فهد الشايع وفاز بالمركز الثاني وحصل على (٢٣٤٩) صوتاً.

وأضاف الطاعنون بأن عملية الانتخاب بهذه الدائرة قد شابتها مخالفات أثرت في نتيجتها، وجاءت غير معبرة تعبيراً صادقاً وأميناً عن الإرادة الحقيقية للناخبين، إذ شارك في هذه الانتخابات حوالي (٩٨) ناخباً صدرت ضدهم أحكام قضائية سواء بعقوبة الجناية أو في جرائم مخلة بالشرف والأمانة دون أن يرد إليهم اعتبارهم، وذلك على النحو المبين تفصيلاً في الكشف المرفق بصحيفة الطعن، مما كان يستوجب حرمانهم من حق الانتخاب طبقاً للمادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس

الأمة المعدل بالقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٨، وبالتالي فإن استعمال حقوقهم الانتخابية على الرغم من حرمانهم منها يترتب عليه إبطال عملية الانتخاب لما علق بعملية التصويت من بطلان من شأنه أن يلقي بظلال كثيفة من الشك تبعاً لذلك على مدى صحة نتيجتها، إذ لا يعرف على وجه التحديد مَنْ مِنْ المرشحين الذين جرت الانتخابات بينهم في هذه الدائرة قد استفاد من هذه الأصوات الباطلة، كما أضاف الطاعنون بأن هذا الأمر هو الذي حدا بهم إلى إقامة طعنهم الماثل بطلباتهم سالفة البيان، وأنهم قاموا باختصام المطعون ضده الرابع (وزير العدل بصفته) لإلزامه بتقديم كشف رسمي من وزارة العدل بالأحكام القضائية الصادرة بحق الناخبين المذكورين بالكشف رقم (١) والمرفق بصحيفة الطعن، كما أنه وإذ كان يتعين على وزارة الداخلية من الأساس تطبيقاً لنصوص القانون عدم إدراج أسماء هؤلاء المحكوم عليهم بعقوبة جناية، أو في جرائم مخلة بالشرف والأمانة ضمن كشوف الناخبين في هذه الدائرة، لذا فقد اختصموا المطعون ضده الثالث (وزير الداخلية بصفته) حتى يصدر الحكم في مواجهته، ولإلزامه بتقديم جميع البيانات والكشوف الرسمية المطلوبة لإثبات اشتراك هؤلاء الناخبين في التصويت بالانتخابات التي أجريت بالدائرة محل الطعن.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠٠٦، وجرى إعلان المطعون ضدهم بصحيفته، وأودع المطعون ضده الأول مذكرة تضمنت رداً على موضوع الطعن طلب في ختامها الحكم برفضه،

وذلك تأسيساً على افتقاد الجد في الطعن والمصلحة المعتبرة قانوناً في شأنه، إذ جاء ادعاء الطاعنين بوجود بطلان في التصويت أثر في نتيجة الانتخابات مجهلاً وقائماً على محض افتراض وتشكيك وعارياً من دليل يصح الاعتداد به أو التعويل عليه، وانطواء الكشف المرفق بصحيفة الطعن على بيانات غير صحيحة تتعلق بقضايا لا تخص أسماء من ذكروا في هذا الكشف، كما أن بعض الأشخاص الواردة أسماؤهم به لم يصدر في حقهم أية أحكام قضائية، فضلاً عن إيراده لقضايا مضى عليها أكثر من عشر سنوات، كما أن طلب إعادة الانتخابات بالدائرة مرة أخرى غير مجد بالنظر إلى الفارق الكبير في الأصوات التي حصل عليها من أعلن فوزهما والمرشح الثالث (روضان عبد العزيز العبد الله الروضان) والأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مما يجعل المرشح الثالث هو صاحب المصلحة أصلاً في الطعن في نتيجة الانتخابات فيما لو صحت المزاعم المدعى بها، بيد أنه لم يقم بذلك، وقد أرفق المطعون ضده الأول بمذكرته سالفة الذكر حافظة مستندات احتوت على صورتين ضوئيتين من صحيفتين للحالة الجنائية متعلقتين بشخصين مما وردت أسماؤهم بالكشف المرفق بصحيفة الطعن تفيدان بعدم صدور أية أحكام قضائية ضدهما وذلك خلافاً للبيان الوارد بهذا الكشف، كما أودع المطعون ضده الثاني مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن لخلوه من توقيع الطاعنين عليه، والتصديق على توقيعاتهم على النحو المتطلب قانوناً، كما طلب بالنسبة إلى موضوع الطعن القضاء برفضه على سند حاصله أن أسباب هذا الطعن تنصرف في

الأساس إلى ما يتعلق بالقيد في جداول الانتخاب التي حدد المشرع للطعن في هذا الشأن مواعيد معينة وإجراءات محددة، فضلاً عن أن ما ساقه الطاعنون بطعنهم عبارة عن مزاعم ومطاعن لا دليل عليها.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، حيث ندبت المحكمة السيدين المستشارين فيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد المزيدي - عضوي المحكمة - للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب للدائرة (التاسعة - الروضة) لاستخراج محضر الفرز التجميعي ومحاضر الفرز ومحاضر الانتخاب لكل من اللجنة الأصلية واللجان الفرعية، كما طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بكشوف نتائج انتخابات مجلس الأمة التي تمت في هذه الدائرة، وصرحت بالاطلاع على ما يودع من الأوراق المطلوب ضمها، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٦/٩/٦ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، كما ورد البيان المطلوب من وزارة الداخلية مشتملاً على نتائج انتخابات الدائرة، وذلك على النحو التالي:

الدائرة (التاسعة – الروضة)	ذكور	إناث	مجموع الأصوات	الترتيب
ناصر جاسم عبد الله خليفه الصانع	(١١٠٠)	(١٢٥٤)	(٢٣٥٤)	(١)
فيصل فهد محمد علي الشايع	(١٢٠١)	(١١٤٨)	(٢٣٤٩)	(٢)
روضان عبد العزيز العبد الله الروضان	(١١٢٤)	(١١٦١)	(٢٢٨٥)	(٣)
بدر شيخان الشيخ أحمد الفارسي	(٥٠٨)	(٧٦٧)	(١٢٧٥)	(٤)
براك علي براك جديع الشيتان	(٤٩٨)	(٤٣٦)	(٩٣٤)	(٥)
باسل جاسر خالد الجاسر الراجحي	(٣٨٦)	(٣٢٣)	(٧٠٩)	(٦)
غنيمه محمد عثمان الحيدر	(٩٣)	(٢٣٧)	(٣٣٠)	(٧)
سلوى سعيد عويضه سعيد	(٢٤)	(٨)	(٣٢)	(٨)
نوال سليم صاهود المقيحط	(٥)	(٤)	(٩)	(٩)
الأوراق الباطلة	(٢٦)	(١٤)	(٤٠)	
عدد المقترعين	(٢٨٢١)	(٣٠٢٨)	(٥٨٤٩)	
عدد الناخبين	(٣٤٦٥)	(٤٤٠٨)	(٧٨٧٣)	
النسبة المئوية للاقتراع	٨١%	٦٩%	٧٤%	

هذا وقد حضر المحامي مودع صحيفة الطعن، وأثبت حضوره عن الطاعنين (الأول والثاني والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والثالث عشر) وقدم مذكرة بدفاعهم صمموا فيها على طلباتهم الواردة بصحيفة الطعن، وحافظة مستندات احتوت على صور ضوئية من إقرار بإلغاء التوكيل الصادر له من الطاعن (الثالث) محرر في ٢٠٠٦/٧/١٧، يفيد إنهاء هذه الوكالة اعتباراً من هذا التاريخ، وإقرار بإلغاء التوكيل الصادر له من الطاعن (الرابع) محرر في ٢٠٠٦/٧/١٩، يفيد إنهاء هذه الوكالة اعتباراً من هذا التاريخ، وإقرار بإلغاء التوكيل الصادر له من الطاعنين

(العاشر) و(الحادي عشر) محرر في ٢٠٠٦/٩/٢، يفيد إنهاء وكالته اعتباراً من هذا التاريخ، وإقرار بإلغاء التوكيل الصادر له من الطاعن (الثاني عشر) محرر في ٢٠٠٦/٩/٣، يفيد إنهاء الوكالة اعتباراً من هذا التاريخ، كما تضمنت حافظة المستندات سالفة الذكر صوراً ضوئية من كشف جديد احتوى على عدد (٨٧) اسماً من المطعون في استعمال حقوقهم الانتخابية، موضحاً قرين كل اسم من هذه الأسماء رقم القضية ونوعها وتاريخ الحكم أو تنفيذه، كما قدم أيضاً أثناء نظر المحكمة الطعن مذكرتين بدفاع الطاعنين صمموا فيها على طلباتهم، وحافظتي مستندات اشتملتا على صور ضوئية من عدد من الأحكام القضائية الصادرة بحق عدد من الأشخاص المطعون في استعمال حقوقهم الانتخابية، وشهادة وفاة أحد الناخبين بتاريخ ١٩٩٧/٥/١، وكتابين صادرين من الأمين العام لمجلس الوزراء موجهين إلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدفاع في شأن شطب ترشيح مرشحين آخرين غير من خاضوا هذه الانتخابات لصدور أحكام جنائية ضدهما، كما قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة حافظة مستندات شملت صوراً ضوئية مستخرجة من الحاسب الآلي التابع للإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية (إدارة تنفيذ الأحكام الجنائية) بوزارة الداخلية، متضمنة بيانات متعلقة بالأسماء الواردة بالكشف المقدم من الطاعنين مع طلب الطعن، تفيد بقيد بعض القضايا المشار إليها بهذا الكشف ضد متهمين آخرين، وأن بعض الأشخاص الواردة أسماؤهم به موجه إليهم تهم

أخرى بخلاف ما ذكر بهذا الكشف، وتعلق أحدى القضايا المبينة به باسم أحد الأشخاص المقيدين بدائرة أخرى غير الدائرة محل الطعن، وصوراً ضوئية من استمارات تحوي بيانات قيد هؤلاء الناخبين، كما قدم الحاضر عن المطعون ضده الأول مذكرة تمسك فيها بما ورد بمذكرة دفاعه التي سبق تقديمها رداً على أسباب الطعن، طلب في ختامها القضاء برفضه لخلو ادعاء الطاعنين من دليل صحيح، وابتنائه على وقائع ثبت من الأوراق عدم صحتها، كما قدم حافظتي مستندات طويت على كشوف وبيانات متعلقة بالأسماء الواردة بالكشف المقدم من الطاعنين مؤيدة لدفاعه.

وقدم الحاضر عن المطعون ضده الثاني مذكرة صمم فيها على طلباته الواردة بمذكرة دفاعه التي سبق تقديمها في هذا الشأن، وخلال فترة حجز الطعن للحكم وتصريح المحكمة بتقديم مذكرات لمن يشاء، قدم المطعون ضده الأول خلال هذا الأجل مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، حيث قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدي من المطعون ضده الثاني بعدم قبول الطعن لرفعه بموجب صحيفة لم يتم توقيعها من الطاعنين، وعدم التصديق على هذه التوقيعات على النحو المتطلب قانوناً، فمردود بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة من أن المستفاد من

قاعدة (١)

نص المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية أنه لم يشترط إفراغ طلب الطعن الانتخابي في شكل معين، وبالتالي فإنه لا ينال من صحة هذا الإجراء إفراغ هذا الطلب في شكل صحيفة طعن قام بتحريرها محام ثبتت وكالته عن الطاعنين بموجب توكيلات خاصة مرفقة بملف الطعن، بل إن هذا الأمر أدعى إلى تحقق الغاية من هذا الإجراء بضمان تحرير طلب الطعن بمعرفة متخصص في القانون له خبرة في ممارسة الأمور ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالفائدة على ذوي الشأن، وبالتالي يكون هذا الإجراء وقد استوي صحيحاً في الطعن الماثل، فمن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على عملية الانتخاب التي تمت بالدائرة (التاسعة – الروضة) مخالفتها القانون، قولاً منهم بأن بعض الناخبين قد قاموا باستعمال حقهم الانتخابي والإدلاء بأصواتهم في انتخابات هذه الدائرة وهم محرومون من هذا الحق إعمالاً لنص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٨، وذلك لصدور أحكام جزائية ضدهم بعقوبة الجناية أو في جرائم مخلة بالشرف أو بالأمانة دون أن يرد إليهم اعتبارهم، بما يفضي إلى إبطال عملية التصويت ويقتضي إعادة الانتخابات مجدداً بهذه الدائرة.

قاعدة (٢)

وحيث إن المستفاد من استعراض نصوص المواد التي تضمنها القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس

الأمة وتعديلاته أن المشرع ألقى على الناخب والجهة الإدارية معاً الالتزام بمعايير ضبط تحرير جداول الانتخاب، ووضع لها الضوابط والإجراءات الكفيلة بسلامتها وصحتها، وأحاطها بسياج مُحكم من الضمانات التي تكمل بعضها بعضاً ويشد كل منها أزر سواها حتى لا يتسرب إلى هذه الجداول الخلل والاضطراب، بحيث تكون عند الشروع المفاجئ في إجراء الانتخابات مستوفاة، مشتملة على أسماء جميع المستحقين لمباشرة حقهم الانتخابي، بحسبان أن سلامة العملية الانتخابية منوطة بسلامة عملية التصويت التي تعتمد في المقام الأول على مدى صحة وانضباط القيد بالجداول الانتخابية، وعهد المشرع إلى الجهة الإدارية دوراً بالغ الأهمية باعتبارها الأمينة على سلامة القيد في هذه الجداول، فأخضع الجداول للمراجعة ومن ثم للتعديل السنوي خلال ميعاد معين من كل عام (مادة ٨)، سواء لإضافة من توفرت فيهم الصفات المتطلبة قانوناً لتولي الحقوق الانتخابية، أو حذف أسماء من فقدوا هذه الصفات منذ آخر مراجعة، أو لمعالجة إهمال القيد دون وجه حق، أو حذف أسماء من تم قيدهم بغير وجه حق، أو حذف من توفى من المقيدين بها، أو حذف وإضافة الناخبين بسبب تغير موطنهم، وحتى تستكمل هذه الجداول وضعها النهائي، ألقى المشرع على عاتق الجهة الإدارية التزاماً يظل قائماً عليها بعدم إدخال أي تعديل من جانبها في هذه الجداول بعد فوات الميعاد المضروب، كما لم يجز إجراء أي تعديل فيها بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب، ووضع المشرع السبل لتوفير علم ذوي الشأن بمحتوى

هـذه الجـداول وتمكـين المـواطنين مـن الاطـلاع عليهـا والوقـوف علـى مضـمونها (مـادة ٩)، وأفسـح المجـال لكـل ذي شـأن ولكـل ناخـب مقيـد بجـدول انتخـاب الـدائرة الطعـن فـي مسـائل القيـد وفقـاً لإجـراءات محـددة ومواعيـد معينـة (مـادة ١٣)، واعتبـر المشـرع جـداول الانتخـاب النهائيـة حجـة قاطعـة وقـت الانتخـاب، ولـم يجـز لأحـد الاشـتراك فيـه مـا لـم يكـن اسـمه مقيـداً بهـا (مـادة ١٧)، هـذا وقـد نصـت المـادة (١٦) مـن القـانون وذلـك قبـل تعـديلها بموجـب القـانون رقـم (١) لسـنة ٢٠٠٦ علـى إعطـاء كـل مـن قيـد اسـمه فـي جـدول الانتخـاب وأصـبح قيـده فيـه نهائيـاً شـهادة بـذلك يـذكر فيهـا اسـمه وتـاريخ مـيلاده ورقـم قيـده بالجـدول وتـاريخ القيـد وبيـان الدائـرة الانتخابيـة المقيـد بهـا حتـى يـتمكن مـن الإدلاء برأيـه فـي الانتخابـات بموجبهـا (مـادة ٣٢)، والتـي اسـتعيض عـن هـذه الشـهادة ببطاقـة الانتخـاب وذلـك بموجـب التعـديل الـذي طـرأ علـى تلـك المـادة، إلا أنـه بـالنظر لصـدور المرسـوم رقـم (١٤٧) لسـنة ٢٠٠٦ بـدعوة النـاخبين لانتخـاب أعضـاء مجلـس الأمـة، محـدداً يـوم ٢٠٠٦/٦/٢٩ موعـداً للانتخـاب، وتعـذر التصـويت بموجـب بطاقـة الانتخـاب المشـار إليهـا لعـدم اسـتخراجها أصـلاً، ومـا يسـتغرقه ذلـك مـن وقـت، فقـد صـدر المرسـوم بقـانون رقـم (٢٧) لسـنة ٢٠٠٦ مشـتملاً علـى حكـم وقتـي، متضـمناً – اسـتثناء مـن الحكـم الـوارد بالقـانون السـالف الإشـارة إليـه – عـدم سـريانه علـى هـذه الانتخابـات، بحيـث يكـون علـى الناخـب أن يقـدم للجنـة عنـد إبدائـه رأيـه شـهادة قيـده فـي جـداول الانتخـاب، وعلـى اللجنـة أن تطلـع علـى شـهادة جنسـيته وأن تختمهـا بخـتم خـاص، وفـي حالـة ضـياع شـهادة

القيد تقبل اللجنة رأي الناخب بناء على شهادة الجنسية الخاصة به، ووجود اسمه بجدول الانتخاب، هذا وقد تناول القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه في الباب الخامس منه جرائم الانتخاب ونص على معاقبة كل من يدلي برأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أُدرج في الجدول بغير حق، أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق، أو أن حقه موقوف، وذلك بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين (مادة ٤٣).

قاعدة (٣)

لما كان ما تقدم، وكانت مهمة هذه المحكمة بالنسبة إلى الطعون الانتخابية إنما تحكمها التشريعات المنظمة لهذا الشأن، وإلى أحكام هذه التشريعات وعلى الوجه الصحيح لتفسيرها، يكون مرد الأمر بلا إفراط ولا تفريط، ودون توسعة أو انتقاص أو تضييق، ومن المسلم به أن للمحكمة في حدود الطعن المرفوع أمامها بسط رقابتها على عملية الانتخاب وفحص جميع إجراءاتها وقواعدها للتأكد من سلامتها وكذا النتائج التي أعلنت استناداً إليها، والطعن الانتخابي – من بعد – قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية برمتها متى ثبت للمحكمة أن العملية الانتخابية قد جاءت معيبة في جملتها في ضوء ما تستظهره من عيب يوجب إعادة الانتخاب في الدائرة بالكامل، كما قد يؤدي الطعن إلى إلغائها جزئياً متى وجدت أن العيب قد اعتور أحد إجراءاتها بما من شأنه تعديل النتائج المعلنة، وبهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز

بالعضوية حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلاناً صحيحاً لإرادة الناخبين الحقيقية، وأن المشرع وإن أجاز في المادة (٤١) من قانون الانتخاب لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط وشروط يتعين توافرها من أهمها أن تتوفر في الطعن قرائن قوية بحيث تجعل تحقيقه متحتماً وأن يكون التحقيق في حد ذاته منتجاً، والقول بغير ذلك يعرض مسائل الانتخاب – وهي من أدق الأمور الماسة بحق الأمة في اختيار ممثليها في المجلس النيابي – إلى فوضى لا حد لها.

قاعدة (٤)

وحيث إن ثبوت حق الناخب في الإدلاء بصوته في الانتخاب رهين في الأساس بوجود اسمه مقيداً بجدول الانتخاب وفقاً لصريح نص القانون سالف الإشارة إليه، ومن المعلوم أن جداول الانتخاب لا تشتمل إلا على أسماء الأشخاص الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، واشتراط القانون في الناخب أن يكون اسمه مقيداً بأحد جداول الانتخاب يستتبع بحكم ذلك أن يكون له حق الانتخاب أي له صفة الناخب، كما أن الشروط التي يتعين توافرها في الناخب عديدة بحيث لا يمكن التحقق من توفرها جميعاً في كل ناخب على حدة أثناء عملية الانتخاب لأن ذلك قد يستغرق وقتاً طويلاً كما يستدعي تحريات وبحثاً للتأكد من توافرها ولهذا السبب نشأ نظام جداول الانتخاب، كما أنه نظراً للضمانات التي تحيط بتحرير هذه الجداول فقد اعتبر القانون القيد في الجدول دليلاً على أن للشخص المقيد به حق الانتخاب، وعلى العكس لم

يجز للشخص الاشتراك في الانتخابات إلا إذا كان اسمه مقيداً في الجدول المشار إليه.

لما كان ذلك، وكان البين من الطعن الماثل أنه وإن انصب على إعلان نتيجة الانتخاب بمقولة حدوث بطلان في عملية التصويت لاستعمال بعض الناخبين حقوقهم الانتخابية وهم محرومون منها لصدور أحكام ضدهم، وتدَّخل هذه الأصوات الباطلة في التصويت لصالح جميع المرشحين، إلا أنه وعلى الرغم من أن الطعن – في واقع الأمر – ينصرف إلى تحرير جداول الانتخاب، والطعن على تحريرها له مواعيده وإجراءاته، وقد فوتها الطاعنون على أنفسهم ولم يعترضوا على ذلك وقت عرض الجداول ونشرها، لا سيما أن حالات فقد الصفات المتطلبة قانوناً في الأشخاص المدعى بفقدهم لها – بفرض صحتها – لم تطرأ عليهم بعد إجراء آخر مراجعة للجداول، وذلك وفقاً للبيانات المقدمة من الطاعنين في هذا الشأن، فإنه فضلاً عن ذلك لم يثبت للمحكمة أن أحداً من هؤلاء قد شارك في هذا الانتخاب فعلاً، كما خلت محاضر لجان الانتخاب من الإشارة إلى أي اعتراض أو احتجاج بهذا الخصوص، بما يضحى ادعاء الطاعنين في الطعن الماثل على غير أساس، لا ترى معه هذه المحكمة أن يكون محلاً للتحقيق لافتقاد جدواه.

وتأسيساً على ما تقدم، يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمـــت المحكمـــة: بقبـــول الطعـــن شـــكلاً، ورفضـــه موضوعاً.

جلسة ٣ محرم ١٤٢٨هـ
الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٧م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٤]

الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٦"

المرفوع من: عماد حليحل عبد الله الرميثان الصليلي .

ضد:

١- طلال مبارك العيار ٢- محمد محسن جديع البصيري .

٣- وكيل وزارة الداخلية بصفته ٤- وكيل وزارة العدل بصفته.

١- طعون خاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم. محكمة دستورية. اختصاص " اختصاص قضائي". رقابة " رقابة قضائية. رقابة المحكمة على عملية الانتخاب برمتها".

اختصاص المحكمة الدستورية دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم. اختصاصها في هذا الشأن هو اختصاص شامل لجميع مراحل العملية الانتخابية بحسبانها عملية مركبة لا يجوز فصلها عن بعضها مما يفرض التزاماً تمليه مقتضيات حسن سير العدالة وأداء رسالتها بعدم تقطيع أوصال المنازعة الواحدة في صحة العضوية أو في مدى صحة العملية الانتخابية. المحكمة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تبسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها أياً كان وجه النعي عليها أو وصف القرار الصادر

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٠٣) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ م.

فـي شـأنها وبمـا يشـمل مراحلهـا المتتابعـة والمتعـددة مـن تصـويت وفـرز وإعـلان للنتيجـة ويـنعكس أثـره علـى صـحة العضـوية لمـن فـاز فـي الانتخابـات وذلـك للتأكـد مـن سـلامتها وصـحتها.القرار الصـادر بـإعلان نتيجـة الانتخـاب بعـد الانتهـاء مـن التصـويت والفـرز تتويجـاً لعمليـة الانتخـاب هـو فـي واقـع الأمـر قـرار بالكشـف عـن إرادة النـاخبين وإعلانهـا علـى الكافـة. العضـوية فـي مجلـس الأمـة مرجعهـا أصـلاً إلـى عمليـة الانتخـاب فـإذا لحقـت شـائبة بهـا مـن شـأنها أن تفضـي إلـى إبطالهـا انعكـس ذلـك بحكـم اللـزوم علـى صـحة العضـوية لمـن أعلـن فـوزه فـي الانتخـاب. مـؤدى ذلـك: ثبـوت أن أوجـه الطعـن تنصـب علـى مراحل العملية الانتخابية. الدفع بعدم اختصاص المحكمة في غير محله.

٢- انتخـــاب. طعن"طعـــن انتخابي.إجراءاته:صـــحيفة الطعن.أســـباب الطعن".

بيـان اسـم الخصـم وصـفته فـي صـحيفة الطعـن. المقصـود منـه إعـلام الخصـم بمـن رفـع الطعـن. لا يشـترط اتخـاذه شـكلاً معينـاً أو وروده فـي مكـان محـدد بذاتـه فـي صـحيفة الطعن.مـؤدى ذلـك: أن كـل بيـان مـن شـأنه أن يتعـرف الخصـم علـى خصـمه وعلـى موضـوع الطعـن معرفـة نافيـة للجهالـة يتحقـق بـه الغرض المقصود من إيراد هذا البيان فيها.

٣- انتخـاب. طعـن. طعـن انتخـابي " إجراءاتـه. التصـديق علـى توقيـع الطاعن".

ثبـوت أن طلـب الطعـن مفـرغ فـي صـحيفة حررهـا محـام تقـدم بهـا الطـاعن بنفسـه وقـام بـالتوقيع عليهـا لـدى إدارة الكتـاب أمـام الموظـف المخـتص بعـد التأكـد مـن شخصـيته وإثبـات ذلـك فـي حينـه علـى صـحيفة الطعن.عـدم صـحة الدفع بعدم القبول لعدم التصديق على توقيع الطاعن .

٤- انتخاب. طعن "طعن انتخابي". مصلحة " مصلحة في الطعن".

ثبوت أن الطاعن كان من بين المرشحين في انتخابات الدائرة ولم يحالفه التوفيق بالفوز فيها. مؤداه: أن للطاعن مصلحة ظاهرة في الطعن على نتيجتها والذي يرمي به إلى القضاء ببطلانها وإعادة الانتخاب مجدداً.

٥- انتخاب "إدارة عملية الانتخاب. لجان الانتخاب". طعن " طعن انتخابي. إثبات.

إحلال رئيس اللجنة الاحتياطي محل رئيس اللجنة الأصلي ليس من شأنه في حد ذاته أن يحمل على أنه قد جرى ذلك لعدم حياد رئيس اللجنة الأصلي أو لاضطراب عملية التصويت باللجنة.

٦- انتخاب. طعن " طعن انتخابي. أوجه الطعن. تجهيل".

النعي على صحة الانتخاب بمقولة افتقاد أحد المرشحين لشرط الصلاحية للترشيح بصدور حكم جزائي ضده دون تعيين اسم هذا المرشح والحكم الجزائي الصادر ضده وموضوعه وتاريخ صدوره. تجهيل. التفات المحكمة عنه.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن أودع إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ صحيفة طعن في صحة العضوية لمجلس الأمة عن الدائرة الانتخابية (العشرون - الجهراء القديمة)، طلب في ختامها الحكم " أولاً: وبصفة أصلية: ببطلان إعلان نتيجة الانتخاب الذي تم في ٢٠٠٦/٦/٢٩ في هذه الدائرة، وذلك فيما تضمنه من فوز كل من المطعون ضدهما الأول والثاني، ثانياً:وبصفة احتياطية: أ- إحالة موضوع الطعن إلى التحقيق وسماع شهود الطاعن المؤكدة لصحة

الوقائع المبينة بأسباب الطعن والتي أدت إلى عيوب شابت العملية الانتخابية. ب - إعادة فرز جميع صناديق لجان الدائرة بسبب ما أصاب عملية الفرز من حالة الاضطراب وعدم الدقة. " وبياناً لذلك قال إنه قام بترشيح نفسه لعضوية مجلس الأمة عن هذه الدائرة بعد تزكيته من أبناء قبيلته وأبناء دائرته ومؤيديه، فبذل ما في وسعه لكسب هذه الثقة والفوز بعضوية مجلس الأمة، إلا أن إدارة العملية الانتخابية قد اعترتها عيوب جسيمة أفقدتها السلامة والصحة مما أثر في نتيجتها وجاءت على خلاف إرادة الناخب ومبتغاه، إذ أعلن فوز المطعون ضدهما الأول والثاني في هذه الانتخابات وبعضويتهما لمجلس الأمة عن الدائرة المشار إليها، وقد تمثلت المخالفات التي شابت العملية الانتخابية فيما يلي:أولاً: الإخلال الجسيم بالمراقبة والإشراف على عملية الاقتراع، وقد تبدى ذلك في عدم حياد رئيس اللجنة الفرعية (١١و١٢) - إناث - في هذه الدائرة، إذ لم يراع إرادة الناخبة التي تجهل القراءة والكتابة، وقام بالتأشير على اسم أحد المرشحين وذلك على خلاف الاسم الذي أرادت الناخبة منح صوتها إليه، وهو ما دعا إلى إحلال رئيس آخر لهذه اللجنة بدلاً منه، كما كان من شأن تواجد أحد ضباط الشرطة من أقارب المطعون ضده الأول في لجان الانتخاب وتدخله بشكل واضح وقيامه بإيعاز الناخبين بالتصويت للمطعون ضده الأول إلى أن قام رئيس اللجنة بإبعاده خارج اللجنة، مؤثراً في نتيجة هذه الانتخابات، ثانياً: الإخلال الجسيم بالمدة الزمنية المقررة لاستمرار العملية الانتخابية، إذ توقفت جميع لجان الدائرة خلال فترة

الظهيرة للاستراحة، وتغيب رؤساء اللجان عن مراقبة صناديق الاقتراع بعد مغادرتهم اللجان ولم يبق فيها إلا رجال الأمن، ثالثاً: انتهاك سرية صناديق الاقتراع بفرز بعضها قبل الانتهاء من عملية الاقتراع برمتها في جميع اللجان، رابعاً: عدم صلاحية أحد المرشحين لخوض الانتخاب لصدور أحكام جزائية ضده تفقده الصلاحية للترشيح لعضوية مجلس الأمة، دون قيام وزارة الداخلية بشطب اسمه من سجلات المرشحين وهو مما كان له تأثيره على عدد الأصوات التي حصل عليها (الطاعن) بسبب تشتت الأصوات، خامساً: اضطراب عملية فرز الأصوات وعدم دقتها وسلامتها، إذ أعيد الفرز أكثر من مرة، وجاءت النتيجة النهائية غير صحيحة لما هو ثابت بأوراق الاقتراع.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦، وجرى إعلان الخصوم بصحيفته، وأودع المطعون ضده الثاني مذكرة دفع فيها ببطلان انعقاد الخصومة لما شاب صحيفة الطعن من تجهيل وعمومية، وخلوها من البيانات التي يجب أن تشتمل عليها، وبعدم قبول الطعن لخلوه من توقيع الطاعن مصدقاً عليه على النحو المتطلب قانوناً، وبانتفاء مصلحة الطاعن بحسبان أنه لن يعود عليه من القضاء له بطلباته أية فائدة عملية، إذ لن يفضي بطلان إعلان نتيجة الانتخاب وإعادة فرز الأصوات بجميع لجان الدائرة إلى فوزه في الانتخاب عن الدائرة المشار إليها، كما طلب في ختام مذكرته فيما يتعلق بموضوع الطعن القضاء برفضه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع المطعون ضدهما الثالث والرابع(وزير الداخلية بصفته، وزير العدل بصفته)، تم تفويض الرأي في ختامها إلى المحكمة للحكم بما تراه محققاً للعدالة وموافقاً للقانون، هذا وقد ندبت المحكمة السيدين المستشارين فيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد المزيدي – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب للدائرة (العشرون – الجهراء القديمة) لاستخراج محضر الفرز التجميعي ومحاضر الفرز ومحاضر الانتخاب لكل من اللجنة الأصلية واللجان الفرعية، كما طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بكشوف نتائج انتخابات مجلس الأمة التي تمت في هذه الدائرة، وصرحت بالاطلاع على ما يودع من الأوراق المطلوب ضمها، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٦/٩/٦ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، كما ورد البيان المطلوب من وزارة الداخلية مشتملاً على نتائج انتخابات الدائرة، وذلك على النحو التالي:

الدائرة (العشرون – الجهراء القديمة)	ذكور	إناث	مجموع الأصوات	الترتيب
طلال مبارك حمد العيار	(٢٢٥٤)	(١٩٢٤)	(٤١٧٨)	(١)
محمد محسن جديع حسن البصيري	(٢٢١٦)	(١٧٣١)	(٣٩٤٧)	(٢)
علي دخيل شافي جزاع العنزي	(٢٠١٣)	(١٥٥٢)	(٣٥٦٥)	(٣)
مؤيد عبد الله خلف السعيد	(١٢٢٥)	(١٢٥٣)	(٢٤٧٨)	(٤)
عايد سرحان عايد الذايدي العنزي	(٨٠٧)	(٨١٩)	(١٦٢٦)	(٥)
جليل مثقال جليل صياح السعيدي	(٤٧١)	(٣٨٠)	(٨٥١)	(٦)
بريكان مجيدل مكيديد سميان السليماني	(٣١٩)	(٥٢٢)	(٨٤١)	(٧)
مطر طليحان لهيلم قنيان الشمري	(٣٨٨)	(٣٦٤)	(٧٥٢)	(٨)
عماد حليحل عبد الله الرميثان الصليلي	(٢١)	(١٨)	(٣٩)	(٩)
الأوراق الباطلة	(٧٠)	(٦٠)	(١٣٠)	
عدد المقترعين	(٥٦٤٥)	(٥١٧٤)	(١٠٨١٩)	
عدد الناخبين	(٧١٤٤)	(٨٦٣٨)	(١٥٧٨٢)	
النسبة المئوية للاقتراع	%٧٩	%٦٠	%٦٩	

وأثناء نظر الطعن أمام المحكمة حضر الطاعن بشخصه، وصمم على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وقدم إقرارين موثقين بشهادتين دون حلف اليمين، الإقرار الأول برقم (١٥١٧٥) جلد/ي – مكتب تصديق الجهراء – بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦، صادر من (على دخيل شافي العنزي) يقر فيه << أنه في يوم ٢٠٠٦/٦/٢٩ وهو اليوم المحدد للتصويت في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٦ كان متواجداً في المدرسة المخصصة لتصويت النساء في محافظة الجهراء الدائرة (العشرون) في اللجنة رقم (٩) وكان متواجداً بها الملازم أول (محمد فيصل محمد العيار) ولصلة قرابته بأحد المرشحين، طلب (المقر) من الضابط المسئول الرائد (الدويلة) أن يخرجه من

اللجنة لعدم التأثير على المقترعات، إلا أن الضابط المسئول رد عليه بأنه لم يأته أمر بذلك، وقد ظل الملازم أول المذكور متواجداً حتى منتصف اليوم، كما كان هناك تأخير في اللجنة النسائية لا نظير له مما أدى إلى خروج عدد كبير منهن وعدم اشتراكهن في التصويت >>، والإقرار الثاني برقم (١٥٣٤٦) جلد/ي - مكتب تصديق الجهراء - بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢ صادر من (فوزيه علي مناور ابيد) تقر فيه << بأنها كانت مندوبة عن المرشح (على دخيل العنزي) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٦، وكانت متواجدة في اللجنة رقم (١٥) النسائية في محافظة الجهراء الدائرة العشرون، وكان هناك تأخير شديد وتعطيل لا نظير له مما أدى إلى خروج عدد كبير من المقترعات وعدم اشتراكهن في التصويت، وإزاء هذا التكدس أمام القاضي تدخل عدد من المرشحين وسيطروا على الوضع، وعندها تم تبديل القاضي الموجود في اللجنة بقاض آخر، كما كان الملازم أول (محمد فيصل محمد العيار) متواجداً في اللجنة رقم (٩) النسائية، ولصلة قرابته بأحد المرشحين فقد طُلِبَ إخراجه من اللجنة وذلك لعدم التأثير على المقترعات، وقد ظل متواجداً فيها حتى الساعة الثانية ظهراً >>، هذا وقد قدم الحاضر عن المطعون ضده الأول مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن على سند حاصله أن طلب الطاعن في طعنه قد انصرف إلى القضاء ببطلان إعلان الانتخاب الذي تم في يوم ٢٠٠٦/٦/٢٩ بالدائرة المشار إليها، وذلك فيما تضمنه هذا الإعلان من فوز كل من المطعون ضدهما الأول والثاني، وهو بما يتمخض طلبه في هذا

الشأن طعناً على قرار إداري نهائي هو قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب مما ينعقد اختصاص المطالبة بإلغائه إلى القضاء الإداري، وينحسر من ثم عن الاختصاص المقرر للمحكمة الدستورية والذي ينصب أصلاً على طلب إبطال العضوية، كما دفع الحاضر عن المطعون ضده الأول ببطلان انعقاد الخصومة لخلو الطعن من توقيع الطاعن مصدقاً عليه على النحو المتطلب قانوناً، واختتم مذكرته بطلب الحكم برفض الطعن، كما قدم حافظة مستندات طويت على صورة بنتائج الانتخابات عن الدائرة المشار إليها من موقع وزارة الداخلية على شبكة (الانترنت)، وقدم الحاضر عن المطعون ضده الثاني مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن.وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المطعون ضده الأول دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن بمقولة إن طلب الطاعن في طعنه الماثل قد انصرف إلى القضاء ببطلان إعلان نتيجة الانتخاب في الدائرة محل الطعن، وذلك فيما تضمنه هذا الإعلان من فوز كل من المطعون ضدهما الأول والثاني، بما ينطوي طلبه في هذا الشأن على طعن على قرار إداري نهائي هو قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب مما يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه، وينحسر من ثم عن اختصاص هذه المحكمة الذي ينصب أصلاً على طلب إبطال

العضوية.

قاعدة (١)

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المشرع اختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك استجابة للرخصة المقررة بموجب المادة (٩٥) من الدستور التي أجازت بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية، وقد كان هذا الاختصاص مقرراً من قبل لمجلس الأمة، إلا أنه بعد أن استحدثت المحكمة الدستورية كجهة قضائية لمراقبة دستورية القوانين واللوائح وتفسير أحكام الدستور آثر المشرع أن يعهد إليها بهذا الاختصاص في قانون إنشائها، تقديراً بأن الفصل في شأن هذه الطعون – في أصل طبيعته – هو اختصاص قضائي، شأنه شأن سائر الاختصاصات المقررة للمحاكم، كما أنه غنى عن البيان أن مفاد نص المادة الأولى من قانون إنشاء هذه المحكمة بإسناد الفصل في هذه الطعون إليها، مفاده أن اختصاصها في هذا الشأن هو اختصاص شامل، وأن عبارة "الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم " الواردة بالنص المشار إليه، تفيد الشمول والاستغراق لجميع مراحل العملية الانتخابية، بحسبانها عملية مركبة لا يجوز فصلها عن بعضها، مما يفرض التزاماً تمليه مقتضيات حسن سير العدالة وأداء رسالتها بعدم تقطيع أوصال المنازعة الواحدة في صحة العضوية وفي مدى صحة العملية الانتخابية، والمحكمة وهي تفصل في هذه الطعون

بوصفها محكمة موضوع ملتزمة بإنزال حكم القانون على واقع النزاع المطروح عليها مقيدة في ذلك بضوابط العمل القضائي وضماناته، بعيداً عن العمل السياسي بحساباته وتقديراته، فإنها تبسط رقابتها وحسبما جرى به قضاءها على عملية الانتخاب برمتها أياً كان وجه النعي عليها أو وصف القرار الصادر في شأنها وبما يشمل مراحلها المتتابعة والمتعددة من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة وينعكس أثره على صحة العضوية لمن فاز في الانتخابات، وذلك للتأكد من سلامتها وصحتها، ومن الجلي أن القرار بإعلان نتيجة الانتخاب الصادر بعد الانتهاء من التصويت والفرز تتويجاً لعملية الانتخاب هو - في واقع الأمر - قرار بالكشف عن إرادة الناخبين وإعلانها على الكافة، وأن العضوية في مجلس الأمة إنما مرجعها - أصلاً - إلى عملية الانتخاب بحسبانها الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن إرادة الناخبين التي هي أساس صحة العضوية، فإذا لحقت شائبة بعملية الانتخاب من شأنها أن تفضي إلى إبطالها انعكس ذلك بحكم التداعي على صحة العضوية لمن أعلن فوزه في الانتخاب، وبالبناء على ما تقدم، فإنه لما كان الطاعن قد صَدَّرَ صحيفة طعنه بأنها طعن في صحة العضوية لمن أعلن فوزهما في الانتخاب عن الدائرة (العشرون - الجهراء القديمة)،وكانت أوجه الطعن تنصب - أساساً - على مراحل العملية الانتخابية، فمن ثم يكون الاختصاص بالفصل في هذا الطعن منعقداً لهذه المحكمة مما يتعين معه اطراح الدفع بعدم اختصاصها، وعدم الاعتداد به أو التعويل عليه، ويضحى بالتالي

حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إنه عن الدفع المثار من المطعون ضده الثاني ببطلان انعقاد الخصومة على سند من القول بأن صحيفة الطعن قد شابها التجهيل بموضوع الطعن، وخلوها من البيانات التي يجب أن تشتمل عليها، فهو دفع في غير محله، ذلك أن بيان اسم الخصم وصفته في صحيفة الطعن هو بيان مقصود منه إعلام خصمه بمن رفع الطعن، وليس بلازم أن يكون هذا البيان متخذاً شكلاً معيناً أو أن يرد في مكان محدد بذاته بصحيفة الطعن، بل يكفي أن يرد هذا البيان بالصحيفة، فكل بيان فيها من شأنه أن يتعرف الخصم على خصمه وعلى موضوع الطعن، معرفة نافية للجهالة، يتحقق به الغرض المقصود من إيراد هذا البيان فيها، وإذ كان ذلك، وكان ما ورد بالصحيفة لا ينطوي على تجهيل في حقيقة شخصية الخصوم، خاصة وأن المطعون ضده قد أعلن فوزه في انتخابات مجلس الأمة في هذه الدائرة واكتسب العضوية في المجلس، كما أن مضمون الصحيفة واضح لا غموض فيه، ويستفاد منه ومن الطلبات التي أثبتها الطاعن في نهاية هذه الصحيفة وهي التي يرجع إليها في التعرف على قصده، أنه يختصم من أعلن فوزهما في انتخابات الدائرة، طالباً بطلان إعلان نتيجة الانتخاب، وهو ما ينصرف أثره مآلاً إلى صحة عضويتهما، وبالتالي فإنه لا محل من بعد لتمسك المطعون ضده الثاني بأن الطعن قد وجه إليه بشخصه وليس بصفته، إذ لا مراء في أن صفة العضوية قد اكتسبها بإعلان فوزه في انتخابات الدائرة، كما تم إعلانه بصحيفة الطعن في مجلس

قاعدة (٢)

الأمة، وأُعلِمَ بمضمون ما جاء بها إعلاماً كافياً على أساس هذه الصفة، وأبدى دفاعه رداً على أسباب الطعن، كما أن ما يثيره من إقامة الطاعن طعنه على أسباب مجهلة وفي سياق عام، هو في حقيقته دفاع موضوعي يتصل بموضوع الطعن ويتعلق به، وللمحكمة وحدها تقدير ما إذا كان ما ساقه الطاعن من أوجه لطعنه قائماً على دعامة من القانون من عدمه عند بحث موضوع الطعن والفصل فيه، مما لا يسوغ معه قبول هذا الوجه من الدفع، لما من شأنه منع الطاعن من الخوض في موضوع طلبه ومساسه بحقه في الدفاع، ومن ثم فلا يكون ثمة وجه للاستناد إلى ما تقدم للقول بعدم انعقاد الخصومة صحيحة وببطلان صحيفة الطعن، مما يتعين معه رفض هذا الدفع.

قاعدة (٣)

وحيث إنه عن الدفع المبدي من المطعون ضدهما الأول والثاني بعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن على النحو المتطلب قانوناً، فهو دفع غير سديد، ذلك أن النص في المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن " يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة، خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات بأسباب الطعن وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة..."، وأن الثابت من الأوراق أن الطاعن هو بنفسه الذي قدم الطلب بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ مفرغاً في صحيفة طعن حررت من

محـام، حيـث قـام الطـاعن بـالتوقيع عليهـا لـدى إدارة كتـاب هـذه المحكمـة أمـام الموظـف المخـتص، وذلـك بعـد التأكـد مـن شخصـيته بـالاطلاع علـى بطاقتـه المدنيـة حيـث جـرى إثبـات ذلـك فـي حينـه علـى صـحيفة الطعـن، فمـن ثـم يضـحى الـدفع الماثـل غيـر قـائم علـى أسـاس صحيح متعيناً رفضه.

وحيـث إن المطعـون ضـده الأول دفـع بعـدم قبـول الطعـن لانتفـاء مصـلحة الطـاعن بمقولـة أنـه حصـل علـى أصـوات ضـئيلة، وأنـه لـن يعـود عليـه مـن القضـاء لـه بطلباتـه أيـة فائـدة عمليـة، إذ لـن يفضـي بطـلان إعـلان نتيجـة الانتخـاب وإعـادة فـرز الأصـوات بجميـع لجـان الـدائرة إلـى فـوزه فـي الانتخـاب عـن الـدائرة المشـار إليهـا، بـالنظر إلـى الفـارق الكبيـر بـين عـدد الأصـوات التـي حصـل عليهـا الطاعـن وبـين عدد الأصوات التي حصل عليها من أعلن فوزهما.

قاعدة (٤)

وحيـث إن هـذا الـدفع مـردود بـأن الطـاعن كـان مـن بـين المرشـحين فـي انتخابـات هـذه الـدائرة ولـم يحالفـه التوفيـق بـالفوز فيهـا، وهـو مـا يبـدو معـه أن لـه مصـلحة ظـاهرة فـي الطعـن علـى نتيجتهـا، والـذي يرمـي بطعنـه – فـي ضـوء مـا سـاقه مـن مطـاعن شـملت جميـع مراحـل عمليـة الانتخـاب مـن تصـويت وفـرز وإعـلان للنتيجـة – إلـى القضـاء ببطلانهـا، بمـا يترتـب علـى ذلـك مـن آثـار، مـن بينهـا إعـادة الانتخـاب مجدداً في هذه الدائرة، فمن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيـث إن الطـاعن أقـام طعنـه علـى خمسـة أوجـه ينعـى بالوجـه

الأول والثاني منها على عملية الانتخاب التي تمت بالدائرة (العشرون – الجهراء القديمة) مخالفتها القانون، وبياناً لذلك يقول أنه وقع إخلال جسيم بالمراقبة والإشراف على عملية التصويت، وأنها لم تتم بشكل حيادي، إذ لم يراع رئيس اللجنة الفرعية (١١و١٢) – إناث – في هذه الدائرة إرادة الناخبة التي تجهل القراءة والكتابة، وقام بالتأشير على اسم أحد المرشحين وذلك على خلاف الاسم الذي أرادت الناخبة منح صوتها إليه، كما كان من شأن تواجد أحد ضباط الشرطة من أقارب المطعون ضده الأول في لجان الانتخاب وتدخله بشكل واضح، وقيامه بإيعاز الناخبين بالتصويت للمطعون ضده الأول مؤثراً في نتيجة هذه الانتخابات، فضلاً عن وقوع إخلال جسيم بالمدة الزمنية المقررة لاستمرار العملية الانتخابية، إذ توقفت جميع لجان الدائرة خلال فترة الظهيرة للاستراحة، وتغيب رؤساء اللجان عن مراقبة صناديق الاقتراع بعد مغادرتهم اللجان ولم يبق فيها سوى رجال الأمن.

قاعدة (٥)

وحيث إنه بالنسبة إلى ما ذكره الطاعن بهذين الوجهين هو برمته زعم غير صحيح ولا سند له من الأوراق، فضلاً عن أنه ليس في إحلال رئيس اللجنة الاحتياطي محل رئيس اللجنة الأصلي طبقاً للقرار الصادر من وزير العدل رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رؤساء اللجان الأصلية والفرعية بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والذي تضمن هذا القرار تعيين رؤساء لهذه اللجان بصفة أصلية ورؤساء لها على سبيل الاحتياط، حرصاً على ألا تتوقف عملية الانتخاب، وضماناً لاستمرارها دون توقف أو انقطاع، أن

يحمل ذلك بالصورة التي كيفه بها الطاعن بأنه قد جرى هذا الإحلال لعدم حياد رئيس اللجنة الأصلي أو بسبب اضطراب عملية التصويت بها، كما أن ما ذكره الطاعن لا أساس له من الصحة من حيث التأثير المنسوب لضابط الشرطة، فلم يقم عليه دليل، فوق أنه غير محتمل وقوعه أمام رئيس اللجنة، ومع ذلك فإنه لو كان هذا الأمر صحيحاً لاعترضت عليه الناخبات أمام اللجنة، وهو ما لم يحدث، مما يرجح معه عدم وقوع مثل هذا التأثير على نحو ما يدعيه الطاعن في هذا الشأن، ولا يغير من ذلك ما ورد بالإقرارين الصادرين من المرشح (علي دخيل شافي العنزي) ومندوبته (فوزية علي مناور ابيد)، والمحررين بعد مرور أكثر من شهرين على إعلان نتيجة الانتخاب، والمقدمين من الطاعن، إذ أن المرشح المذكور حصل على (٣٥٦٥) صوتاً من مجموع أصوات الناخبين بهذه الدائرة وجاء ترتيبه الثالث من بين المرشحين فيها، وأنه لو كان لديه دليل يعزز صحة المطاعن التي سيقت على عملية الانتخاب لكان قد طعن عليها، ولكنه لم يقم بذلك، كما أن مندوبة هذا المرشح كانت متواجدة بمقر اللجنة المشار إليها كما ذكرت بإقرارها، فكان واجباً على هذه المندوبة أن تعترض على هذا التدخل لو أنه حصل فعلاً، ولكنها لم تفعل، وهو ما ترى معه المحكمة اطراح ما ورد بهذين الإقرارين لعدم قناعتها بما جاء بهما، هذا وقد أجدبت الأوراق أيضاً من دليل على ما يدعيه الطاعن من توقف عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة وترك صناديق الاقتراع بها في حوزة رجال الأمن، مما يتعين رفض هذين الوجهين.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الثالث والخامس على عملية الفرز مخالفتها للقانون بمقولة إنه تم انتهاك سرية صناديق الاقتراع بفرز بعضها قبل الانتهاء من عملية الاقتراع برمتها في جميع اللجان، فضلاً عن اضطراب عملية فرز الأصوات وعدم دقتها وسلامتها، إذ أعيد الفرز أكثر من مرة، وجاءت النتيجة النهائية غير صحيحة لما هو ثابت بأوراق الاقتراع.

وحيث إن البين من واقع مطالعة المحكمة لمحاضر الفرز للجان الدائرة، أن الطاعن قد حصل على (٣٩) صوتاً من مجموع أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم بهذه الدائرة، وجاء ترتيبه التاسع (الأخير) من بين المرشحين فيها وذلك على النحو التالي: اللجنة الأصلية رقم ١: (٦) أصوات، واللجنة الفرعية رقم ٢: (٦) أصوات، واللجنة الفرعية رقم ٣: (صوتان)، واللجنة الفرعية رقم ٤: (صوت واحد)،اللجنة الفرعية رقم ٥: (صوت واحد)، واللجنة الفرعية رقم ٦: (صوتان)، واللجنة الفرعية رقم ٧: (صوت واحد)، واللجنة الفرعية رقم ٨:(صوت واحد)،واللجنة الفرعية رقم ٩: (٣ أصوات)، واللجنة الفرعية رقم ١٠: (ـ)، واللجنة الفرعية رقم ١١: (صوت واحد) واللجنة الفرعية رقم ١٢: (١٥ صوتاً)، كما أن الثابت بمحاضر الفرز يخالف ما يدعيه الطاعن بهذين الوجهين، وقد خلت من الإشارة إلى ما يفيد حدوث اضطراب في عملية فرز الأصوات، أو ما ينطوي على انتهاك لسريتها على نحو ما يدعي به الطاعن، كما جاء إعلان النتيجة – حسبما هو ثابت بالأوراق – مطابقاً لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات، فمن ثم يكون الادعاء

بهذين الوجهين على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الرابع على عملية الانتخاب في الدائرة محل الطعن أنها جرت بين مرشحين على الرغم من افتقاد أحدهم لشرط الصلاحية لخوض هذه الانتخابات، لصدور أحكام جزائية ضده تفقده الصلاحية للترشيح لعضوية مجلس الأمة، دون قيام وزارة الداخلية بشطب اسمه من سجلات المرشحين، وهو مما كان له تأثيره على عدد الأصوات التي حصل عليها (الطاعن) بسبب تشتت الأصوات.

قاعدة (٦)

وحيث إن الطاعن لم يعين اسم هذا المرشح، كما لم يبين الحكم الجزائي الصادر ضده، أو موضوعه، أو تاريخ صدوره، حتى يتسنى الوقوف على مدى تأثيره ومداه على عملية الانتخاب، وبالتالي فإن هذا الوجه من الطعن وإذ جاء غامضاً مبهماً ومجهلاً، يكون جديراً بالالتفات عنه.

ولما كان ما تقدم، وكانت المحكمة لا ترى فيما ذكره الطاعن من ادعاء بوقوع مخالفات شابت عملية الاقتراع أن يكون محلاً للتحقيق ما دام الطاعن لم يقدم دليلاً على صحة ادعائه.

وحيث إنه عن طلب الطاعن إعادة فرز الأصوات لجميع صناديق لجان الدائرة، فإنه لم يعزز طلبه بدلائل أو قرائن توفر للمحكمة قناعتها لتحقيق ما طلبه رغم ما أتاحته له من فرصة ومجال لتقديم ما لديه من إثبات، كما لم تر المحكمة فيما استخلصته من واقع الأوراق في ضوء ادعاء الطاعن بوجود مخالفات شابت عملية

الفرز ما يبرر الإقدام على هذا الإجراء، فالطاعن أرسل طعنه إرسالاً فلا هو قيده بأصوات معينة محددة جرى إهدارها من قبل اللجنة، ولا هو ذكر السبب الذي منعه من إثبات اعتراضه في المحضر على ما زعمه من مخالفات، فضلاً عن ذلك فإن محاضر الفرز والتي اطلعت عليها المحكمة جاءت خلواً مما يعيبها وليس بها ما يشير إلى وقوع أية مخالفة للقانون.

وتأسيساً على ما تقدم، يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يغدو حرياً القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

جلسة ١٣ رجب ١٤٢٩هـ
الموافق ١٦ يولية ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٥]

الطعن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: محمد سالم أجويهل محمد الجويهل.

ضد:

١- الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته. ٢- وكيل وزارة الداخلية بصفته.

٣- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته. ٤- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

٥- مدير إدارة التنفيذ بصفته.

١- طعون انتخابية " طلب إبطال الانتخاب". ناخب " الحق في طلب إبطال الانتخاب". صفة " الصفة في الطعن الانتخابي".

حق الناخب في طلب إبطال الانتخاب. من أدلى بصوته في الانتخابات تتوفر له الصفة في طلب إبطالها. لا يؤثر في ذلك استبعاد اسمه كمرشح من كشوف المرشحين. رفض الدفع بعدم توافر صفته.

٢- انتخاب. مرشح حق الترشيح " شروطه" شرط حسن السمعة"

حق الترشيح لا يتمتع به إلا من هو مستوف لشروطه أهل لممارسته قادر على أدائه. شرط حسن السمعة في المرشح. شرط تفرضه طبيعة الوظيفة النيابية ومن الأصول العامة في التوظف وتقلد المناصب النيابية والتنفيذية

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٠) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ م.

ولا يحتاج إلي نص خاص يقرره. لا يلزم لسوء السمعة صدور أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو بالأمانة ضد المرشح كما لا يصح الاستدلال على سوء السمعة بمحض اتهام يقوم على مظنة الإدانة.

٣- محكمة دستورية. طعن " الطعن في عملية الانتخاب" اختصاص.

قانون الانتخاب راعي الترتيب لمراحل الانتخاب. المشرع جعل لكل مرحلة من هذه المراحل استقلالها وفرق في وضوح بينها إلا أنها تتكامل جميعها بلوغاً إلي غايتها بإعلان إرادة الناخبين. الحق في الطعن في كل مرحلة من هذه المراحل. الطعن الانتخابي يتعلق بعملية الانتخاب ذاتها وما شابها من أخطاء سواء في التصويت أو الفرز أو إعلان النتيجة. مؤدي ذلك: أن ما يتخذ في مسائل القيد في الجداول أو في إجراءات الترشيح من أعمال وتصرفات هي أمور سابقة على العملية الانتخابية. ليس من شأن اضطلاع الجهة الإدارية بتلك الأعمال واتخاذها لهذه القرارات أن يحيل النزاع في شأنها إلي طعن في صحة الانتخاب بل تظل متعلقة بقرارات يُستنهض اختصاص القضاء المختص في أمرها.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع . حسبما يبين من الأوراق . أن الطاعن (محمد سالم أجويهل الجويهل) طعن ببطلان انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ في الدائرة الثالثة، وذلك بصحيفة طعن أودعها نيابة عنه المحامي (عيد علي العنزي) بموجب توكيل خاص أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ طلب فيها الحكم: أولاً: ببطلان الانتخابات التي أجريت في الدائرة (الثالثة) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها بطلان إعلان أسماء الفائزين في انتخابات هذه الدائرة. ثانياً: بإعادة

العمليـــة الانتخابيـــة فـــي تلـــك الـــدائرة لانتخـــاب عشـــرة أعضـــاء جـــدد لتمثيل الدائرة.

وبيانـاً لـذلك قـال إنـه تقـدم إلـى وزارة الداخليـة بطلـب ترشـيح نفسـه فـي انتخابـات مجلـس الأمـة لعـام ٢٠٠٨ عـن الـدائرة الثالثـة، وتـم قبـول قيـد طلبـه بعـد التحقـق مـن بياناتـه، والتأكـد مـن تـوافر جميـع شـروط الترشـيح فـي حقـه، حيـث قـام بسـداد مبلـغ التـأمين المقـرر عـن هـذا الترشـيح، وحصـل علـى الإيصـال الـدال علـى ذلـك، ومـا أن بـدأ فـي الاسـتعداد لخـوض هـذه الانتخابـات حتـى فـوجئ بصـدور قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٥٢٠) بجلسـته الاسـتثنائية رقـم (٢٠٠٨/٢١) المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٠٨/٥/٨، متضـمناً حرمـان بعـض المرشـحين . وهـو مـن بيـنهم . مـن خـوض انتخابـات مجلـس الأمـة لعـام ٢٠٠٨، وأضـاف الطـاعن بأنـه لـم يعلـم بهـذا القـرار إلا مـن وسـائل الإعـلام التـي أشـارت إلـى أن سـبب القـرار مرجعـه إلـى وجـود قيـود أمنيـة، دون إيضـاح ماهيـة هـذه القيـود، فـي حـين أن شـروط الترشـيح المنصـوص عليهـا فـي المـادة (٨٢) مـن الدسـتور متـوافرة فـي شـأنه، فضـلاً عـن ثبـوت قيـده بجـدول الانتخـاب الـذي بـات حصـيناً بتـاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ بعـد فـوات مواعيـد الطعـن علـى جـداول الانتخـاب وفـق مـا هـو مقـرر قانونـاً، وعلـى الـرغم مـن صـدور حكمـين فـي الـدعوى رقـم (٦٨٥) لسـنة ٢٠٠٨ إداري/٥ المرفوعـة مـن (خالـد رفـاعي محمد الشـليمي)، وفـي الـدعوى رقـم (٦٩٠) لسـنة ٢٠٠٨ إداري/٦ المرفوعـة مـن (خالـد عبـد الحميـد زامـل الزامـل) بوقـف تنفيـذ قـرار مجلـس الـوزراء سـالف الـذكر مـع مـا يترتـب علـى ذلـك مـن آثـار حيـث أمـرت المحكمـة بتنفيـذ الحكـم فـي الـدعوى الأولـى بمسـودته الأصـلية وبـدون إعـلان، وهـو ممـا يصـم

القرار الصادر بحرمانه من الترشيح لعضوية مجلس الأمة بعدم المشروعية، وصدوره مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن تحقيق المصلحة العامة، كما تكون عملية الانتخابات في الدائرة (الثالثة) التي تمت دون إدراج اسمه في كشوف المرشحين بها مشوبة هي الأخرى بالبطلان مع ما يترتب عليها من آثار ومنها إعلان أسماء الفائزين فيها، ولما كان قد حرم بغير سند أو سبب قانوني من ترشيح نفسه، بعد أن تم شطب اسمه بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون، وأنه على قناعة تامة بأن فوزه في الانتخابات كان مرجحاً فيما لو تم إدراج اسمه فيها، بما من شأن ذلك أن يؤثر في نتيجة هذه الانتخابات في تلك الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة البيان.

وقد أودع محامي (الطاعن) مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من الهوية الخاصة به، وصورة ضوئية من الوكالة الخاصة الصادرة له من (الطاعن) وصورة ضوئية من إيصال دفع تأمين ترشيح خاص بالطاعن بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١، وصورة ضوئية من شهادة جنسية الطاعن تفيد بأنه قد أدلى بصوته كناخب في انتخابات مجلس الأمة لسنة ٢٠٠٨، وصورة ضوئية من البطاقة المدنية الخاصة بالطاعن.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢ على

الوجه المبين بمحضر جلستها، وحضر الطاعن شخصياً ومعه محاميه (عيد علي العنزي)، وصمم الطاعن على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وقدم مذكرة بدفاعه وحافظة مستندات احتوت على صورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم (٦٨٥) لسنة ٢٠٠٨ إداري/٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ والذي قضى بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٠) لسنة ٢٠٠٨، وما يترتب عليه من آثار، وشهادة صادرة عن وزارة الداخلية (إدارة شئون الانتخابات) متضمنة أن الطاعن كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٠٦ بالدائرة الانتخابية الرابعة عشرة (أبرق خيطان)، وصورة من نتائج انتخابات الدائرة الرابعة عشرة (أبرق خيطان) تفيد بأن الطاعن كان من ضمن المرشحين في هذه الدائرة، وصورة من حكم صادر عن المحكمة الدستورية في الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٦ " متعلقاً بتحصن جداول الانتخاب بعد فوات مواعيد الطعن عليها، وصورة من الطلب المقدم من الطاعن بشأن ترشحه للانتخابات التكميلية للمجلس البلدي لعام ٢٠٠٨، وصورة من طلب انسحابه من الترشيح في تلك الانتخابات، كما قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: بوقف الفصل في الطعن لحين الفصل بحكم بات في الدعوى المقامة من الطاعن أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٠) لسنة ٢٠٠٨ والتعويض عنه، والمقيدة برقم (٧١٠) لسنة ٢٠٠٨ إداري/٧، كما قدم حافظة مستندات طويت على صورة

ضوئية من صحيفة الدعوى المشار إليها.

وقد قررت هذه المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٦، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوع، وأودع الطاعن خلال هذا الأجل مذكرة عقب فيها على ما جاء بمذكرة الحكومة، وصمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الطعن وبمذكرة دفاعه التي سبق تقديمها في هذا الشأن، كما أرفق بمذكرته سالفة الذكر صورة من المذكرة المقدمة من الحكومة في الدعوى المقامة منه أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية:

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت بعدم قبول الطعن بمقولة إنه لا تتوافر في الطاعن صفة المرشح التي تسوغ له إقامة طعنه،وأن هذه الصفة ما زال أمرها مرتبطاً بنزاع قائم في الدعوى التي رفعها الطاعن أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية طعناً على قرار استبعاده من الترشيح، وما فتئ هذا النزاع مطروحاً عليها لم تفصل فيه بعد، كما أن طعنه الماثل يكون والحال كذلك مقاماً قبل الأوان، وبالتالي يغدو غير مقبول.

قاعدة (١)

وحيث إن هذا النعي مردود بأن النص في المادة (٤١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ على أن " لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل

مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها"، وانه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن وإن كان قد تقدم بطلب ترشيح نفسه في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ في (الدائرة الثالثة)، وتقرر استبعاد اسمه من كشوف المرشحين إلا أنه قد قام بالإدلاء بصوته في هذه الانتخابات على نحو ما هو واضح من الختم المذيل على شهادة الجنسية الخاصة به والمرفق صورتها الضوئية ضمن حافظة المستندات المقدمة منه في هذا الطعن، وهو ما يوفر له الصفة تبعاً لذلك في طلب إبطال الانتخابات التي جرت في دائرته الانتخابية، فمن ثم يضحى الدفع في جملته على غير أساس من القانون متعيناً رفضه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن قد أقام طعنه بطلب إبطال الانتخاب في (الدائرة الثالثة) على سند من أنه قد قام بترشيح نفسه في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وانه تم استبعاد اسمه من كشوف المرشحين بالدائرة المذكورة دون مبرر أو مسوغ قانوني، وذلك على الرغم من استيفائه لجميع الشروط المتطلبة قانوناً للترشيح، وثبوت قيده بجدول الانتخاب في دائرته الانتخابية، وعدم وجود مانع قانوني لحرمانه من حق الترشيح، فضلاً عما كشف عنه الحكمان الصادران من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية من عدم مشروعية القرار الصادر باستبعاد بعض المرشحين من خوض الانتخابات، وهو ما يصم عملية الانتخاب بأكملها بالبطلان، ويستوجب إعادة الانتخاب مجدداً في تلك الدائرة.

قاعدة (٢)

وحيث إنه من المسلم به أن حق الترشيح هو حق أصيل شأنه شأن باقي الحقوق السياسية لا يتمتع به إلا من هو مستوف لشروطه، أهل لممارسته، قادر على أدائه، وهو من الحقوق التي لا تقبل بطبيعتها من القيود إلا ما كان هادفاً للمصلحة العامة ومحققاً لأغراضها، هذا وقد تكفل الدستور في المادة (٨٢) منه ببيان ما يشترط في عضو مجلس الأمة، متطلباً من بين تلك الشروط أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب، كما رددت المادة (٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ ذات ما ورد بالمادة (٨٢) من الدستور، وتضمن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات مجلس الأمة المعدل النص في المادة (٢) منه على أن " يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره " كما نص ذات القانون في المادة (١٩) منه على أنه " يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب"، كما أنه غني عن البيان أن ثمة شرطاً آخر لا ريب فيه هو شرط حسن السمعة، وانه وإن كان قانون الانتخاب لم يورده ضمن الشروط اللازمة للترشيح إلا أن هذا الشرط تفرضه طبيعة الوظيفة النيابية لعلو شأنها وأهمية مسئوليتها وخطورة واجباتها، ويعد هذا الشرط . وفق ما هو مستقر عليه . من الأصول العامة في التوظف وتقلد المناصب النيابية والتنفيذية ولا يحتاج إلى نص خاص يقرره، وهو شرط يتعلق بالسلوك الشخصي للمرشح ويقصد به ألا يكون قد اشتهرت عنه قالة السوء أو التردي فيما يشين، صوناً لكرامة

السلطة التشريعية وحفظاً لهيبتها وضماناً لتمثيل الأمة في مجلسها النيابي بتخير من ينوب عنها أحسن تمثيل، وهذا الشرط مستقل بذاته عن الشرط الوارد بالمادة (٢) من القانون سالف الذكر، فلا يلزم لسوء السمعة صدور أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو بالأمانة ضد المرشح، كما لا يصح الاستدلال على سوء السمعة بمحض اتهام يقوم على مظنة الإدانة. لما كان ذلك، وكان قانون الانتخاب فيما تناوله من أحكام قد راعى الترتيب لمراحل الانتخاب وقسمها تقسيماً وافياً، بدءاً من عملية القيد بتحديد الموطن الانتخابي والقيد بجداول الانتخاب وتحصن تلك الجداول، ثم عملية الترشيح بتقديم طلب الترشيح وإدراج أسماء من تتوافر فيهم شروط الترشيح بالكشوف المعدة لذلك، وانتهاء بعملية الانتخاب بإجراء التصويت والفرز وإعلان أسماء الفائزين في الانتخابات، وانه وإن كان المشرع قد جعل لكل مرحلة من هذه المراحل استقلالها وإجراءاتها الخاصة، وفرق في وضوح بين عملية القيد وعملية الترشيح وعملية الانتخاب إلا أن تلك المراحل تتكامل جميعها بلوغاً إلى غايتها بإعلان إرادة الناخبين، وقد حافظ القانون على حق كل مواطن أو ناخب أو مرشح في إبداء طعنه في كل مرحلة من تلك المراحل، ومتى كان الأمر كذلك، وكان من المقرر أن الطعن الانتخابي منوط - في الأساس - بتعلق الأمر في شأنه بعملية الانتخاب ذاتها وما شابها من أخطاء سواء في التصويت أو الفرز أو إعلان النتيجة وما عسى أن ينعكس أثره على صحة عضوية من أعلن فوزه في تلك الانتخابات، وبالتالي فإن ما يتخذ في مسائل القيد في الجداول أو في إجراءات الترشيح من أعمال

قاعدة (٣)

وتصرفات وما ينجم عنها هي أمور سابقة . ولا شك . على العملية الانتخابية، وهى أعمال وقرارات صدرت معبرة عن إرادة الجهة الإدارية التي أصدرتها، ولا صلة لها بالعملية الانتخابية ذاتها، وليس من شأن اضطلاع الجهة الإدارية بتلك الأعمال واتخاذها لهذه القرارات، وبغض النظر عن مدى سلامتها وتداعياتها، أن يحيل النزاع في شأنها إلى طعن في صحة الانتخاب، وإنما تظل متعلقة بقرارات يُستنهض اختصاص القضاء المختص في أمرها، بحيث لا يستنزف اختصاص هذه المحكمة- بنظر الطعون المتعلقة بعملية الانتخاب بمعناها الفني الاصطلاحي الدقيق وما يصدر عنها من إعلان عن إرادة الناخبين- اختصاص القضاء المختص من بسط رقابته القضائية على القرارات الصادرة في المراحل السابقة على عملية الانتخاب.

وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تقدم بطلب ترشيح نفسه في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ في (الدائرة الثالثة)، ثم صدر قرار من الجهة الإدارية باستبعاد اسمه من كشوف المرشحين في انتخابات تلك الدائرة، وقد أفصحت الجهة الإدارية عن أسباب قرارها سالف الذكر بأن (الطاعن) قد سبق أن قُدم إلى المحاكمة الجنائية أكثر من مرة في جرائم نصب وتزوير وإساءة استعمال الهاتف، صدرت فيها أحكام قضائية إما بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب أو الإعفاء منه،وذلك حسبما جاء بمذكرة إدارة الفتوى والتشريع المقدمة منها أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في الدعوى المقامة من الطاعن طعناً على هذا القرار والمرفق صورتها بحافظة المستندات المقدمة من(الطاعن) في الطعن

الماثل،ومتى كان الأمر كذلك، وكان صحيح التكييف القانوني لطلبات الطاعن في الطعن الماثل أنها تتمثل – في حقيقة الواقع والقانون – في الطعن على قرار استبعاده من الترشيح وما يترتب على ذلك من آثار، وكان ما ساقه الطاعن من أسباب لطعنه إنما يتعلق بأمر سابق على عملية الانتخاب، لا يمكن نسبته إلى عملية الانتخاب ذاتها من تصويت أو فرز أو إعلان النتيجة، لا سيما أن القرار المشار إليه قد ظل نافذاً في شأنه حتى أجريت الانتخابات، وأن إرادة الناخبين لا تنصب على مرشح كان غائباً قانوناً عن العملية الانتخابية، كما لا وجه لما يتمسك به الطاعن من أنه قد قُضى بوقف تنفيذ القرار الصادر في هذا الشأن بحكمين صادرين من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية، إذ أن هذين الحكمين بما لهما من حجية نسبية لا يفيد منهما غير المحكوم لهما، ولا تنصرف آثارهما إلى الطاعن، ومن ثم فإن طلبه بإبطال الانتخاب في الدائرة المشار إليها –والحال كذلك– يكون على غير أساس.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

جلسة ١٣ رجب ١٤٢٩هـ
الموافق ١٦ يولية ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٦]

الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: عباس عبد الله إسماعيل مراد .

ضد:

١- وزير العدل بصفته ٢- وزير الداخلية بصفته ٣- كل من: ١- مسلم محمد البراك ٢- علي سالم الدقباسي٣- محمد هايف المطيري ٤- ضيف الله فضيل أبورمية ٥- سعد علي الرشيدي ٦- ناصر فهد الدويلة ٧- محمد سليمان الرشيدي ٨- رجا حجيلان الرشيدي ٩- حسين قويعان المطيري ١٠- مبارك محمد الوعلان.

١- انتخاب. طعن انتخابي " إجراءاته". طلب الطعن " بياناته".

الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم. إجراءاتها. لا يتطلب إفراغ طلب الطعن في شكل معين كشرط لقبوله. يكفي في بياناته أن يكون المقصود منها واضحاً ولو جاء بإجمال وإيجاز.

٢- انتخاب. مرشح " حق طلب إبطال الانتخاب". "شروطه وضوابطه".

حق المرشح في طلب إبطال الانتخاب في الدائرة الانتخابية التي كان مرشحاً فيها. شروطه وضوابطه. وجوب أن تتخذ المنازعة صفة الجدية وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف تجعل تحقيقه متحتماً وأن يكون التحقيق في

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٠) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ م.

حد ذاته منتجاً ومؤثراً في نتيجة الانتخاب النهائية.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق- أن الطاعن (عباس عبد الله إسماعيل مراد) تقدم بطلب أودعه إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦، يطعن فيه على انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الرابعة)، مختصماً في طعنه المطعون ضدهما الأول والثاني (بصفتهما)، وجميع من أعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة، طالباً إعادة فرز جميع صناديق الاقتراع في جميع لجان الدائرة الأصلية والفرعية، وذلك للتأكد من صحة النتائج المعلنة في هذه الدائرة.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الرابعة) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وانه لما كان قد تبين له أنه قد شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها، بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم، وأودع المطعون ضده (مسلم محمد البراك) مذكرة طلب فيها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الطعن لخلوه من الأسباب القانونية والطلبات الموضوعية، واحتياطياً: برفض الطعن لعدم جديته.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وحضر الطاعن بشخصه، وصمم على طلباته الواردة بطعنه، وحضر المحامي (ثامر الجدعي) عن المطعون ضده (مسلم محمد البراك) وطلب رفض الطعن، كما حضر المحاميان (نجيب الوقيان وفارس المطيري) عن المطعون ضده (مبارك محمد الوعلان) وطلبا رفض الطعن، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الجهة الإدارية المطعون ضدها وفوضا الراي للمحكمة، وقد قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدي من المطعون ضده (مسلم محمد البراك) بعدم قبول الطعن للتجهيل بالطلبات، فمردود بأن الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة وبصحة عضويتهم قد انتظمتها نصوص خاصة أوردتها لائحة هذه المحكمة، وأن مفاد نص المادة (٩) من هذه اللائحة أن الطعن يرفع بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشرة يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، وأن يجرى التوقيع على هذا الطلب من الطاعن، وأن يتم التصديق على هذا التوقيع لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة، وأن يكون الطلب مشتملاً على أسباب الطعن، وقد استقر قضاء هذه المحكمة في هذا الصدد على

قاعدة (١)

أنه لا يتطلب إفراغ طلب الطعن في شكل معين كشرط لقبوله، وانه يكفي في بيانات الطلب أن يكون المقصود منها واضحاً ولو جاء بإجمال وإيجاز، لما كان ذلك، وكان الطاعن قد بين موضوع طلبه بأنه يطعن في صحة إعلان نتيجة الانتخاب في (الدائرة الرابعة)، وذكر أن سبب الطعن وجود خطأ في عملية الفرز أثر على نتيجة الانتخاب، وطلب إعادة فرز الأصوات للتحقق من صحتها، فإن الطاعن يكون بذلك قد أوضح موضوع الطعن على نحو ينفي عنه الجهالة، وبالتالي يغدو هذا الدفع على غير أساس متعيناً رفضه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

قاعدة (٢)

وحيث إن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨، وإن أتاح طبقاً للمادة (٤١) منه لكل مرشح طلب إبطال الانتخاب في الدائرة الانتخابية التي كان مرشحاً فيها، إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تتخذ المنازعة صفة الجدية، وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً، وأن يكون التحقيق في حد ذاته منتجاً، مؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد حصل على (٢٦٣) صوتاً من مجموع أصوات الناخبين في الانتخابات التي جرت يوم ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الرابعة) والذي بلغ عدد المقترعين فيها(٥٣٦٠٩)، وقصر طلبه على إعادة فرز الأصوات

فـي لجـان الـدائرة بمقولـة إن عمليـة الانتخـاب قـد شـابها خطـأ فـي فـرز الأصـوات أثـر فـي نتيجـة هـذه الانتخابـات، دون أن يـذكر أي سـند لطلبـه، أو يـدعم أقوالـه بـأي دلائـل أو قـرائن تـوفر للمحكمـة القناعـة لتحقيـق مـا طلبـه، فالطـاعن أرسـل طعنـه إرسـالاً فـلا هـو قيـده بأصـوات محـددة جـرى إهـدارها، ولا هـو ذكـر وقـائع معينـة يمكـن أن تكـون أساسـاً للبحـث والتحقيـق، ولا هـو قـدم أي عناصـر محـددة مـن شـأنها أن تبعـث علـي الاعتقـاد بصـحة مـا يدعيـه، وكـل مـا ذكـره فـي طعنـه جـاء فـي سـياق عـام ولا يخـرج عـن كونـه محـض ادعـاءات مجـردة و أقـوال مرسـلة وشـكوك لا يؤبـه بهـا فـلا تقـيم لهـا المحكمـة وزنـا، الأمـر الـذي يضـحى معـه الطعـن مفتقـداً صـفة الجديـة، ويتعـين بالتـالي القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

جلسة ١٣ رجب ١٤٢٩هـ
الموافق ١٦ يولية ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٧]

الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: سعدون حماد عبيد العتيبي.

ضد:

١- جابر سعد حنيفر العازمي ٢- مرزوق فالح عايض العازمي ٣- محمد فالح عبيد العجمي
٤- عبد الله فالح عايض الفحماء ٥- فهد دهيسان زبن اللميع ٦- محمد هادي هايف الحويله
٧- عبد الله حشر عايد البرغش ٨- عصام سلمان عبد الله الدبوس ٩- علي حمود الهاجري
١٠- عبد الله مهدي العجمي ١١- وكيل وزارة الداخلية بصفته ١٢- وكيل وزارة العدل بصفته
١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته ١٤- وكيل وزارة الإعلام بصفته.

- **محكمة دستورية. طعن انتخابي. خصومة. ترك " ترك الخصومة في الطعن".**

طعن انتخابي. ترك الطاعن الخصومة في الطعن أمام المحكمة الدستورية. خلو قانون إنشاء المحكمة ولائحتها من نص خاص في هذا الشأن. تطبيق الأحكام المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية لدى محكمة التمييز.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٠) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ م.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع . حسبما يبين من الأوراق . أن الطاعن (سعدون حماد عبيد العتيبي) طعن ببطلان انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ التي جرت في الدائرة الخامسة وذلك بصحيفة طعن أودعها نيابة عنه المحامي (رائد بدر الوهيب) بموجب توكيل خاص صادر له من الطاعن وللمحامي (ناصر حجي الهيفي)، أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ طلب فيها الحكم: أصلياً: بإعادة تجميع نتائج التصويت لمحاضر الفرز التي شملتها صناديق اللجان الأصلية والفرعية للدائرة الانتخابية الخامسة، وعددها (١١٦) لجنة أصلية وفرعية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وببطلان نتيجة الانتخاب في تلك الدائرة، وإعلان فوزه في انتخابات هذه الدائرة. واحتياطياً: بإعادة فرز الأصوات التي تم الإدلاء بها في جميع اللجان الأصلية والفرعية في هذه الدائرة، وببطلان نتيجة الانتخابات التي تمت فيها بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ وأعلنت نتيجتها بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ ،وفي جميع الأحوال بإعلان فوزه في انتخابات تلك الدائرة.

وبياناً لذلك قال إنه حصل على عدد من الأصوات تجعله من الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، وإنه قد شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها، بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع محامي الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من الوكالة الخاصة الصادرة من (الطاعن) له وللمحامي (ناصر حجي الهيفي)، وصورة ضوئية من الهوية الخاصة بهما،وشهادة صادرة من دكتور علم النفس بجامعة الكويت (عدنان عبد الكريم الشطي) عن الإجهاد الوظيفي ومدى تأثير ساعات العمل الطويلة سلباً على أداء العمل، وصورة من كشوف بنتائج فرز وتجميع الأصوات لمندوبي الطاعن المتواجدين في اللجان الانتخابية الفرعية والأصلية، وشهادة صادرة من وكيل للطاعن كان حاضراً أثناء عملية فرز وتجميع الأصوات في اللجنة الرئيسية، وصورة ضوئية لما نشر بصحيفة (الراي) الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ متعلقاً بترتيب الطاعن من بين الفائزين في انتخابات هذه الدائرة.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨، وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ قدم الطاعن بشخصه طلباً لرئيس المحكمة متضمناً اعتبار هذا الطعن كأن لم يكن اكتفاءً بالطعن المقدم منه والمقيد برقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ والذي سبق إيداعه إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢ على الوجه المبين بمحضر جلستها، وحضر الطاعن بشخصه ومعه المحامي (محمد منور المطيري)، حيث قرر الطاعن أنه يترك الخصومة في هذا الطعن، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة

اليوم.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

القاعدة

حيث إنه من المقرر ـ كأصل عام ـ أن الخصومة في الطعن شأنها شأن كل خصومة يتوقف بقاؤها واستمرارها على إصرار رافعها على متابعتها، فإذا نزل عنها فإنه لا مراء في أن ذلك يعد مانعاً للمحكمة من التصدي لموضوعها ـ بقضاء ـ بعد عدول رافعها عن السير في إجراءاتها.

وحيث إنه لم يرد في قانون إنشاء هذه المحكمة أو لائحتها نص خاص في هذا الشأن، وكانت المادة الثامنة من هذا القانون قد أحالت إلى تطبيق الأحكام المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية لدى محكمة التمييز فيما لم يرد فيه نص خاص بلائحة المحكمة الدستورية، وكان مفاد المواد (٥٧) و(٩٩) و(١٤٦) و(١٤٧) و(١٥٧) من قانون المرافعات سالف الذكر، أنه يجوز للطاعن ترك الخصومة في الطعن بإحدى الطرق المبينة بالمادة (٩٩) من القانون المشار إليه، ومنها إبداء طلب الترك شفوياً وإثباته في محضر الجلسة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد حضر بشخصه وقرر في جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢ بترك الخصومة في الطعن، حيث أُثبِتَ ذلك بمحضر الجلسة، وإذ تم هذا الترك قبل إبداء المطعون ضدهم أية طلبات في هذا الطعن بما لا يلزم قبولهم لهذا الترك، وبالتالي فإن الترك يكون قد تم وفقاً لأحكام قانون

المرافعات، الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول ترك الطاعن الخصومة في الطعن الماثل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول ترك الطاعن الخصومة في الطعن.

جلسة ١٣ رجب ١٤٢٩هـ
الموافق ١٦ يولية ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٨]

الطعن رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: عبد الله علي محمد شمساه.

ضـد:

١- فيصل علي المسلم العتيبي. ٢- عادل عبد العزيز الصرعاوي. ٣- وليد مساعد الطبطبائي.
٤- علي صالح العمير. ٥- صالح محمد الملا. ٦- أحمد عبد المحسن المليفي.
٧- روضان عبد العزيز الروضان. ٨ - عبد العزيز حمد الشايجي. ٩- أحمد عبد العزيز السعدون.
١٠- ناصر جاسم الصانع. ١١- وزير الداخلية بصفته. ١٢- وزير العدل بصفته.

- **انتخاب. مرشح. " حق طلب إبطال الانتخاب. شروطه وضوابطه". طعن انتخابي " جديته". دفاع.**

حق المرشح في طلب إبطال الانتخاب في الدائرة الانتخابية التي كان مرشحاً فيها له شروط وضوابط. من أهمها أن تتخذ المنازعة صفة الجدية وأن تتوافر في الطعن قرائن وظروف تجعل تحقيقه متحتماً وأن يكون التحقيق في حد ذاته منتجاً ومؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية. وقوف الطاعن موقفاً سلبياً ملتزماً الصمت دون أن يحرك ساكناً نحو متابعة طعنه أو إبداء أي دفاع. عدم جدية المنازعة.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٠) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ م.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- أن الطاعن (عبدالله علي محمد شمساه) تقدم بطلب أودعه إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، يطعن فيه على انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الثالثة)، مختصماً في طعنه من أعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة، وكلاً من وزير الداخلية ووزير العدل (بصفتهما)، طالباً إعادة فرز جميع صناديق الاقتراع في جميع لجان الدائرة، وإعادة تجميع عدد الأصوات وتصحيح النتيجة المطعون عليها والمعلنة للكافة والمقيدة في سجلات وأوراق وزارة الداخلية، وإعلان النتيجة الصحيحة التي تتوصل إليها المحكمة.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وأنه فوجئ بعد إعلان نتيجة الانتخاب بحصوله على عدد (٢٤٠٩) أصوات من مجموع أصوات الناخبين، وقد جاء ترتيبه (الثالث والعشرين) من بين المرشحين في تلك الدائرة، في حين أن هذا العدد يقل عن العدد الصحيح لمجموع الأصوات التي حصل عليها، إذ أعلن تلفزيون دولة الكويت في الساعة السابعة من صباح اليوم التالي للانتخاب عن حصوله على ما يجاوز(٣٠٠٠) صوت، فضلاً عن أن عدد الأصوات التي تم الإعلان عنها لا يطابق عدد الأصوات التي تم رصدها عن طريق مندوبيه في لجان الدائرة حيث بلغ

إجمالي عدد هذه الأصوات (٣٣٠٩) أصوات، وهو ما يلقي بظلال كثيفة من الشك حول النتيجة المعلنة، وأنه لما كان له الحق في الطعن علي الانتخابات ومصلحته قائمة في معرفة العدد الصحيح لمجموع الأصوات التي حصل عليها، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة البيان.

وقد أرفق الطاعن بطلبه بياناً متضمناً عدد الأصوات التي حصل عليها في كل لجنة من لجان الدائرة ومجموعها (٣٣٠٩) أصوات، وصوراً ضوئية مما نشر بجريدة القبس يوم ٢٠٠٨/٥/٢٠ متعلقاً بالنتائج النهائية للانتخابات في الدوائر الخمس، موضحاً بجدول نتائج الفرز التجميعي لأصوات الناخبين للجنة الرئيسية واللجان الأصلية والفرعية التابعة لها بالدائرة الانتخابية الثالثة عدد الأصوات التي حصل عليها في كل لجنة من لجان الدائرة.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، ولم يحضر الطاعن، وحضر عن المطعون ضدهما (عبد العزيز حمد الشايجي) و(ناصر جاسم الصانع) المحامي (محمد الدلال) وفوض الرأي للمحكمة، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الجهة الإدارية المطعون ضدها وفوضا الرأي للمحكمة، وقد قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

القاعدة

وحيث إن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨، وإن أتاح طبقاً للمادة (٤١) منه لكل مرشح طلب إبطال الانتخاب في الدائرة الانتخابية التي كان مرشحاً فيها، إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تتخذ المنازعة صفة الجدية، وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً، وأن يكون التحقيق في حد ذاته منتجاً، مؤثراً بحكم الضرورة على نتيجة الانتخاب النهائية. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد ذكر في طعنه أنه قد شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها، ترتب عليه إنقاص العدد الإجمالي للأصوات التي حصل عليها، وأنه ينازع في صحة نتيجة الانتخاب، طالباً إعادة فرز الأصوات وتصحيح النتيجة المعلنة في تلك الدائرة، دون أن يحدد الطاعن عناصر أو وقائع معينة تؤيد ادعاءه أو يدعم طلبه بأدلة وبراهين، وأنه وعلى الرغم من عدم التحديد المشار إليه، فقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان واف مفصل عن نتائج الانتخابات التي جرت بالدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام

الحاسب الآلي الذي جرى استخدامه في تجميع الأصوات في اللجان الانتخابية في هذه الانتخابات، وقد ورد إلي المحكمة ما طلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، إلا أن الطاعن وقف موقفاً سلبياً والتزم الصمت ولم يعقب، أو يحرك ساكناً نحو متابعة طعنه أو إبداء أي دفاع بما يكشف ذلك عن عدم جدية المنازعة، وبالتالي يتعين القضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

جلسة ١٣ رجب ١٤٢٩هـ
الموافق ١٦ يولية ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشـار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٩]

الطعن رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: حسن عبد الله أحمد جوهر.

ضـد:

١- وزير الداخلية بصفته. ٢- وزير العدل بصفته. ٣- صالح أحمد حسن عاشور.
٤- عبد الله يوسف الرومي. ٥- عبدالواحد محمود محمد العوضي. ٦- حسين ناصر الحريتي.
٧- حسين علي السيد القلاف. ٨- عدنان سيد عبد الصمد. ٩- أحمد حاجي علي لاري.
١٠- مخلد راشد سعد العازمي. ١١- محمد حسن الكندري. ١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

- **طعن انتخابي. مرشح. " طلب إبطال الانتخاب".**

حـق المرشـح فـي طلـب إبطـال الانتخـاب الـذي حصـل فـي دائرتـه الانتخابيـة. المنازعـة فـي هـذا الشـأن هـي تلـك التـي ينـازع فيهـا المرشـح الـذي لـم يحالفـه التوفيـق فـي الفـوز فـي انتخابـات دائرتـه الانتخابيـة فـي صـحة انتخـاب مـن أعلـن فـوزه فـي انتخابـات هـذه الـدائرة. لا يقبـل مـن المرشـح أن ينـازع فـي صـحة انتخابه هو نفسه. مؤدي ذلك: عدم قبول الطعن.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٠) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ م.

الوقائـع

حيـــث إن حاصـــل الوقائـــع -حســـبما يبيـــن مـــن الأوراق- أن الطـاعن (حسـن عبـد الله أحمـد جـوهر) أودع صـحيفة طعـن إدارة كتـاب هـذه المحكمـة بتـاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ طلـب فيهـا الحكـم وقبـل الفصـل فـي الموضـوع: أصـلياً: بإعـادة جمـع الأصـوات التـي حصـل عليهـا فـي كافـة لجـان الـدائرة الانتخابيـة الأولـى الأصـلية منهـا والفرعيـة مـن واقـع محاضـر فـرز تلـك اللجـان تمهيـداً للحكـم لـه بطلباتـه، واحتياطيـاً: بإعـادة فـرز جميـع الأوراق المودعـة فـي صـناديق الانتخـاب تمهيـداً للحكـم لـه بطلباتـه، وفـي الموضـوع: بـإعلان النتيجـة الصـحيحة التـي حصـل عليهـا فـي انتخابـات الـدائرة الأولـى علـى ضـوء مـا تسـفر عنـه عمليـة إعـادة الفـرز التجميعـي لكافـة محاضـر الفـرز، أو الفـرز الشـامل لكافـة أوراق الانتخـاب، وتصـحيح النتـائج المطعـون عليهـا والمعلنـة للكافـة والمقيـدة فـي سـجلات وأوراق وزارة الداخليـة ومجلـس الأمـة وكافـة مؤسسـات الدولـة، والعمـل بمقتضـى النتيجـة الصـحيحة التـي تتوصل إليها المحكمة.

وبيانـاً لـذلك قـال إنـه كـان مـن المرشـحين فـي (الـدائرة الأولـى) فـي انتخابـات مجلـس الأمـة التـي جـرت فـي ٢٠٠٨/٥/١٧، وبعـد إجـراء الانتخـاب وفـرز الأوراق فـي جميـع لجـان الـدائرة الانتخابيـة الأصـلية منهـا والفرعيـة، وإجـراء الفـرز التجميعـي لنتـائج جميـع اللجـان، أعلـن رئـيس اللجنـة الرئيسـية نتـائج الانتخـاب وأسـماء الفـائزين العشـرة الـذين حصـلوا علـى عضـوية مجلـس الأمـة، وكـان هـو مـن بيـنهم، وانـه لمـا كـانت النتيجـة المعلنـة غيـر صـحيحة ولا تطـابق الواقـع بسـبب الخطـأ فـي الفـرز والتجميـع، وكـان قـد حصـل علـى عـدد أكبـر مـن الأصـوات التـي تـم الإعـلان عـن حصـوله عليهـا، لـذا فقـد أقـام طعنـه

بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع (الطاعن) مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على إقرارات صادرة من (عبد الله صرخوه) و(هاني حسين شمس) و(منصور عبد الوهاب خورشيد) متضمنة شهادتهم ببعض الوقائع إبان تواجدهم في اللجنة الرئيسية عند إجراء الفرز التجميعي وإعلان النتائج.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، حيث قررت بجلسة ٢٠٠٨/٧/٣ إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٦، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوع، وخلال هذا الأجل أودع المطعون ضده(عبد الله يوسف الرومي) مذكرة طلب في ختامها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن، واحتياطياً: برفض الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (٤١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن " لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها...".

لما كان ذلك، وكانت عملية الانتخاب قوامها وأساسها والغاية

منهـا هـي الإعـلان عـن إرادة النـاخبين فـي إطـار مـن المنافسـة بـين جميـع المرشـحين لنيـل شـرف تمثيـل الأمـة فـي المجلـس النيـابي، وكانـت عبـارة نـص المـادة (٤١) سـالفة البيـان قـد جـاءت صـريحة، واضـحة الدلالـة علـى حـق كـل مرشـح فـي أن يطلـب إبطـال الانتخـاب الـذي حصـل فـي الـدائرة الانتخابيـة التـي كـان مرشـحاً فيهـا، وكانـت المنازعـة التـي قصـدها الـنص هـى تلـك التـي ينـازع فيهـا المرشـح . الـذي لـم يحالفـه التوفيـق فـي الفـوز فـي انتخابـات دائرتـه الانتخابيـة . فـي صـحة انتخـاب مـن أعلـن فـوزه فـي انتخابـات تلـك الـدائرة، وهـذا هـو البـاب الـذي يمكـن أن يطرقـه أي مرشـح بطعنـه، وبالتـالي لا يقبـل مـن مرشـح . بعـد أن نـال ثقـة النـاخبين بدائرتـه الانتخابيـة وأعلـن فـوزه بالأغلبيـة المطلوبـة التـي يسـتلزمها القـانون . أن ينـازع فـي صـحة انتخابه هو نفسه.

ومتـى كـان الأمـر كـذلك، وكـان الثابـت مـن الأوراق أن الطـاعن قـد طعـن فـي إعـلان النتيجـة التـي أسـفرت عـن فـوزه فـي الانتخابـات التـي جـرت فـي دائرتـه الانتخابيـة بتـاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧، علـى سـند مـن أنـه قـد حصـل علـى أصـوات تزيـد علـى الأصـوات التـي تـم الإعـلان عـن حصـوله عليهـا، بمقولـة وجـود خطـأ فـي فـرز وتجميـع الأصـوات، ومـن ثـم فـإن طعنـه –والحـال كـذلك– يكـون غيـر مقبـول، وهـو مـا يتعـين القضاء به.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

جلسة ١٣ رجب ١٤٢٩هـ
الموافق ١٦ يولية ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشـار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[١٠]

الطعن رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: عدنان سيد عبد الصمد.

ضـد:

١- وزير الداخلية بصفته. ٢- وزير العدل بصفته. ٣- صالح أحمد حسن عاشور.
٤- عبد الله يوسف الرومي. ٥- عبدالواحد محمود محمد العوضي. ٦- حسين ناصر الحريتي .
٧ -حسين علي السيد القلاف. ٨- حسن عبد الله جوهر. ٩- أحمد حاجي علي لاري.
١٠- مخلد راشد سعد العازمي. ١١- محمد حسن الكندري. ١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

- **طعن انتخابي. مرشح. " طلب إبطال الانتخاب".**

حـق المرشـح فـي طلـب إبطـال الانتخـاب الـذي حصـل فـي دائرتـه الانتخابيـة. المنازعـة فـي هـذا الشـأن هـي تلـك التـي ينـازع فيهـا المرشـح الـذي لـم يحالفـه التوفيـق فـي الفـوز فـي انتخابـات دائرتـه الانتخابيـة فـي صـحة انتخـاب مـن أعلـن فـوزه فـي انتخابـات هـذه الـدائرة. لا يقبـل مـن المرشـح أن ينـازع فـي صـحة انتخابه هو نفسه. مؤدي ذلك: عدم قبول الطعن.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٠) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ م.

الوقائـع

حيـث إن حاصـل الوقائـع . حسـبما يبيـن مـن الأوراق . أن الطـاعن (عـدنان سـيد عبـد الصـمد) طعـن فـي إعـلان نتيجـة انتخابـات مجلـس الأمـة لعـام ٢٠٠٨ فـي (الـدائرة الأولـى)، وذلـك بصـحيفة طعـن أودعهـا نيابـة عنـه المحـامي (فـؤاد غالـب موسـى) بموجـب توكيـل خـاص، أودعهـا إدارة كتـاب هـذه المحكمـة بتـاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ طلـب فيهـا الحكـم: وقبـل الفصـل فـي الموضـوع: أصـلياً: بإعـادة جمـع الأصـوات التـي حصـل عليهـا فـي كافـة لجـان الـدائرة الانتخابيـة الأولـى الأصـلية منهـا والفرعيـة مـن واقـع محاضـر فـرز تلـك اللجـان تمهيـداً للحكـم لـه بطلباتـه، واحتياطيـاً: بإعـادة فـرز جميـع الأوراق المودعـة فـي صـناديق الانتخـاب تمهيـداً للحكـم لـه بطلباتـه، وفـي الموضـوع: بـإعلان النتيجـة الصـحيحة التـي حصـل عليهـا فـي انتخابـات الـدائرة الأولـى علـى ضـوء مـا تسـفر عنـه عمليـة إعـادة الفـرز التجميعـي لكافـة محاضـر الفـرز، أو الفـرز الشـامل لكافـة أوراق الانتخـاب، وتصـحيح النتـائج المطعـون عليهـا والمعلنـة للكافـة والمقيـدة فـي سـجلات وأوراق وزارة الداخليـة ومجلـس الأمـة وكافـة مؤسسـات الدولـة، والعمـل بمقتضى النتيجة الصحيحة التي تتوصل إليها المحكمة.

وبيانـاً لـذلك قـال إنـه كـان مـن المرشـحين فـي (الـدائرة الأولـى) فـي انتخابـات مجلـس الأمـة التـي جـرت فـي ٢٠٠٨/٥/١٧، وبعـد إجـراء الانتخـاب وفـرز الأوراق فـي جميـع لجـان الـدائرة الانتخابيـة الأصـلية منهـا والفرعيـة، وإجـراء الفـرز التجميعـي لنتـائج جميـع اللجـان، أعلـن

رئيس اللجنة الرئيسية نتائج الانتخاب وأسماء الفائزين العشرة الذين حصلوا على عضوية مجلس الأمة، وكان هو من بينهم، وانه لما كانت النتيجة المعلنة غير صحيحة ولا تطابق الواقع بسبب الخطأ في الفرز والتجميع، وكان قد حصل على عدد أكبر من الأصوات التي تم الإعلان عن حصوله عليها، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع محامي (الطاعن) مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على إقرارات صادرة من (عبد الله صرخوه) و(هاني حسين شمس) و(منصور عبد الوهاب خورشيد) متضمنة شهادتهم ببعض الوقائع إبان تواجدهم في اللجنة الرئيسية عند إجراء الفرز التجميعي وإعلان النتائج.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، حيث قررت بجلسة ٢٠٠٨/٧/٣ إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٦، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوع، و خلال هذا الأجل أودع المطعون ضده(عبد الله يوسف الرومي) مذكرة طلب في ختامها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن، واحتياطياً: برفض الطعن

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (٤١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن " لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها...".

لما كان ذلك، وكانت عملية الانتخاب قوامها وأساسها والغاية منها هي الإعلان عن إرادة الناخبين في إطار من المنافسة بين جميع المرشحين لنيل شرف تمثيل الأمة في المجلس النيابي، وكانت عبارة نص المادة (٤١) سالفة البيان قد جاءت صريحة، واضحة الدلالة على حق كل مرشح في أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في الدائرة الانتخابية التي كان مرشحاً فيها، وكانت المنازعة التي قصدها النص هى تلك التي ينازع فيها المرشح . الذي لم يحالفه التوفيق في الفوز في انتخابات دائرته الانتخابية . في صحة انتخاب من أعلن فوزه في انتخابات تلك الدائرة، وهذا هو الباب الذي يمكن أن يطرقه أي مرشح بطعنه، وبالتالي لا يقبل من مرشح . بعد أن نال ثقة الناخبين بدائرته الانتخابية وأعلن فوزه بالأغلبية المطلوبة التي يستلزمها القانون . أن ينازع في صحة انتخابه هو نفسه.

القاعدة

ومتى كان الأمر كذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد طعن في إعلان النتيجة التي أسفرت عن فوزه في الانتخابات التي جرت في دائرته الانتخابية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧، على سند من

أنـه قـد حصـل علـى أصـوات تزيـد علـى الأصـوات التـي تـم الإعـلان عـن حصـوله عليهـا، بمقولـة وجـود خطـأ فـي فـرز وتجميـع الأصـوات، ومـن ثـم فـإن طعنـه -والحـال كـذلك- يكـون غيـر مقبـول، وهـو مـا يتعـين القضاء به.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

جلسة ١٣ رجب ١٤٢٩هـ
الموافق ١٦ يولية ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشـار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[١١]

الطعن رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: أحمد حاجي علي لاري.

ضـــد:

١- وزير الداخلية بصفته. ٢- وزير العدل بصفته. ٣- صالح أحمد حسن عاشور.
٤- عبد الله يوسف الرومي. ٥- عبدالواحد محمود محمد العوضي. ٦- حسين ناصر الحريتي.
٧- حسين علي السيد القلاف. ٨- حسن عبد الله جوهر. ٩- مخلد راشد سعد العازمي.
١٠- عدنان سيد عبد الصمد. ١١- محمد حسن الكندري. ١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته .

- **طعن انتخابي. مرشح. " طلب إبطال الانتخاب".**

حـق المرشـح فـي طلـب إبطـال الانتخـاب الـذي حصـل فـي دائرتـه الانتخابيـة. المنازعـة فـي هـذا الشـأن هـي تلـك التـي ينـازع فيهـا المرشـح الـذي لـم يحالفـه التوفيـق فـي الفـوز فـي انتخابـات دائرتـه الانتخابيـة فـي صـحة انتخـاب مـن أعلـن فـوزه فـي انتخابـات هـذه الـدائرة. لا يقبـل مـن المرشـح أن ينـازع فـي صـحة انتخابه هو نفسه. مؤدي ذلك: عدم قبول الطعن.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٠) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ م.

الوقائـع

حيـث إن حاصـل الوقائـع . حسبما يبيـن مـن الأوراق . أن الطـاعن (أحمـد حـاجي علـي لاري) طعـن فـي إعـلان نتيجـة انتخابـات مجلـس الأمـة لعـام ٢٠٠٨ فـي (الـدائرة الأولـى)، وذلـك بصـحيفة طعـن أودعهـا نيابـة عنـه المحـامي (فـؤاد غالـب موسـى) بموجـب توكيـل خـاص، أودعهـا إدارة كتـاب هـذه المحكمـة بتـاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ طلـب فيهـا الحكـم: وقبـل الفصـل فـي الموضـوع: أصـلياً: بإعـادة جمـع الأصـوات التـي حصـل عليهـا فـي كافـة لجـان الـدائرة الانتخابيـة الأولـى الأصـلية منهـا والفرعيـة مـن واقـع محاضـر فـرز تلـك اللجـان تمهيـداً للحكـم لـه بطلباتـه، واحتياطيـاً: بإعـادة فـرز جميـع الأوراق المودعـة فـي صـناديق الانتخـاب تمهيـداً للحكـم لـه بطلباتـه، وفـي الموضـوع: بـإعلان النتيجـة الصـحيحة التـي حصـل عليهـا فـي انتخابـات الـدائرة الأولـى علـى ضـوء مـا تسـفر عنـه عمليـة إعـادة الفـرز التجميعـي لكافـة محاضـر الفـرز، أو الفـرز الشـامل لكافـة أوراق الانتخـاب، وتصـحيح النتـائج المطعـون عليهـا والمعلنـة للكافـة والمقيـدة فـي سـجلات وأوراق وزارة الداخليـة ومجلـس الأمـة وكافـة مؤسسـات الدولـة، والعمـل بمقتضى النتيجة الصحيحة التي تتوصل إليها المحكمة.

وبيانـاً لـذلك قـال إنـه كـان مـن المرشـحين فـي (الـدائرة الأولـى) فـي انتخابـات مجلـس الأمـة التـي جـرت فـي ٢٠٠٨/٥/١٧، وبعـد إجـراء الانتخـاب وفـرز الأوراق فـي جميـع لجـان الـدائرة الانتخابيـة الأصـلية منهـا والفرعيـة، وإجـراء الفـرز التجميعـي لنتـائج جميـع اللجـان، أعلـن

رئيس اللجنة الرئيسية نتائج الانتخاب وأسماء الفائزين العشرة الذين حصلوا على عضوية مجلس الأمة، وكان هو من بينهم، وانه لما كانت النتيجة المعلنة غير صحيحة ولا تطابق الواقع بسبب الخطأ في الفرز والتجميع، وكان قد حصل على عدد أكبر من الأصوات التي تم الإعلان عن حصوله عليها، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع محامي (الطاعن) مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على إقرارات صادرة من (عبد الله صرخوه) و(هاني حسين شمس) و(منصور عبد الوهاب خورشيد) متضمنة شهادتهم ببعض الوقائع إبان تواجدهم في اللجنة الرئيسية عند إجراء الفرز التجميعي وإعلان النتائج.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، حيث قررت بجلسة ٢٠٠٨/٧/٣ إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٦، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوع، و خلال هذا الأجل أودع المطعون ضده(عبد الله يوسف الرومي) مذكرة طلب في ختامها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن، واحتياطياً: برفض الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (٤١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن " لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها...".

القاعدة

لما كان ذلك، وكانت عملية الانتخاب قوامها وأساسها والغاية منها هي الإعلان عن إرادة الناخبين في إطار من المنافسة بين جميع المرشحين لنيل شرف تمثيل الأمة في المجلس النيابي، وكانت عبارة نص المادة (٤١) سالفة البيان قد جاءت صريحة، واضحة الدلالة على حق كل مرشح في أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في الدائرة الانتخابية التي كان مرشحاً فيها، وكانت المنازعة التي قصدها النص هى تلك التي ينازع فيها المرشح . الذي لم يحالفه التوفيق في الفوز في انتخابات دائرته الانتخابية . في صحة انتخاب من أعلن فوزه في انتخابات تلك الدائرة، وهذا هو الباب الذي يمكن أن يطرقه أي مرشح بطعنه، وبالتالي لا يقبل من مرشح . بعد أن نال ثقة الناخبين بدائرته الانتخابية وأعلن فوزه بالأغلبية المطلوبة التي يستلزمها القانون . أن ينازع في صحة انتخابه هو نفسه.

ومتى كان الأمر كذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد طعن في إعلان النتيجة التي أسفرت عن فوزه في الانتخابات التي جرت في دائرته الانتخابية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧، على سند من

أنـه قـد حصـل علـى أصـوات تزيـد علـى الأصـوات التـي تـم الإعـلان عـن حصـوله عليهـا، بمقولـة وجـود خطـأ فـي فـرز وتجميـع الأصـوات، ومـن ثـم فـإن طعنـه -والحـال كـذلك- يكـون غيـر مقبـول، وهـو مـا يتعـين القضاء به.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

جلسة ١٣ رجب ١٤٢٩هـ
الموافق ١٦ يولية ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشـار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[١٢]

الطعن رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: عبد الله أحمد الغنام .

ضـد:

١- وكيل وزارة العدل بصفته. ٢- وكيل وزارة الداخلية بصفته. ٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.
٤- كل من: ١- صالح أحمد عاشور. ٢- عبد الله يوسف الرومي. ٣- عبد الواحد محمود العوضي.
٤- عدنان سيد عبد الصمد. ٥- حسن عبد الله جوهر. ٦- أحمد حاجي لاري.
٧- حسين ناصر الحريتي. ٨- حسين علي القلاف. ٩- مخلد راشد العازمي.
١٠- محمد حسن الكندري. ١١- مرزوق علي الغانم. ١٢- جاسم محمد الخرافي.
١٣- خالد سلطان بن عيسى. ١٤- محمد براك المطير. ١٥- جمعان ظاهر الحربش.
١٦- محمد جاسم الصقر. ١٧- علي فهد الراشد. ١٨- خلف دميثير العنزي.
١٩- عبداللطيف عبدالوهاب العميري ٢٠- محمد عبدالله العبد الجادر. ٢١- فيصل علي المسلم.
٢٢- عادل عبد العزيز الصرعاوي. ٢٣- وليد مساعد الطبطبائي. ٢٤- علي صالح العمير.
٢٥- صالح محمد الملا. ٢٦- أحمد عبد المحسن المليفي. ٢٧- روضان عبد العزيز الروضان
٢٨- عبد العزيز حمد الشايجي. ٢٩- ناصر جاسم الصانع. ٣٠- أحمدعبدالعزيز السعدون.
٣١- مسلم محمد البراك. ٣٢- علي سالم الدقباسي. ٣٣- محمد هايف المطيري.
٣٤- ضيف الله فضيل أبورمية. ٣٥- سعدعلي الخنفور. ٣٦- ناصر فهد الدويلة.
٣٧- حسين قويعان المطيري. ٣٨- محمد سليمان الرشيدي. ٣٩- رجا حجيلان المطيري.
٤٠- مبارك محمد الوعلان. ٤١- جابر سعد العازمي. ٤٢- عبدالله فالح راعي الفحماء.
٤٣- مرزوق فالح الحبيني. ٤٤- فهد دهيسان الليمع. ٤٥- محمد فالح العبيد.
٤٦- محمد هادي الحويلة. ٤٧- عبدالله حشرالبرغش. ٤٨- عبدالله مهدي العجمي.
٤٩- عصام سلمان الدبوس. ٥٠- علي حمود الهاجري.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٠) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ م.

١- طعن " الطعون الانتخابية لمجلس الأمة". إجراءاته.

القانون لم يشترط إفراغ طلب الطعن الانتخابي في شكل معين أو استلزم أن يكون الطلب موقعاً من محام.

٢- طعن. انتخاب. ناخب " الحق في طلب إبطال الانتخاب". دوائر انتخابية. مصلحة. صفة.

المشرع قصر حق الناخب على إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية. إقامة الطاعن طعنه بطلب إبطال الانتخاب الحاصل في جميع الدوائر الانتخابية غير مقبول حتى لو توافرت له مصلحة معتبرة في طعنه. الشرط المتطلب في الطعن لا يتحقق في شأنه لمجرد كونه ناخباً.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع . حسبما يبين من الأوراق . أن الطاعن تقدم بطلب أودعه إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ يطعن فيه على انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧، مختصماً في طعنه المطعون ضدهم (الأول والثاني والثالث) وجميع من أعلن فوزهم في تلك الانتخابات، طالباً الحكم ببطلان هذه الانتخابات وما ترتب عليها من آثار، وإعادة الانتخاب مجدداً في جميع الدوائر الانتخابية مع الالتزام بنص المادة (١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥.

وبياناً لذلك قال إن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة المشار إليه قد سمح للمرأة الكويتية بممارسة حقوقها السياسية في

الانتخاب والترشيح، مشترطاً في ذلك التزامها بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد فرض القانون طبقاً للمادة (١) منه هذا الالتزام على المرأة . حسبما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية . حرصاً على العادات والتقاليد التي جُبل عليها المجتمع الكويتي، وإنه وإذ تبين له أن انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ قد جرت دون الالتزام بأحكام قانون الانتخاب لقيام عدد كبير من النساء بممارسة حقوقهن السياسية والإدلاء بأصواتهن في الانتخابات وهن (سافرات) غير ملتزمات بما وجب عليهن من ارتداء الزي الإسلامي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بما يجعل تصويتهن في جميع الدوائر الانتخابية تصويتاً باطلاً بطلاناً مطلقاً لا أثر له قانوناً، مما يصم عملية الانتخاب برمتها بالبطلان، ويستوجب معه إعادة الانتخاب مجدداً مع الالتزام بما نصت عليه المادة (١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة في هذا المقام، لذا فقد أقام طعنه . بصفته كويتي الجنسية توافرت في شأنه الشروط التي تطلبها القانون المشار إليه . للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وقد أرفق الطاعن بطلبه المشار إليه صوراً ضوئية مما نشرته بعض الصحف الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ متعلقاً بهذه الانتخابات متضمناً صوراً التقطت لبعض النسوة من أمام بعض مراكز الاقتراع.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨، حيث جرى إعلان

الخصوم به.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢ على الوجه المبين بمحضر جلستها، حيث حضر الطاعن بشخصه وصمم على طلباته الواردة بطعنه، وقدم ممثلا إدارة الفتوى والتشريع الحاضران عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم: أصلياً ببطلان صحيفة الطعن لعدم توقيعها من محام، واحتياطياً: بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة، وعلى سبيل الاحتياط الكلي: برفضه، وقدم المحامي (جراح الخالدي) المناب عن المحامي (لؤي جاسم الخرافي) وكيل المطعون ضده (عبد الواحد محمود العوضي) مذكرة بدفاع الأخير طلب في ختامها الحكم: أصلياً: ببطلان صحيفة الطعن لعدم توقيعها من محام، واحتياطياً: بعدم قبول الطعن للتجهيل بموضوعه، وقدم المحامي (نجيب الوقيان) الحاضر عن المطعون ضده (مبارك محمد الوعلان) مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة، واحتياطياً برفضه.

وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٦، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوع، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة عقب فيها على ما جاء بالمذكرات المقدمة من المطعون ضدهم في هذا الشأن، وصمم على طلبه بإبطال نتائج العملية الانتخابية في جميع الدوائر الانتخابية الخمس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع ومن المطعون ضده (عبد الواحد محمود العوضي) ببطلان صحيفة الطعن لعدم توقيعها من محام، فمردود بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة من أن الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم انتظمتها نصوص خاصة، وأن المستفاد من نص المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية أنه لا يشترط إفراغ طلب الطعن في شكل معين أو استلزام أن يكون الطلب موقعاً عليه من محام، ومن ثم يكون هذا الدفع غير قائم على أساس صحيح متعيناً رفضه.

قاعدة (١)

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع والمطعون ضده (مبارك محمد الوعلان) دفعا بعدم قبول الطعن تأسيساً على أن الطاعن ليست له الصفة المتطلبة قانوناً في الطعن بإبطال الانتخاب في جميع الدوائر الانتخابية.

وحيث إن هذا الدفع سديد، ذلك أن النص في المادة (٤١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ على أن "لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية..." ومفاد هذا النص أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أن المشرع قصر حق الناخب في هذا الصدد على إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، وبالتالي فإن قيام الطعن بخلاف ذلك يجعله غير مقبول حتى ولو توافر للطاعن مصلحة معتبرة في طعنه لعدم كفايتها لإقامة طعنه

قاعدة (٢)

بحسبان أن الشرط المتطلب في الطعن لا يتحقق في شأن الطاعن لمجرد كونه ناخباً.

ومتى كان الأمر كذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أقام طعنه الماثل بطلب إبطال الانتخاب الحاصل في جميع الدوائر الانتخابية والذي تم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ ومن ثم فإن طعنه يكون غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

جلسة ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[١٣]

الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: نواف سليمان علي خميس الفزيع.
ضد: ١- وزير الداخلية بصفته
٢- وزير االدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته
٣- وزير العدل بصفته.

١- محكمة دستورية. اختصاص. طعون انتخابية. دفع بعدم الدستورية.

اختصاص المحكمة الدستورية دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم. اختصاصها بالفصل في جميع المسائل الفرعية التي تعرض عليها بمناسبة نظر هذه الطعون. جواز الدفع أمامها بوصفها محكمة موضوع بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن الانتخابي.

٢- محكمة دستورية. دفع بعدم دستورية " تقدير جديته".

الدفع بعدم دستورية المادتين (٣٦) و(٣٩) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وذلك قبل تعديلهما بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨. إجراء انتخابات مجلس الأمة بتاريخ

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ م.

٢٠٠٨/٥/١٧ وفـق الإجـراءات المقـررة بمقتضـى هـذا التعـديل. الـدفع بعـدم الدستورية يكون وارداً على غير محل مفتقداً لجديته.

٣- انتخابـات " ضـماناتها ". عمليـة الانتخـاب " فـرز الأصـوات. إعـلان النتائج".

قـانون الانتخـاب أحـاط عمليـة انتخابـات أعضـاء مجلـس الأمـة بسـياج مـن الضـمانات فعهـد بـإدارة عمليـة الانتخـاب مـن أولهـا إلـى آخرهـا للجـان إحـداها رئيسـية تتبعهـا لجـان أصـلية ولجـان فرعيـة وحـرص علـى أن يكـون تشـكيل كـل لجنـة مـن تلـك اللجـان برئاسـة أحـد رجـال القضـاء أو النيابـة العامـة يعينـه وزيـر العـدل. نصـوص القـانون جـاءت ظـاهرة الدلالـة علـى قيـام كـل لجنـة عقـب الانتهـاء مـن عمليـة التصـويت فـي جميـع لجـان الـدائرة بعمليـة فـرز صـندوق الانتخـاب بالنـداء العلنـي جـاعلاً القـانون اللجنـة الرئيسـية بالـدائرة هـي المختصـة أصـلاً بـإعلان نتـائج الانتخـاب فيهـا ونـاط بـرئيس اللجنـة الرئيسـية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

٤- عمليـة الانتخـاب. لجـان انتخابيـة. فـرز "إحصـاء عـدد الأصـوات". نظـام الحاسب الآلي.

خلـو قـانون الانتخـاب مـن بيـان واضـح للطريقـة التـي يـتم بهـا إحصـاء عـدد الأصـوات التـي حصـل عليهـا كـل مرشـح. تـوفير نظـام الحاسـب الآلـي فـي اللجـان الانتخابيـة تيسـيراً علـى رؤسـاء تلـك اللجـان مـن رجـال القضـاء والنيابـة العامـة فـي أداء مهمـتهم وضـماناً لقيـامهم بهـا علـى الوجـه الأكمـل ليكـون اسـتخدام هـذا النظـام عنـد الاقتضـاء دون إلـزام علـيهم فـي ذلـك بـديلاً عـن نظـام السـبورة الـذي كـان متبعـاً مـن قبـل. نصـوص القـانون لا تصـد عـن التطـور آفاقـه الرحبـة والأخـذ بأسـباب التقـدم العلمـي لاسـيما أن هـذا النظـام يُجـري الـتحكم فـي إدارتـه ومتابعتـه ومراقبتـه والإشـراف عليـه مـن قبـل رؤسـاء اللجـان. إجـراءات الانتخـاب ليسـت هـي الغـرض المقصـود لذاتـه مـن عمليـة الانتخـاب.

مـؤدى ذلك:أنــه لـيس مـن شــأن اسـتخدام هـذا النظـام فــي حـد ذاتــه أن يخـل بتنفيـذ أحكـام القـانون. ولـيس مــن شــأن تواجـد القـائمين علــى تشــغيل نظــام الحاسـب الآلــي داخـل اللجــان بعـد إتمــام عمليــة التصــويت أن يترتــب عليــه بطلان عملية الانتخاب.

٥- لجان انتخابية " محاضرها". إثبات.

قــانون الانتخــاب وإن كــان قــد هــدف بإثبــات إجــراءات لجنــة الانتخــاب فــي محضــرها إلــى أن يــأتي محضــر اللجنــة شــاهد صــدق علــى كافــة الإجــراءات التــي اتخـذتها اللجنــة حتــى يمكـن الوقـوف علــى مـدى سـلامتها إلا أن القـانون لــم يشــترط لصــحة هــذه المحاضــر إفراغهــا فــي شــكل قــانوني معــين يترتــب الـبطلان عليــه لعـدم الالتـزام بــه. الأصـل هـو صـحة مـا جـاء بهـا. لا يجـوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير.

الوقائـع

حيــث إن حاصــل الوقائــع -حســبما يبيــن مــن الأوراق- أن الطــاعن (نــواف ســليمان علــي خمــيس الفزيــع) طعــن فــي صــحة انتخابــات مجلــس الأمــة التــي أجريــت بتــاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ فــي (الــدائرة الأولــى)، وذلــك بصــحيفة طعــن أودعهــا إدارة كتــاب هــذه المحكمــة بتــاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨، طالبــاً فــي ختامهــا الحكــم بــبطلان إعــلان نتيجــة الانتخــاب فــي تلــك الــدائرة، وإعــلان النتيجــة الصــحيحة التــي حصــل عليهــا فــي ضــوء مــا تســفر عنــه عمليــة إعــادة فــرز الأصـوات باللجنــة الأصـلية واللجـان الفرعيــة، ومـا يترتـب علـى ذلـك مـن آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الأولى) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وإنه لما كان قد تبين له أنه قد شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها، بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وحضر الطاعن بشخصه، وقدم مذكرتين صمم فيهما على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، كما دفع فيهما بعدم دستورية المادتين (٣٦) و (٣٩) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لمخالفتهما نصوص المواد (٧) و (٨) و(٢٩) و(١/٣٦) من الدستور، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن المطعون ضدهم، وفوضا الرأي للمحكمة، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الأولى في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات

الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة،كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الأولى)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طُلب من الوزارة من أوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الأولى لاستخراج محاضر فرز

اللجـــان الانتخابيـــة رقـــم (٥٣) و (٦١) و (٦٢) و (٦٣) و (٦٤) و (٦٥) و (٦٦) و(٦٧)، وهـي المحاضـر التـي لـم تـرد رفـق كتـاب وزارة الداخليـة فـي هـذا الشـأن، وقـد انتقـل عضـوا المحكمـة المنتـدبان إلـى مقـر الأمانـة العامـة بمجلـس الأمـة يـوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمـة الموكولـة إليهمـا علـى النحـو الثابـت بمحضـر الانتقـال المـودع ملـف الطعـن، حيـث تـم ضـم هـذه المحاضـر، وبعـد تمكـين الخصـوم مـن الاطـلاع علـى جميـع الأوراق وإبـداء دفـاعهم،قررت إصـدار الحكـم بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيـث إن الطـاعن دفـع بعـدم دسـتورية المـادة (٣٦) مـن القـانون رقـم (٣٥) لسـنة ١٩٦٢ فـي شـأن انتخابـات أعضـاء مجلـس الأمـة، التـي كانـت تقضـي بـأن " تقـوم اللجـان الأصـلية والفرعيـة بـإدارة الانتخـاب وفـق الإجـراءات المتقدمـة حتـى ختـام عمليـة الانتخـاب وتحـرر كـل لجنـة محضـراً بـذلك يوقـع عليـه كـل مـن رئـيس اللجنـة وأعضـائها الحاضـرين وفـور انتهـاء عمليـة الانتخـاب فـي جميـع لجـان الـدائرة تقـوم كـل لجنـة بفـرز صـندوق الانتخـاب بالنـداء العلنـي ويـتم تحريـر محضـراً لفـرز الأصـوات مـن أصـل وصـورة يـتم التوقيـع عليـه مـن رئـيس وأعضـاء اللجنـة الحاضـرين، وتعـاد أوراق الانتخـاب بعـد ذلـك إلـي الصـندوق مـع محضـر الانتخـاب ونسـخة مـن محضـر الفـرز ويـتم

غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر، ما عدا صندوق اللجنة الأصلية ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلي مقر اللجنة الأصلية برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وثلاثة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلي رئيس اللجنة الأصلية."، كما دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (٣٩) من ذات القانون، التي كانت تقضي بأن " يتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الفرعية وأعضائها وأعضاء اللجنة الأصلية وثلاثة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني... ويعلن رئيس اللجنة الأصلية أسم العضو المنتخب، ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء لجنة الفرز الحاضرين..."، بمقولة إن هاتين المادتين فيما تضمنتاه من أحكام قد حرمت المرشح من التواجد هو أو مندوب له أو وكيل عنه لمتابعة عملية الفرز وإعلان النتيجة بعد تجميع نتائج اللجان الفرعية، والاقتصار على ثلاثة مندوبين- عدداً وحصراً- عن كافة المرشحين ولو كثر عددهم حال عدم الاتفاق فيما بينهم بحيث يتم اختيارهم بالقرعة، وهو ما يمثل قيداً على حق المرشح في هذا الشأن دون سبب أو مبرر يقتضيه، ويخل بضمان تمثيل كل مرشح في لجان الانتخاب للاطمئنان على

حسن سير عملية الانتخاب، وينطوي على تمييز منهي عنه يناقض مبدأ المساواة ويخالف نصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١/٣٦) من الدستور.

قاعدة (١)

وحيث إن المشرع قد اختص هذه المحكمة – دون غيرها– بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، كما ناطت لائحة المحكمة طبقاً للمادة (١٢) منها بهذه المحكمة الفصل في جميع المسائل الفرعية التي تعرض عليها بمناسبة نظرها للطلبات والطعون المطروحة عليها، وإعمالاً لهذين النصين –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– فإنه يجوز أن يدفع أمامها بوصفها محكمة موضوع بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن الانتخابي المعروض عليها، وهي التي تقدر عندئذ جدية الدفع المبدي أمامها، فإن قبلته فصلت في المسألة الدستورية كمحكمة دستورية، وإن رفضته فلا معقب عليها على هذا الرفض.

قاعدة (٢)

ولما كان ذلك، وكان الحاصل أن الطاعن قد دفع بعدم دستورية المادتين (٣٦) و (٣٩) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، وردد في دفعه نص هاتين المادتين قبل أن يتم استبدالهما بنصوص أخرى واستحداث مادة جديدة برقم (٣٦ مكرراً) بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨، وإذ جرت انتخابات مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ وفق الإجراءات المقررة بمقتضى التعديل الذي طرأ على القانون سالف البيان، وبالتالي فإن الدفع

بعدم الدستورية المثار من الطاعن والحال كذلك يكون وارداً على غير محل، ومن ثم مفتقداً لجديته.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد شابت الانتخابات في (الدائرة الأولى) مخالفات جسيمة، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل – من قبل – يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت – حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ – بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك

النظـام بعـد أن تـم تقلـيص الـدوائر الانتخابيـة إلـى خمـس، ومـا أدى إليـه ذلـك مـن زيـادة كبيـرة فـي عـدد المرشـحين فـي الـدائرة الواحـدة، ممـا لا تكفـي معـه سـبورة واحـدة لاحتـواء جميـع أسـماء المرشـحين، فضـلاً عـن أن مسـاحة لجـان الانتخـاب لا تسـتوعب وضـع عـدد كبيـر منهـا، وهـذا النظـام الآلـي يجـوز لـرئيس اللجنـة الاسـتعانة بـه إن رغـب فـي ذلـك، بحيـث يمكـن مـن خلالـه القيـام بـذات الأعمـال التـي كانـت تجـرى مـن قبـل علـى السـبورة، كوسـيلة تعكـس نتـائج عمليـات الفـرز اليـدوي بعـد تمامهـا وحسـاب أصـوات النـاخبين بالنسـبة للمرشـحين، باسـتخدام جهـاز عـرض مرئـي يـوفر لمنـدوبي المرشـحين متابعـة عمليـات الفـرز اليـدوي التـي تقـوم بهـا اللجنـة أولاً بـأول، ويـتم تشـغيل النظـام مـن خـلال أجهـزة الحاسـب الآلـي الموجـودة داخـل اللجـان الانتخابيـة، ويعمـل علـى كـل جهـاز موظـف (مُسـجِّل) يقـوم بإدخـال البيانـات وعـرض مـا يعلنـه رئـيس اللجنـة مـن أصـوات حسـبما جـاء بـأوراق الانتخـاب التـي يـتم فرزهـا يـدوياً، حيـث يقـوم ذلـك (المُسـجِّل) بتحريـك (المُؤشِّـر) إلـى المربـع المخصـص للمرشـح وبالضـغط علـى هـذا المربـع يـتم تسـجيل صـوت لـه بحيـث تظهـر الأصـوات التـي حصـل عليهـا علـى شاشـة العـرض أمـام رئـيس اللجنـة ومنـدوبي المرشـحين، ويجـرى فـي نهايـة عمليـة الفـرز اعتمـاد بيانـات الأصـوات الناتجـة عـن الفـرز اليـدوي الـذي تـم بمعرفـة رئـيس اللجنـة بعـد أن تـم إدخالهـا إلـي أجهـزة الحاسـب الآلـي وذلـك لطباعـة محاضـر الفـرز بطريقـة منظمـة وبحيـث تكـون بياناتهـا مسـجلة مـن واقـع نتـائج الفـرز اليـدوي التـي تـم حسـابها وجمعهـا يـدوياً بمعرفـة اللجنـة، وبعـد طباعـة المحضـر يقـوم رئـيس

اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن.

لما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب،ونص في المادة (٣٦) منه على أن "تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون

بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية."، كما نصت المادة (٣٦ مكرراً) من ذات القانون على أن " يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية."، كما نصت المادة (٣٩) على أن "يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل

محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب للدائرة جميعها بالنداء العلني. ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية. ".

قاعدة (٣)

ومتى كان ما تقدم، وكان القانون سالف الذكر قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة – بحسبانها تتعلق بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة – بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، ويصونها من غوائل الشطط، وشوائب الخطأ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى

آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة -عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة- بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة

قاعدة (٤)

تـوفير نظـام الحاسـب الآلـي فـي اللجـان الانتخابيـة، تيسـيراً علـى رؤسـاء تلـك اللجـان مـن رجـال القضـاء والنيابـة العامـة فـي أداء مهمـتهم وضـماناً لقيـامهم بهـا علـى الوجـه الأكمـل، ليكـون اسـتخدام هـذا النظـام عنـد الاقتضـاء دون إلـزام علـيهم فـي ذلـك، بـديلاً عـن نظـام السـبورة الـذي كـان متبعـاً مـن قبـل، ليتمكنـوا مـن خلالـه مـن إحصـاء عـدد الأصـوات التـي حصـل عليهـا كـل مرشـح، وتسـجيل مـا يسـفر عنـه هـذا الإحصـاء مـن بيانـات ونتـائج، واسـتدعاء تلـك البيانـات المتعلقـة بهـذا الإحصـاء ونتائجـه بعـد الانتهـاء مـن تـدوينها، واسـتخراجها-مـن بعـد- وطباعتهـا علـى أوراق فـي شـكل محاضـر يُجـرى التوقيـع عليهـا بعد التأكـد مـن صـحة مـا جـاء بهـا، أخـذاً بعين الاعتبـار أن نصـوص القـانون لا تصـد عـن التطـور آفاقـه الرحبـة والأخـذ بأسـباب التقـدم العلمـي واسـتخدام نظـام الحاسـب الآلـي فـي انجـاز الأعمـال، مسـايرة للـنظم العالميـة المعاصـرة ومتابعـة خطاهـا ومناهجهـا المتقدمـة فـي اسـتخدام التقنيـات الحديثـة فـي هـذا المجـال، لاسـيما أن هـذا النظـام يُجـرى الـتحكم فـي إدارتـه ومتابعتـه ومراقبتـه والإشـراف عليـه مـن قِبَـل رؤسـاء اللجـان بمـا يكفـل سـلامته ويضـمن اسـتبعاد أي عبـث أو تلاعـب فيمـا يحويـه مـن بيانـات ونتـائج سـواء فـي مصـدرها أو فـي مضـمونها، فضـلاً عـن أنـه جـدير بالإشـارة إلـي أن إجـراءات الانتخـاب ليسـت هـي الغـرض المقصـود لذاتـه مـن عمليـة الانتخـاب، بـل إن كـل الإجـراءات التـي شـملها القـانون إنمـا وضـعت للوصـول إلـى نتيجـة واحـدة وهـي تمكـين كـل ناخـب مـن إبـداء رأيـه بحريـة والإدلاء بصـوته بشـكل غيـر معلـن وانتخـاب مـن يشـاء مـن المرشـحين والخلـوص فـي

ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة، هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في حساب عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإنه لا يؤثر ذلك على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان البين من واقع اطلاع المحكمة على الأوراق وعلى محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة أنه قد بلغ عدد المقترعين في هذه الدائرة (٣٩٩٦٥) مقترعاً، وعدد الأصوات الباطلة (٣٤٧) صوتاً، وعدد الأصوات الصحيحة (٣٩٦١٨)صوتاً، وأن الطاعن لم ينل عدد الأصوات الذي يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن هناك فارقاً كبيراً بين عدد الأصوات التي حصل عليها وبين عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزهم في هذه الدائرة،وأن تلك النتيجة قد جاءت مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن من أنه قد جرى إعلان النتيجة النهائية للانتخابات في هذه الدائرة بحصوله على عدد(١٧٨٩) صوتاً، وأن الأصوات التي تم فرزها والتي جاءت نتائجها

المستخرجة من الحاسب الآلي مغايرة لتلك الواردة بأوراق الانتخاب، إذ جاء قوله في هذا الصدد محض ادعاء مرسل لا تظاهره قرينة، ولا يسانده دليل، كما لا وجه لما يثيره الطاعن من قيام رؤساء بعض اللجان باعتماد محاضر مدونة مسبقاً من قِبَل القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي بما ينال من صحتها ويهدر حجيتها، واعتماد لجان أخرى على نماذج مختلفة المحتوى استخدمت في عملية الفرز، ذلك أن قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، إلا أن قانون الانتخاب لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به، وإنما يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام، ومحققة للغاية المتوخاة منها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها، وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير، وغني عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، والحاصل أن ما جاء بتلك المحاضر قد جرى تدوينه بحسب ما يمليه رؤساء تلك اللجان على القائمين بتشغيل نظام الحاسب الآلي، وأنه قد تم التوقيع على هذه المحاضر من رؤساء هذه اللجان بعد التأكد من صحة ما جاء بها، الأمر الذي يستبعد معه إجراء تحريف أو تغيير فيها أو اصطناعها، فلا يجوز والحال كذلك

قاعدة (٥)

إهدار حجيتها على محض شك أو ترديد مزاعم أو تناقل أقوال، كما أن ما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً على هذه المحاضر بأنها أُعدت على نماذج مختلفة لا ينال من صحة ما ورد بها، إذ لا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك فيها لا يعتد به.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

أولاً: بعدم جدية الدفع المبدي من الطاعن بعدم دستورية المادتين (٣٦) و(٣٩) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وذلك قبل تعديلهما بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً: برفض الطعن موضوعاً.

جلسة ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[١٤]

الطعن رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: بدر فالح خليفة عقيل العازمي.

ضد:

١- صالح أحمد حسن عاشور. ٢- عبد الله يوسف عبد الرحمن الرومي. ٣- عبد الواحد محمود محمد العوضي.
٤- حسن عبد الله أحمد جوهر. ٥- حسين ناصر محمد الحريتي. ٦- حسين علي السيد خليفة حسين البحراني.
٧- عدنان سيد عبد الصمد. ٨- أحمد حاجي عبدالله لاري. ٩- مخلد راشد سعد العازمي.
١٠- محمد حسن يوسف على الكندري. ١١-وزير الداخلية بصفته. ١٢- وزير العدل بصفته.

١- انتخابات " ضماناتها ". عملية الانتخاب " فرز الأصوات. إعلان النتائج".

قانون الانتخاب أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل. نصوص القانون جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ م.

المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها و ناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

٢- عملية الانتخاب. لجان انتخابية. فرز "إحصاء عدد الأصوات". نظام الحاسب الآلي.

خلو قانون الانتخاب من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي لاسيما أن هذا النظام يُجري التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قبل رؤساء اللجان. إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب. مؤدى ذلك:أنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون. وليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب.

٣- لجان انتخابية " محاضرها". إثبات.

قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامتها إلا أن القانون لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به. الأصل هو صحة ما جاء بها. لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير.

الوقائـع

حيـث إن حاصـل الوقائـع -سـبما يبيـن مـن الأوراق- أن الطـاعن (بـدر فـالح خليفـة عقيـل العـازمي) طعـن فـي صـحة انتخابـات مجلـس الأمـة التـي أجريـت بتـاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ فـي (الـدائرة الأولـى)، وذلـك بصـحيفة طعـن أودعهـا نيابـة عنـه المحـامي (فهـد محمد العجمـي) بموجـب توكيـل خـاص، أودعهـا إدارة كتـاب هـذه المحكمـة بتـاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، مختصـماً فيهـا جميـع مـن أعلـن فـوزهم فـي انتخابـات هـذه الـدائرة، وكـلاً مـن وزيـر الداخليـة ووزيـر العـدل(بصـفتهما)، طالبـاً فـي ختـام تلـك الصـحيفة الحكـم بـبطلان إعـلان نتيجـة الانتخـاب فـي تلـك الـدائرة، وإعـلان النتيجـة الصـحيحة التـي حصـل عليهـا فـي ضـوء مـا تسـفر عنـه عمليـة إعـادة الفـرز الشـامل ومـن بعـده الفـرز التجميعي، وما يترتب على ذلك من آثار.

وبيانـاً لـذلك قـال إنـه كـان مـن المرشـحين فـي (الـدائرة الأولـى) فـي انتخابـات مجلـس الأمـة التـي جـرت فـي ٢٠٠٨/٥/١٧، وإنـه لمـا كـان قـد تبـين لـه أنـه قـد شـاب عمليـة فـرز الأصـوات خطـأ فـي حسـابها، بمـا انعكـس أثـره علـى إعـلان النتيجـة بهـذه الـدائرة، لـذا فقـد أقـام طعنـه بطلباتـه سـالفة الـذكر. وعقـب تلقـي إدارة كتـاب هـذه المحكمـة هـذا الطعـن تـم قيـده بسـجل المحكمـة الدسـتورية بـرقم (٢٤) لسـنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هـذا وقـد نظـرت هـذه المحكمـة الطعـن علـى الوجـه المبـين بمحاضـر جلسـاتها، وحضـر عـن الطـاعن المحـامي (فهـد محمد العجمـي) وقـدم

مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، كما قدم حافظة مستندات طويت على صورة من بيان صادر من وزارة الداخلية بأسماء جميع المرشحين في الدوائر الانتخابية الخمس ومن بينها الدائرة الأولى، وصور من بعض ما نشر في بعض الصحف متعلقاً بنتائج الانتخابات، وحضر المطعون ضده الثاني (عبد الله الرومي) بشخصه، وقدم مذكرة طلب فيها رفض الطعن، و حضر المحامي (جراح الخالدي) نيابة عن المحامي(لؤي جاسم الخرافي) وكيل المطعون ضده الثالث (عبد الواحد العوضي) وقدم مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وقدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر(محمد حسن الكندري) مذكرة طلب فيها رفض الطعن، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الجهة الإدارية المطعون ضدها، وفوضا الرأي للمحكمة، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الأولى في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة،كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها

بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الأولى)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طُلب من الوزارة من أوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الأولى لاستخراج محاضر فرز اللجان الانتخابية رقم (٥٣) و (٦١) و (٦٢) و (٦٣) و (٦٤) و (٦٥) و (٦٦) و(٦٧)، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت

بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم،قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد شابت الانتخابات في (الدائرة الأولى) مخالفات جسيمة مبطلة لعملية الانتخاب، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل – من قبل – يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، والتباين في عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بين ما جرى الإعلان عنه من قِبَل وزارة الداخلية وبين ما أعلنه(تلفزيون) دولة الكويت، وهو

ما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت -حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ - بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك

(المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن. لما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب،ونص في المادة (٢٧) منه على أن " تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بعدد من اللجان تكون إحداها لجنة رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية، وتشكل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير

الداخلية من الرجال أو النساء بحسب الأحوال، ومندوب عن كل مرشح، بحيث لا يزيد عدد المندوبين على خمسة عشر مندوباً، فإذا زادوا عن ذلك يتم اختيار هذا العدد بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق..."، كما نصت المادة (٣٠) من ذات القانون على أن " للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخابات، ولهم أن يوكلوا في ذلك في كل مكان للانتخاب أحد الناخبين بالدائرة ويكون التوكيل كتابة."، ونصت المادة (٣٦) على أن "تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية."، ونصت المادة (٣٦ مكرراً) على أن " يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات

اللجـــان الفرعيـــة وصـــناديق الانتخـــاب ويقـــوم كـــل مـــنهم بحضـــور أعضـائها وجميـع رؤسـاء وأعضـاء اللجـان الفرعيـة وخمسـة منـدوبين عـن المرشـحين يـتم اختيـارهم بالاتفـاق فيمـا بيـنهم أو بالقرعـة فـي حالـة عـدم الاتفـاق بجمـع نتـائج فـرز صـناديق الانتخـاب بالنـداء العلنـي. ويحـرر محضـر الفـرز التجميعـي لنتيجـة مكـان الانتخـاب مـن أصـل وصـورة ويوقـع عليـه كـل مـن رئـيس وأعضـاء اللجنـة الحاضـرين ويرفـق بالأصـل محاضـر فـرز اللجـان الفرعيـة وتوضـع الصـورة فـي صـندوق اللجنـة الأصـلية ويـتم غلـق الصـندوق وختمـه بالشـمع الأحمـر. ثـم ينقـل الصـندوق ومحاضـر الفـرز إلـى اللجنـة الرئيسـية برفقـة رئـيس اللجنـة الأصـلية ومنـدوب وزارة الداخليـة وخمسـة مـن منـدوبي المرشـحين الحاضـرين يختـارون بالاتفـاق فيمـا بيـنهم أو بالقرعـة فـي حالـة عـدم الاتفـاق، ويـتم تسـليم أصـل محاضـر فـرز الأصـوات والصـندوق إلـى رئـيس اللجنـة الرئيسـية. ويقـوم رئـيس كـل لجنـة فرعيـة بتسـليم صـندوقها إلـى الأمانـة العامـة بمجلـس الأمـة ليظـل لـديها إلـى حـين البـت فـي جميـع الطعـون الانتخابيـة ثـم ترسـل بعـد ذلـك إلـى وزارة الداخليـة."، ونصـت المـادة (٣٩) علـى أن " يتـولى رئـيس اللجنـة الرئيسـية الإشـراف علـى العمليـة الانتخابيـة بالـدائرة ومتابعتهـا وإصـدار الإرشـادات والتوجيهـات التـي تكفـل حسـن أدائهـا، ويتلقـى أصـل محاضـر الفـرز التجميعـي لجميـع لجـان الـدائرة وصـناديق اللجـان الأصـلية ويقـوم بحضـور جميـع رؤسـاء اللجـان الأصـلية وأعضـائها وخمسـة منـدوبين عـن المرشـحين، يـتم اختيـارهم بالاتفـاق فيمـا بيـنهم أو بالقرعـة فـي حالـة عـدم الاتفـاق، بجمـع نتـائج فـرز صـناديق

الانتخاب للدائرة جميعها بالنداء العلني. ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية. ".

قاعدة (١)

ومتى كان ما تقدم، وكان القانون سالف الذكر قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة – بحسبانها تتعلق بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة – بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم

وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة -عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة- بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام

قاعدة (٢)

السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها -من بعد- وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى التوقيع عليها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه مما هو جدير بالإشارة إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين كل ناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل

اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإنه لا يؤثر ذلك على عملية الانتخاب التي تمت صحيحة، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه، وعليها تبعاً لذلك إظهار النتائج على الوجه الصحيح من أمرها، بلوغاً إلى الكشف عن إرادة الناخبين الحقة.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان البين أن الطاعن ينازع في طعنه بأنه أحق في إعلان فوزه بالمركز العاشر في انتخابات تلك الدائرة لحصوله على(٦٢٩٤) صوتاً، وهو ما يزيد على عدد الأصوات التي تم الإعلان عن حصول الفائز العاشر عليها وهي (٦٠٦٤) صوتاً، وكان الثابت من واقع اطلاع المحكمة على الأوراق وعلى جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر(محمد حسن يوسف علي الكندري) على(٧٣٠٢) صوتاً، بينما حصل الطاعن على(٦٢٩٤) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر (١٠٠٨) أصوات، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أُعلن فوزه في هذه الدائرة، وأن تلك النتيجة قد جاءت مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي

تمت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال من ذلك ما ورد في النتيجة النهائية بالنسبة إلي عدد الأصوات التي حصل عليها الفائز العاشر وهي (٦٠٦٤) صوتاً، وعدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن(٥٢٦٣) صوتاً -بخلاف ما تقدم- إذ أن هذا الأمر إنما مرجعه إلي وقوع خطأ في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها كل منهما لدى تجميع نتائج فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة، وليس من شأن هذا الخطأ أن يغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أُعلن فوزهم، ولا حجة فيما ذكره الطاعن من أن الأصوات التي تم فرزها والتي جاءت نتائجها المستخرجة من الحاسب الآلي مغايرة لتلك الواردة بأوراق الانتخاب، إذ جاء قوله في هذا الصدد محض ادعاء مرسل لا تظاهره قرينة، ولا يسانده دليل، كما لا وجه لما ينعاه الطاعن على سير عملية الانتخاب بمقولة مخالفتها للقانون إذ تم الاقتصار على اختيار عدد (١٥) مندوباً عن المرشحين في كل لجنة من اللجان الانتخابية بالدائرة إما بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، وهو ما أدى إلي الإخلال بضمان تمثيل كل مرشح في لجان الانتخاب للاطمئنان على حسن سير عملية الانتخاب، وبذلك يكون هذا الإجراء قد فوت على المرشح هذا الضمان، وأن عملية فرز الأصوات قد جرت في بعض لجان الانتخاب بحضور خمسة مندوبين للمرشحين دون الخمسة عشر مندوباً، وقيام رؤساء بعض اللجان باعتماد محاضر مدونة مسبقاً من قِبَل القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي بما ينال من صحتها ويهدر حجيتها واعتماد لجان أخرى على نماذج مختلفة المحتوى استخدمت في عملية

الفرز، لا وجه لذلك جميعه إذ أن ما ذكره الطاعن من أنه قد تم الاقتصار على عدد (١٥) مندوباً في لجان الانتخاب بالدائرة، مردود بأن هذا الإجراء هو الإجراء القانوني، فلا محل للطعن عليه، أما عن قيام بعض اللجان بإجراء عملية فرز الأصوات بحضور خمسة مندوبين للمرشحين دون باقي المندوبين فهو كلام عام وإدعاء مبهم، فلا الطاعن حدده بلجان معينة ولا هو ذكر السبب في ذلك، أما بالنسبة إلى ما يثيره الطاعن من قيام رؤساء بعض اللجان باعتماد محاضر مدونة مسبقاً من قِبَل القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي بما ينال من صحتها ويهدر حجيتها، واعتماد لجان أخرى على نماذج مختلفة المحتوى استخدمت في عملية الفرز، فمردود بأن قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، إلا أن قانون الانتخاب لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به، وإنما يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام، ومحققة للغاية المتوخاة منها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها، وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير، وغني عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، والحاصل أن ما جاء بتلك المحاضر قد جرى تدوينه بحسب ما يمليه رؤساء تلك اللجان على القائمين بتشغيل نظام الحاسب

قاعدة (٣)

الآلـي، وأنـه قـد تـم التوقيـع علـى هـذه المحاضـر مـن رؤسـاء هـذه اللجـان بعـد التأكـد مـن صـحة مـا جـاء بهـا، الأمـر الـذي يسـتبعد معـه التحريـف أو التغييـر فيهـا أو اصـطناعها، فـلا يجـوز والحـال كـذلك إهـدار حجيتهـا علـى محـض شـك أو ترديـد مـزاعم أو تناقـل أقـوال، كمـا أن مـا سـاقه الطـاعن فـي طعنـه تعييبـاً علـى هـذه المحاضـر بأنهـا أُعـدت علـى نمـاذج مختلفـة لا ينـال مـن صـحة مـا ورد بهـا، إذ لا يعـدو أن يكون ذلك مجرد تشكيك فيها لا يعتد به.

وحيـث إن هـذه المحكمـة لا تـرى فيمـا ذكـره الطـاعن جميعـه مـن الإدعـاء بوقـوع مخالفـات شـابت عمليـة الفـرز أن يكـون محـلاً للتحقيـق مـا دام الطـاعن لـم يقـدم دليـلاً علـى صـحة ادعائـه، كمـا لـم تـر المحكمـة فيمـا طلبـه الطـاعن بإعـادة فـرز الأصـوات لجميـع صـناديق لجـان الـدائرة، مـا يـوفر لهـا قناعتهـا لتحقيـق مـا طلبـه واتخـاذ هـذا الإجـراء. وتأسيسـاً علـى ذلـك يكـون الطعـن غيـر قـائم علـى أسـاس مـن الواقـع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

جلسة ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[١٥]

الطعن رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: مبارك سالم مبارك ناصر الحريص.

ضد:

١- صالح أحمد حسن عاشور. ٢- عبد الله يوسف عبد الرحمن الرومي. ٣-عبد الواحد محمود محمد العوضي.
٤- حسن عبد الله أحمد جوهر. ٥- حسين ناصر محمد الحريتي. ٦- حسين علي السيد خليفة حسين البحراني
٧- عدنان سيد عبد الصمد. ٨ - أحمد حاجي عبد الله لاري. ٩- مخلد راشد سعد غريب العازمي.
١٠- محمد حسن الكندري. ١١- وزير الداخلية بصفته. ١٢- وزير العدل بصفته.

١- انتخابات " ضماناتها ". عملية الانتخاب " فرز الأصوات. إعلان النتائج".

قانون الانتخاب أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل. نصوص القانون جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ م.

المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

٢- عملية الانتخاب. لجان انتخابية. فرز "إحصاء عدد الأصوات". نظام الحاسب الآلي.

خلو قانون الانتخاب من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي لاسيما أن هذا النظام يُجري التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قبل رؤساء اللجان. إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب. مؤدى ذلك:أنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون. وليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب.

٣- لجان انتخابية " محاضرها". إثبات.

قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامتها إلا أن القانون لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به. الأصل هو صحة ما جاء بها. لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- أن الطاعن (مبارك سالم مبارك ناصر الحريص) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الأولى)، وذلك بصحيفة طعن أودعها نيابة عنه المحامي (فهد محمد العجمي) بموجب توكيل خاص، أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، مختصماً فيها جميع من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة، وكلاً من وزير الداخلية ووزير العدل(بصفتهما)، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان إعلان نتيجة الانتخاب في تلك الدائرة، وإعلان النتيجة الصحيحة التي حصل عليها في ضوء ما تسفر عنه عملية إعادة الفرز الشامل ومن بعده الفرز التجميعي، وما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الأولى) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وإنه لما كان قد تبين له أنه قد شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها، بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر

جلساتها، وحضر عن الطاعن المحامي (فهد محمد العجمي) وقدم مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، كما قدم حافظة مستندات طويت على صورة من بيان صادر من وزارة الداخلية بأسماء جميع المرشحين في الدوائر الانتخابية الخمس ومن بينها الدائرة الأولى، وصور من بعض ما نشر في بعض الصحف متعلقاً بنتائج الانتخابات، وحضر المطعون ضده الثاني (عبد الله الرومي) بشخصه، وقدم مذكرة طلب فيها رفض الطعن، و حضر المحامي (جراح الخالدي) نيابة عن المحامي(لؤي جاسم الخرافي) وكيل المطعون ضده الثالث (عبد الواحد العوضي) وقدم مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وقدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر(محمد حسن الكندري) مذكرة طلب فيها رفض الطعن، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الجهة الإدارية المطعون ضدها، وفوضا الرأي للمحكمة، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الأولى في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات

فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الأولى)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طُلب من الوزارة من أوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الأولى لاستخراج محاضر فرز اللجان الانتخابية رقم (٥٣) و (٦١) و (٦٢) و (٦٣) و (٦٤) و (٦٥) و (٦٦) و(٦٧)، وهي المحاضر

التـي لـم تـرد رفـق كتـاب وزارة الداخليـة فـي هـذا الشـأن، وقـد انتقـل عضـوا المحكمـة المنتـدبان إلـى مقـر الأمانـة العامـة بمجلـس الأمـة يـوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمـة الموكولـة إليهمـا علـى النحـو الثابـت بمحضـر الانتقـال المـودع ملـف الطعـن، حيـث تـم ضـم هـذه المحاضـر، وبعـد تمكـين الخصـوم مـن الاطـلاع علـى جميـع الأوراق وإبـداء دفاعهم، قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيـث إن الطـاعن بنـى طعنـه علـى أسـاس أنـه قـد شـابت الانتخابـات فـي (الـدائرة الأولـى) مخالفـات جسـيمة مبطلـة لعمليـة الانتخـاب، وجـاءت النتيجـة النهائيـة لهـا غيـر معبـرة تعبيـراً صـحيحاً عـن إرادة النـاخبين، إذ جـرى فـرز الأصـوات وتجميعهـا باسـتخدام الحاسـب الآلـي الـذي تـم اسـتحداثه فـي هـذه الانتخابـات، وذلـك علـى خـلاف مـا كـان يـتم بـه إجـراء هـذا العمـل – مـن قبـل – يـدوياً، وهـو نظـام قامـت وزارة العـدل بإدخالـه فـي اللجـان الانتخابيـة دون سـند مـن القـانون عـن طريـق إحـدى الشـركات الخاصـة التـي اسـتعانت بمـوظفين تـابعين لهـا لتشـغيله، وكـان مـن شـأن ذلـك أن تواجـدوا داخـل مقـار لجـان الانتخـاب أثنـاء فـرز الأصـوات وتجميعهـا علـى نحـو يمثـل إخـلالاً بأحكـام قـانون الانتخـاب، كمـا أفضـى الاعتمـاد علـى هـذا النظـام إلـي اضـطراب عمليـة الفـرز وعـدم دقتهـا وسـلامتها، وتسـبب فـي إحـداث

التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، والتباين في عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بين ما جرى الإعلان عنه من قِبَل وزارة الداخلية وبين ما أعلنه(تلفزيون) دولة الكويت، وهو ما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت – حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ – بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية،

ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن. لما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب، ونص في المادة (٢٧) منه على أن " تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بعدد من اللجان تكون إحداها لجنة رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية، وتشكل كل لجنة من أحد رجال

القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية من الرجال أو النساء بحسب الأحوال، ومندوب عن كل مرشح، بحيث لا يزيد عدد المندوبين على خمسة عشر مندوباً، فإذا زادوا عن ذلك يتم اختيار هذا العدد بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق..."، كما نصت المادة (٣٠) من ذات القانون على أن " للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخابات، ولهم أن يوكلوا في ذلك في كل مكان للانتخاب أحد الناخبين بالدائرة ويكون التوكيل كتابة."، ونصت المادة (٣٦) على أن "تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية."، ونصت المادة (٣٦ مكرراً) على أن " يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات

اللجـــان الفرعيـــة وصـــناديق الانتخـــاب ويقـــوم كـــل مـــنهم بحضـــور أعضـائها وجميـع رؤسـاء وأعضـاء اللجـان الفرعيـة وخمسـة منـدوبين عـن المرشـحين يـتم اختيـارهم بالاتفـاق فيمـا بيـنهم أو بالقرعـة فـي حالـة عـدم الاتفـاق بجمـع نتـائج فـرز صـناديق الانتخـاب بالنـداء العلنـي. ويحـرر محضـر الفـرز التجميعـي لنتيجـة مكـان الانتخـاب مـن أصـل وصـورة ويوقـع عليـه كـل مـن رئـيس وأعضـاء اللجنـة الحاضـرين ويرفـق بالأصـل محاضـر فـرز اللجـان الفرعيـة وتوضـع الصـورة فـي صـندوق اللجنـة الأصـلية ويـتم غلـق الصـندوق وختمـه بالشـمع الأحمـر. ثـم ينقـل الصـندوق ومحاضـر الفـرز إلـى اللجنـة الرئيسـية برفقـة رئـيس اللجنـة الأصـلية ومنـدوب وزارة الداخليـة وخمسـة مـن منـدوبي المرشـحين الحاضـرين يختـارون بالاتفـاق فيمـا بيـنهم أو بالقرعـة فـي حالـة عـدم الاتفـاق، ويـتم تسـليم أصـل محاضـر فـرز الأصـوات والصـندوق إلـى رئـيس اللجنـة الرئيسـية. ويقـوم رئـيس كـل لجنـة فرعيـة بتسـليم صـندوقها إلـى الأمانـة العامـة بمجلـس الأمـة ليظـل لـديها إلـى حـين البـت فـي جميـع الطعـون الانتخابيـة ثـم ترسـل بعـد ذلـك إلـى وزارة الداخليـة."، ونصـت المـادة (٣٩) علـى أن " يتـولى رئـيس اللجنـة الرئيسـية الإشـراف علـى العمليـة الانتخابيـة بالـدائرة ومتابعتهـا وإصـدار الإرشـادات والتوجيهـات التـي تكفـل حسـن أدائهـا، ويتلقـى أصـل محاضـر الفـرز التجميعـي لجميـع لجـان الـدائرة وصـناديق اللجـان الأصـلية ويقـوم بحضـور جميـع رؤسـاء اللجـان الأصـلية وأعضـائها وخمسـة منـدوبين عـن المرشـحين، يـتم اختيـارهم بالاتفـاق فيمـا بيـنهم أو بالقرعـة فـي حالـة عـدم الاتفـاق، بجمـع نتـائج فـرز صـناديق الانتخـاب للـدائرة جميعهـا بالنـداء العلنـي. ويكـون انتخـاب عضـو

مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية. ".

قاعدة (١)

ومتى كان ما تقدم، وكان القانون سالف الذكر قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة – بحسبانها تتعلق بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة – بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم

العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه

قاعدة (٢)

هـذا الإحصـاء مـن بيانـات ونتـائج، واسـتدعاء تلـك البيانـات المتعلقـة بهـذا الإحصـاء ونتائجـه بعـد الانتهـاء مـن تـدوينها، واسـتخراجها–مـن بعـد– وطباعتهـا علـى أوراق فـي شـكل محاضـر يُجـرى التوقيـع عليهـا بعد التأكـد مـن صـحة مـا جـاء بهـا، أخـذاً بعين الاعتبـار أن نصـوص القـانون لا تصـد عـن التطـور آفاقـه الرحبـة والأخـذ بأسـباب التقـدم العلمـي واسـتخدام نظـام الحاسـب الآلـي فـي انجـاز الأعمـال، مسـايرة للـنظم العالميـة المعاصـرة ومتابعـة خطاهـا ومناهجهـا المتقدمـة فـي اسـتخدام التقنيـات الحديثـة فـي هـذا المجـال، لاسـيما أن هـذا النظـام يُجـرى الـتحكم فـي إدارتـه ومتابعتـه ومراقبتـه والإشـراف عليـه مـن قِبَـل رؤسـاء اللجـان بمـا يكفـل سـلامته ويضـمن اسـتبعاد أي عبـث أو تلاعـب فيمـا يحويـه مـن بيانـات ونتـائج سـواء فـي مصـدرها أو فـي مضـمونها، فضـلاً عـن أنـه ممـا هـو جـدير بالإشـارة إلـي أن إجـراءات الانتخـاب ليسـت هـي الغـرض المقصـود لذاتـه مـن عمليـة الانتخـاب، بـل إن كـل الإجـراءات التـي شـملها القـانون إنمـا وضـعت للوصـول إلـى نتيجـة واحـدة وهـي تمكـين كـل ناخـب مـن إبـداء رأيـه بحريـة والإدلاء بصـوته بشـكل غيـر معلـن وانتخـاب مـن يشـاء مـن المرشـحين والخلـوص فـي ذلـك بعـد فـرز الأصـوات إلـى الإعـلان عـن إرادة النـاخبين الحقـة هـذا هـو الغـرض الأساسـي، وبالتـالي فإنـه لـيس مـن شـأن اسـتخدام هـذا النظـام فـي حـد ذاتـه أن يخـل بتنفيـذ أحكـام القـانون، كمـا أنـه لـيس مـن شـأن تواجـد القـائمين علـى تشـغيل هـذا النظـام داخـل اللجـان بعـد إتمـام عمليـة التصـويت أن يترتـب عليـه بطـلان عمليـة الانتخـاب، إذ لا يُبـدأ بمرحلـة الفـرز إلا بعـد الانتهـاء مـن مرحلـة التصـويت، وأن كـلا مـن المـرحلتين غيـر الأخـرى، فـإذا مـا شـاب مرحلـة

الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإنه لا يؤثر ذلك على عملية الانتخاب التي تمت صحيحة، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه، وعليها تبعاً لذلك إظهار النتائج على الوجه الصحيح من أمرها، بلوغاً إلى الكشف عن إرادة الناخبين الحقة.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان البين أن الطاعن ينازع في طعنه بأنه أحق في إعلان فوزه بالمركز العاشر في انتخابات تلك الدائرة لحصوله على(٦٥٥٥) صوتاً، وهو ما يزيد على عدد الأصوات التي تم الإعلان عن حصول الفائز العاشر عليها وهي (٦٠٦٤) صوتاً، وكان الثابت من واقع اطلاع المحكمة على الأوراق وعلى جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر(محمد حسن يوسف علي الكندري) على(٧٣٠٢) صوتاً، بينما حصل الطاعن على(٦٥٥٥) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر (٧٤٧) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أُعلن فوزه في هذه الدائرة، وأن تلك النتيجة قد جاءت مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال من ذلك ما ورد في النتيجة النهائية بالنسبة إلي عدد الأصوات التي حصل عليها الفائز العاشر

وهي (٦٠٦٤) صوتاً، وعدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن(٥٤٣٣) صوتاً – بخلاف ما تقدم– إذ أن هذا الأمر إنما مرجعه إلي وقوع خطأ في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها كل منهما لدى تجميع نتائج فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة، وليس من شأن هذا الخطأ أن يغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أُعلن فوزهم، ولا حجة فيما ذكره الطاعن من أن الأصوات التي تم فرزها والتي جاءت نتائجها المستخرجة من الحاسب الآلي مغايرة لتلك الواردة بأوراق الانتخاب، إذ جاء قوله في هذا الصدد محض ادعاء مرسل لا تظاهره قرينة، ولا يسانده دليل، كما لا وجه لما ينعاه الطاعن على سير عملية الانتخاب بمقولة مخالفتها للقانون، إذ تم الاقتصار على اختيار عدد (١٥) مندوباً عن المرشحين في كل لجنة من اللجان الانتخابية بالدائرة إما بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، وهو ما أدى إلي الإخلال بضمان تمثيل كل مرشح في لجان الانتخاب للاطمئنان على حسن سير عملية الانتخاب، وبذلك يكون هذا الإجراء قد فوت على المرشح هذا الضمان، وأن عملية فرز الأصوات قد جرت في بعض لجان الانتخاب بحضور خمسة مندوبين للمرشحين دون الخمسة عشر مندوباً، وقيام رؤساء بعض اللجان باعتماد محاضر مدونة مسبقاً من قِبَل القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي بما ينال من صحتها ويهدر حجيتها واعتماد لجان أخرى على نماذج مختلفة المحتوى استخدمت في عملية الفرز، لا وجه لذلك جميعه إذ أن ما ذكره الطاعن من أنه قد تم الاقتصار على عدد (١٥) مندوباً في لجان الانتخاب بالدائرة، مردود

بأن هذا الإجراء هو الإجراء القانوني، فلا محل للطعن عليه، أما عن قيام بعض اللجان بإجراء عملية فرز الأصوات بحضور خمسة مندوبين للمرشحين دون باقي المندوبين فهو كلام عام وإدعاء مبهم، فلا الطاعن حدده بلجان معينة ولا هو ذكر السبب في ذلك، أما بالنسبة إلى ما يثيره الطاعن من قيام رؤساء بعض اللجان باعتماد محاضر مدونة مسبقاً من قِبَل القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي بما ينال من صحتها ويهدر حجيتها، واعتماد لجان أخرى على نماذج مختلفة المحتوى استخدمت في عملية الفرز، فمردود بأن قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، إلا أن قانون الانتخاب لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به، وإنما يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام، ومحققة للغاية المتوخاة منها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها، وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير، وغني عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، والحاصل أن ما جاء بتلك المحاضر قد جرى تدوينه بحسب ما يمليه رؤساء تلك اللجان على القائمين بتشغيل نظام الحاسب الآلي، وأنه قد تم التوقيع على هذه المحاضر من رؤساء هذه اللجان بعد التأكد من صحة ما جاء بها، الأمر الذي يستبعد معه

قاعدة (٣)

التحريف أو التغيير فيها أو اصطناعها، فلا يجوز والحال كذلك إهدار حجيتها على محض شك أو ترديد مزاعم أو تناقل أقوال، كما أن ما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً على هذه المحاضر بأنها أُعدت على نماذج مختلفة لا ينال من صحة ما ورد بها، إذ لا يعدو أن يكون ذلك مجرد تشكيك فيها لا يعتد به.

وحيث إن هذه المحكمة لا ترى فيما ذكره الطاعن جميعه من الإدعاء بوقوع مخالفات شابت عملية الفرز أن يكون محلاً للتحقيق ما دام الطاعن لم يقدم دليلاً على صحة ادعائه، كما لم تر المحكمة فيما طلبه الطاعن بإعادة فرز الأصوات لجميع صناديق لجان الدائرة، ما يوفر لها قناعتها لتحقيق ما طلبه واتخاذ هذا الإجراء. وتأسيساً على ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

جلسة ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[١٦]

الطعن رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: خالد حسين الشطي.

ضد:

١- صالح أحمد عاشور. ٢- عبد الله الرومي. ٣- عبد الواحد العوضي. ٤- حسن جوهر.
٥- حسين الحريتي. ٦- حسين القلاف. ٧- عدنان عبد الصمد. ٨ - أحمد لاري.
٩- مخلد العازمي. ١٠- محمد الكندري. ١١- وزير الداخلية بصفته. ١٢- وزير العدل بصفته.
١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

١- انتخابات " ضماناتها ". عملية الانتخاب " فرز الأصوات. إعلان النتائج".

قانون الانتخاب أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل. نصوص القانون جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ م.

المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

٢- عملية الانتخاب. لجان انتخابية. فرز "إحصاء عدد الأصوات". نظام الحاسب الآلي.

خلو قانون الانتخاب من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي لاسيما أن هذا النظام يُجري التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قبل رؤساء اللجان. إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب. مؤدى ذلك:أنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون. وليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب.

٣- لجان انتخابية " محاضرها". إثبات.

قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامتها إلا أن القانون لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به. الأصل هو صحة ما جاء بها. لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- أن الطاعن (خالد حسين الشطي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الأولى)، وذلك بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، مختصماً فيها جميع من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة، وكلاً من وزير الداخلية ووزير العدل والأمين العام لمجلس الأمة (بصفتهم)، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان إعلان نتيجة الانتخاب في تلك الدائرة، وإعلان النتيجة الصحيحة التي حصل عليها في ضوء ما تسفر عنه عملية إعادة الفرز الشامل ومن بعده الفرز التجميعي، وما يترتب على ذلك من آثار. وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الأولى) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وإنه لما كان قد تبين له أنه قد شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها، بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع (الطاعن) مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة من تقرير صادر من إحدى الجمعيات الأهلية (جمعية الشفافية الكويتية)عن الانتخابات، ودليل استخدام نظام الحاسب الآلي، وصور مما تناولته بعض الصحف متعلقاً بهذا الشأن، وتصريح منسوب لأحد المرشحين عن استخدام هذا النظام، وثلاثة أقراص (C. D) تحوي تسجيلاً منقولاً عن (تلفزيون) دولة الكويت،

وعـدد مـن إقـرارات لمنـدوبي الطـاعن فـي لجـان الانتخـاب فـي (الـدائرة الأولى).

وعقـب تلقـي إدارة كتـاب هـذه المحكمـة هـذا الطعـن تـم قيـده بسـجل المحكمـة الدسـتورية بـرقم (٢٩) لسـنة ٢٠٠٨، وجـرى إعلانـه إلـى المطعون ضدهم.

هـذا وقـد نظـرت هـذه المحكمـة الطعـن علـى الوجـه المبـين بمحاضـر جلسـاتها، وحضـر الطـاعن بشخصـه وقـدم مـذكرتين صـمم فيهمـا علـى طلباتـه الـواردة بصـحيفة الطعـن، وحضـر المطعـون ضـده الثـاني(عبـد الله الرومـي) بشخصـه، وقـدم مـذكرة طلـب فيهـا رفـض الطعـن، وحضـر المحـامي (جـراح الخالـدي) نيابـة عـن المحـامي(لؤي جاسـم الخرافـي) وكيـل المطعـون ضـده الثالـث (عبـد الواحـد العوضـي) وقـدم مـذكرة طلـب فـي ختامهـا رفـض الطعـن، وقـدم الحاضـر عـن المطعـون ضـده العاشـر(محمد حسـن الكنـدري) مـذكرة طلـب فيهـا رفـض الطعـن، كمـا حضـر ممـثلا إدارة الفتـوى والتشـريع عـن الجهـة الإداريـة المطعـون ضدها،وفوضـا الـرأي للمحكمـة، وقـد طلبـت المحكمـة مـن وزارة الداخليـة (إدارة الانتخابـات) موافاتهـا ببيـان واف مفصـل متضـمناً أسـماء المرشـحين بالـدائرة الأولـى فـي انتخابـات مجلـس الأمـة لعـام ٢٠٠٨، وعـدد النـاخبين المقيـدين بهـذه الـدائرة وذلـك مـن واقـع مـا لـدى الـوزارة مـن سـجلات وأوراق، شـاملاً هـذا البيـان عـدد المقتـرعين فـي تلـك الـدائرة، والنسـبة المئويـة لعـدد الـذين أدلـوا بأصـواتهم مـن مجمـوع عـدد النـاخبين، وعـدد الأصـوات التـي حصـل عليهـا كـل مرشـح فـي كـل لجنـة مـن لجـان الـدائرة، وعـدد الأصـوات الصـحيحة، وعـدد الأصـوات الباطلـة، ومـا أسـفرت عنـه نتيجـة الفـرز التجميعـي بالـدائرة

بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الأولى)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طُلب من الوزارة من أوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الأولى لاستخراج محاضر فرز اللجان الانتخابية رقم (٥٣) و (٦١) و(٦٢) و (٦٣) و (٦٤) و (٦٥) و (٦٦) و(٦٧)، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة

الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد شابت الانتخابات في (الدائرة الأولى) مخالفات جسيمة مبطلة لعملية الانتخاب، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل – من قبل – يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلى اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث

التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، والتباين في عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بين ما جرى الإعلان عنه من قِبَل وزارة الداخلية وبين ما أعلنه(تلفزيون) دولة الكويت، وهو ما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت - حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ - بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل

اللجـان الانتخابيـة، ويعمـل علـى كـل جهـاز موظـف (مُسـجِّل) يقـوم بإدخـال البيانـات وعـرض مـا يعلنـه رئـيس اللجنـة مـن أصـوات حسـبما جـاء بـأوراق الانتخـاب التـي يـتم فرزهـا يـدوياً، حيـث يقـوم ذلـك (المُسـجِّل) بتحريـك (المُؤشِّـر) إلـى المربـع المخصـص للمرشـح وبالضـغط علـى هـذا المربـع يـتم تسـجيل صـوت لـه بحيـث تظهـر الأصـوات التـي حصـل عليهـا علـى شاشـة العـرض أمـام رئـيس اللجنـة ومنـدوبي المرشـحين، ويجـرى فـي نهايـة عمليـة الفـرز اعتمـاد بيانـات الأصـوات الناتجـة عـن الفـرز اليـدوي الـذي تـم بمعرفـة رئـيس اللجنـة بعـد أن تـم إدخالهـا إلـي أجهـزة الحاسـب الآلـي وذلـك لطباعـة محاضـر الفـرز بطريقـة منظمـة وبحيـث تكـون بياناتهـا مسـجلة مـن واقـع نتـائج الفـرز اليـدوي التـي تـم حسـابها وجمعهـا يـدوياً بمعرفـة اللجنـة، وبعـد طباعـة المحضـر يقـوم رئـيس اللجنـة بمطابقـة البيانـات المطبوعـة مـع نتـائج الفـرز اليـدوي الـذي قـام بـه، واعتمـاد ذلـك بعـد التأكـد مـن صـحة المطابقـة، وقـد أوضـحت وزارة العـدل أن هـذا النظـام لا يـرتبط بـأي مصـادر أخـرى سـواء داخليـة أو خارجيـة، كمـا أن القـائمين علـى تشـغيله يتبعـون كـلاً مـن وزارة العـدل والشـركة العربيـة لخـدمات الكمبيـوتر، بموجـب عقـد مبـرم بـين الطـرفين منـذ عشـر سـنوات، تقـوم الشـركة بمقتضـاه بتـوفير (طبـاعين) للعمـل بـوزارة العـدل، وأن هـذا العقد مازال سارياً حتى الآن.

لمـا كـان ذلـك، وكـان قـانون انتخابـات أعضـاء مجلـس الأمـة رقـم(٣٥) لسـنة ١٩٦٢ المعـدل بالقـانون رقـم (٢٥) لسـنة ٢٠٠٨ قـد تنـاول بـالتنظيم إجـراءات الانتخـاب، ونـص فـي المـادة (٢٧) منـه علـى

أن " تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بعدد من اللجان تكون إحداها لجنة رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية، وتشكل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية من الرجال أو النساء بحسب الأحوال، ومندوب عن كل مرشح، بحيث لا يزيد عدد المندوبين على خمسة عشر مندوباً، فإذا زادوا عن ذلك يتم اختيار هذا العدد بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. . .."، كما نصت المادة (٣٠) من ذات القانون على أن " للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخابات، ولهم أن يوكلوا في ذلك في كل مكان للانتخاب أحد الناخبين بالدائرة ويكون التوكيل كتابة."، ونصت المادة (٣٦) على أن "تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما

بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية."، ونصت المادة (٣٦ مكرراً) على أن " يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية."، ونصت المادة (٣٩) على أن " يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق

اللجـــان الأصـــلية ويقـــوم بحضـــور جميـــع رؤســـاء اللجـــان الأصـــلية وأعضـائها وخمسـة منـدوبين عـن المرشـحين، يـتم اختيـارهم بالاتفـاق فيمـا بيـنهم أو بالقرعـة فـي حالـة عـدم الاتفـاق، بجمـع نتـائج فـرز صـناديق الانتخـاب للـدائرة جميعهـا بالنـداء العلنـي. ويكـون انتخـاب عضـو مجلـس الأمـة بالأغلبيـة النسـبية لمجمـوع عـدد الأصـوات الصـحيحة التـي أعطيـت، فـإذا حصـل اثنـان أو أكثـر علـى أصـوات صـحيحة متسـاوية اقترعـت اللجنـة فيمـا بيـنهم وفـاز بالعضـوية مـن تعينـه القرعـة. ويعلـن رئـيس اللجنـة اسـم العضـو المنتخـب ويحـرر محضـراً بنتيجـة الانتخـاب للـدائرة مـن أصـل وصـورة يوقـع عليـه كـل مـن رئـيس هـذه اللجنـة ورؤسـاء اللجـان الأصـلية وأعضـاء اللجـان الحاضـرين. ويرفـق بأصـل المحضـر محاضـر فـرز اللجـان الأصـلية واللجـان الفرعيـة وترسـل إلـى وزارة الداخليـة، وتوضـع الصـورة بمغلـف خـاص ويخـتم بالشـمع الأحمـر. ويقـوم رئـيس اللجنـة بتسـليم صـناديق اللجـان الأصـلية والمغلـف المحتـوي علـى صـورة محضـر نتيجـة الانتخـاب إلـى الأمانـة العامـة لمجلـس الأمـة لتظـل لـديها لحـين البـت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية. ".

قاعدة (١)

ومتـى كـان مـا تقـدم، وكـان القـانون سـالف الـذكر قـد أحـاط عمليـة انتخابـات أعضـاء مجلـس الأمـة – بحسـبانها تتعلـق بـإرادة النـاخبين وصـحيح التعبيـر عـن تلـك الإرادة – بسـياج مـن الضـمانات كـي ينـتظم سـيرها، ويكفـل ضـبطها، ويضـمن حيـدتها، ويصـونها مـن غوائـل الشـطط وشـوائب الخطـأ، وعهـد بـإدارة عمليـة الانتخـاب مـن أولهـا إلـى آخرهـا للجـان، إحـداها رئيسـية تتبعهـا لجـانٌ أصـلية ولجـانٌ فرعيـة،

وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة -عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة- بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على

قاعدة (٢)

رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها-من بعد- وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى التوقيع عليها بعد التأكد من صحة ما جاء بها،أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه مما هو جدير بالإشارة إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين كل ناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين

الحقة هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإنه لا يؤثر ذلك على عملية الانتخاب التي تمت صحيحة، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه، وعليها تبعاً لذلك إظهار النتائج على الوجه الصحيح من أمرها، بلوغاً إلى الكشف عن إرادة الناخبين الحقة.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان الثابت من واقع اطلاع المحكمة على الأوراق وعلى جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن هناك فارقاً كبيراً بين عدد الأصوات التي حصل عليها وبين عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزهم في هذه الدائرة، إذ حصل الفائز العاشر (محمد حسن يوسف علي الكندري) على(٧٣٠٢) صوتاً، بينما حصل الطاعن على(١٤٨٩) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر (٥٨١٣) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أُعلن فوزه في هذه الدائرة، وأن تلك النتيجة قد جاءت مطابقة لما أسفرت عنه

عمليـة فـرز الأصـوات التـي تمـت صـحيحة وفـي حـدود القـانون، ولا ينـال مـن ذلـك مـا ورد فـي النتيجـة النهائيـة بالنسـبة إلـي عـدد الأصـوات التـي حصـل عليهـا كـل مـن الفـائز العاشـر والطـاعن- بخـلاف مـا تقـدم- إذ أن هـذا الأمـر إنمـا مرجعـه إلـي وقـوع خطـأ فـي إحصـاء عـدد الأصـوات الفعليـة التـي حصـل عليهـا كـل منهمـا لـدى تجميـع نتـائج فـرز الأصـوات لجميـع لجـان الـدائرة، ولـيس مـن شـأن هـذا الخطـأ أن يـؤثر علـى نتيجـة الانتخابـات المعلنـة، ولا حجـة فيمـا ذكـره الطـاعن مـن أن الأصـوات التـي تـم فرزهـا والتـي جـاءت نتائجهـا المسـتخرجة مـن الحاسـب الآلـي مغـايرة لتلـك الـواردة بـأوراق الانتخـاب، إذ جـاء قولـه فـي هـذا الصـدد محـض ادعـاء مرسـل لا تظـاهره قرينـة، ولا يسـانده دليـل، كمـا لا وجـه لمـا ينعـاه الطـاعن علـى سـير عمليـة الانتخـاب بمقولـة مخالفتهـا للقـانون، إذ تـم الاقتصـار علـى اختيـار عـدد (١٥) منـدوباً عـن المرشـحين فـي كـل لجنـة مـن اللجـان الانتخابيـة بالـدائرة إمـا بالاتفـاق فيمـا بينـهم أو بالقرعـة فـي حالـة عـدم الاتفـاق، وهـو مـا أدى إلـي الإخـلال بضـمان تمثيـل كـل مرشـح فـي لجـان الانتخـاب للاطمئنـان علـى حسـن سـير عمليـة الانتخـاب، وبـذلك يكـون هـذا الإجـراء قـد فـوت علـى المرشـح هـذا الضـمان، وان عمليـة فـرز الأصـوات قـد جـرت فـي بعـض لجـان الانتخـاب بحضـور خمسـة منـدوبين للمرشـحين دون الخمسـة عشـر منـدوباً، وقيـام رؤسـاء بعـض اللجـان باعتمـاد محاضـر مدونـة مسـبقاً مـن قِبَـل القـائمين علـى تشـغيل نظـام الحاسـب الآلـي بمـا ينـال مـن صـحتها ويهـدر حجيتهـا واعتمـاد لجـان أخـرى علـى نمـاذج مختلفـة المحتـوى اسـتخدمت فـي عمليـة الفـرز، لا وجـه لـذلك جميعـه إذ أن مـا ذكـره الطـاعن مـن أنـه قـد تـم

الاقتصار على عدد (١٥) مندوباً في لجان الانتخاب بالدائرة، مردود بأن هذا الإجراء هو الإجراء القانوني، فلا محل للطعن عليه، أما عن قيام بعض اللجان بإجراء عملية فرز الأصوات بحضور خمسة مندوبين للمرشحين دون باقي المندوبين فهو كلام عام وإدعاء مبهم، فلا الطاعن حدده بلجان معينة ولا هو ذكر السبب في ذلك، أما بالنسبة إلى ما يثيره الطاعن من قيام رؤساء بعض اللجان باعتماد محاضر مدونة مسبقاً من قِبَل القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي بما ينال من صحتها ويهدر حجيتها، واعتماد لجان أخرى على نماذج مختلفة المحتوى استخدمت في عملية الفرز، فمردود بأن قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، إلا أن قانون الانتخاب لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به، وإنما يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام، ومحققة للغاية المتوخاة منها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها، وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير، وغني عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، والحاصل أن ما جاء بتلك المحاضر قد جرى تدوينه بحسب ما يمليه رؤساء تلك اللجان على القائمين بتشغيل نظام الحاسب الآلي، وأنه قد تم التوقيع على هذه المحاضر من رؤساء هذه

قاعدة (٣)

اللجان بعد التأكد من صحة ما جاء بها، الأمر الذي يستبعد معه التحريف أو التغيير فيها أو اصطناعها، فلا يجوز والحال كذلك إهدار حجيتها على محض شك أو ترديد مزاعم أو تناقل أقوال، كما أن ما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً على هذه المحاضر بأنها أُعدت على نماذج مختلفة لا ينال من صحة ما ورد بها، إذ لا يعدو أن يكون ذلك مجرد تشكيك فيها لا يعتد به.

وحيث إن هذه المحكمة لا ترى فيما ذكره الطاعن جميعه من الإدعاء بوقوع مخالفات شابت عملية الفرز أن يكون محلاً للتحقيق ما دام الطاعن لم يقدم دليلاً على صحة ادعائه، كما لم تر المحكمة فيما طلبه الطاعن بإعادة فرز الأصوات لجميع صناديق لجان الدائرة، ما يوفر لها قناعتها لتحقيق ما طلبه واتخاذ هذا الإجراء.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

جلسة ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[١٧]

الطعن رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: أنور جواد أحمد بوخمسين.

ضد:

١- صالح أحمد حسن عاشور. ٢- عبد الله يوسف عبد الرحمن الرومي. ٣-عبد الواحد محمود محمد العوضي.
٤-حسن عبد الواحد أحمد جوهر. ٥- حسين ناصر محمد الحريتي. ٦- حسين علي السيد خليفة حسين البحراني.
٧- عدنان سيد عبد الصمد. ٨ - أحمد حاجي علي لاري. ٩- مخلد راشد سعد العازمي.
١٠- محمد حسن يوسف على الكندري. ١١-وزير الداخلية بصفته. ١٢- وزير العدل بصفته.
١٣- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته. ١٤- أمين عام مجلس الأمة بصفته.
١٥- مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية بصفته.

١- انتخاب "سير عملية الانتخاب". طعن.

النعي على سير عملية الانتخاب بمخالفتها للقانون بمقولة عدم قيام بعض النسوة بالإدلاء بأصواتهن لعدم إدراج أسمائهن بكشوف الناخبين. تحرير جداول الانتخاب والطعن على تحريرها له مواعيد وإجراءات نص عليها قانون الانتخاب. رفض هذا الوجه من النعي.

٢- انتخابات " ضماناتها ". عملية الانتخاب " فرز الأصوات. إعلان النتائج".

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ م.

قانون الانتخاب أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل. نصوص القانون جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

٣- عملية الانتخاب. لجان انتخابية. فرز "إحصاء عدد الأصوات". نظام الحاسب الآلي.

خلو قانون الانتخاب من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي لاسيما أن هذا النظام يُجري التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قبل رؤساء اللجان. إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب. مؤدى ذلك:أنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون. وليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب.

٤- لجان انتخابية " محاضرها". إثبات.

قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامتها إلا أن القانون لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به. الأصل هو صحة ما جاء بها. لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- أن الطاعن (أنور جواد أحمد بوخمسين) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الأولى)، وذلك بصحيفة طعن أودعها نيابة عنه المحامي(مبارك مجزع الشمري) بموجب توكيل خاص، أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١، مختصماً فيها جميع من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة، وكلاً من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء وأمين عام مجلس الأمة ومدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية(بصفتهم)، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان إعلان نتيجة الانتخاب في تلك الدائرة، وإعلان النتيجة الصحيحة التي حصل عليها في ضوء ما تسفر عنه عملية إعادة الفرز الشامل ومن بعده الفرز التجميعي، وما يترتب على ذلك من آثار، وبصفة احتياطية إحالة الطعن

للتحقيق وإلزام الهيئة العامة للمعلومات المدنية بتسليمه بياناً بالأسماء والأرقام المدنية ورقم مرجع الداخلية وتاريخ الميلاد للنساء في كافة مناطق الدائرة، واللاتي يزيد سنهن على إحدى وعشرين سنة، وندب خبير في نظم المعلومات الآلي لإثبات عدم كفاءة النظام المستخدم في عملية الفرز.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الأولى) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وإنه لما كان قد تبين له أنه قد شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها، بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وحضر عن الطاعن المحامي (مبارك مجزع الشمري) وصمم على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وحضر المطعون ضده الثاني(عبد الله الرومي) بشخصه، وقدم مذكرة طلب فيها رفض الطعن، و حضر المحامي (جراح الخالدي) نيابة عن المحامي(لؤي جاسم الخرافي) وكيل المطعون ضده الثالث (عبد الواحد العوضي) وقدم مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وقدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر(محمد حسن الكندري) مذكرة طلب فيها رفض الطعن، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن

الجهة الإدارية المطعون ضدها، وفوضا الرأي للمحكمة، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الأولى في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين

من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الأولى)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طُلب من الوزارة من أوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الأولى لاستخراج محاضر فرز اللجان الانتخابية رقم (٥٣) و (٦١) و (٦٢) و (٦٣) و(٦٤) و (٦٥) و (٦٦) و(٦٧)، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على وجهين ينعى بالوجه الأول منهما على سير عملية الانتخاب في (الدائرة الأولى) مخالفتها

للقانون، قولاً منه بسقوط أسماء عدد من النسوة من الكشوف الانتخابية للدائرة، إذ توجهت أكثر من ستمائة سيدة للإدلاء بأصواتهن فلم يجدن أسمائهن بكشوف الناخبين مما أدى إلى حرمانهن من حق الانتخاب، وأنه قد جرى السماح لبعض من تم وقف استعمال حقهم في الانتخاب بالإدلاء بأصواتهم بالمخالفة للقانون، وهو ما يعيب عملية الانتخاب ويؤدي إلى إبطالها.

قاعدة (١)

وحيث إن ما ذكره الطاعن من عدم قيام بعض النسوة بالإدلاء بأصواتهن لعدم إدراج أسمائهن بكشوف الناخبين، فإن الطاعن فضلاً عن أنه لم يقدم دليلاً على ما يدعي، فإنه لم يحدد اللجنة أو اللجان التي ادعى أن هؤلاء الناخبات لم يتمكن من الإدلاء بأصواتهن أمامها، أما بالنسبة لقوله بقيام البعض باستعمال حقوقهم الانتخابية وهم ممنوعون قانوناً من ذلك، فهو كلام عام كما أن هذا الأمر خاص بتحرير جداول الانتخاب، والطعن على تحريرها له مواعيد وإجراءات نص عليها قانون الانتخاب، وعلى ذلك يتعين رفض هذا الوجه.

وحيث إنه في بيان الوجه الثاني من الطعن يقول الطاعن أنه قد شابت الانتخابات في تلك الدائرة مخالفات جسيمة مبطلة لعملية الانتخاب، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل – من قبل – يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من

القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، والتباين في عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بين ما جرى الإعلان عنه من قِبَل وزارة الداخلية وبين ما أعلنه(تلفزيون) دولة الكويت، وهو ما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت – حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ – بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي

كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم

الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن.

لما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب، ونص في المادة (٢٧) منه على أن " تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بعدد من اللجان تكون إحداها لجنة رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية، وتشكل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية من الرجال أو النساء بحسب الأحوال، ومندوب عن كل مرشح، بحيث لا يزيد عدد المندوبين على خمسة عشر مندوباً، فإذا زادوا عن ذلك يتم اختيار هذا العدد بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق..."، كما نصت المادة (٣٠) من ذات القانون على أن " للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخابات، ولهم أن يوكلوا في ذلك في كل مكان للانتخاب أحد الناخبين بالدائرة ويكون التوكيل كتابة."، ونصت المادة (٣٦) على أن "تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد

ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية."، ونصت المادة (٣٦ مكرراً) على أن " يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة

ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية."، ونصت المادة (٣٩) على أن " يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب للدائرة جميعها بالنداء العلني. ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية. ".

ومتى كان ما تقدم، وكان القانون سالف الذكر قد أحاط عملية

قاعدة (٢)

قاعدة (٣)

انتخابات أعضاء مجلس الأمة – بحسبانها تتعلق بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة – بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في

الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها-من بعد- وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى التوقيع عليها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه مما هو جدير بالإشارة إلي أن إجراءات

الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين كل ناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإنه لا يؤثر ذلك على عملية الانتخاب التي تمت صحيحة، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه، وعليها تبعاً لذلك إظهار النتائج على الوجه الصحيح من أمرها، بلوغاً إلى الكشف عن إرادة الناخبين الحقة.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان البين أن الطاعن ينازع في طعنه بأنه أحق في إعلان فوزه بالمركز العاشر في انتخابات تلك الدائرة لحصوله على(٦٧٩٠) صوتاً، وهو ما يزيد على عدد الأصوات التي تم الإعلان عن حصول الفائز العاشر عليها وهي (٦٠٦٤) صوتاً، وكان الثابت من واقع اطلاع المحكمة

على الأوراق وعلى جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر(محمد حسن يوسف علي الكندري) على(٧٣٠٢) صوتاً، بينما حصل الطاعن على(٦٧٩٠) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر (٥١٢) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أُعلن فوزه في هذه الدائرة، وأن تلك النتيجة قد جاءت مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال من ذلك ما ورد في النتيجة النهائية بالنسبة إلي عدد الأصوات التي حصل عليها الفائز العاشر وهي (٦٠٦٤) صوتاً، وعدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن(٤٩١٨) صوتاً – بخلاف ما تقدم– إذ أن هذا الأمر إنما مرجعه إلي وقوع خطأ في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها كل منهما لدى تجميع نتائج فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة، وليس من شأن هذا الخطأ أن يغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أُعلن فوزهم، ولا حجة فيما ذكره الطاعن من أن الأصوات التي تم فرزها والتي جاءت نتائجها المستخرجة من الحاسب الآلي مغايرة لتلك الواردة بأوراق الانتخاب، إذ جاء قوله في هذا الصدد محض ادعاء مرسل لا تظاهره قرينة، ولا يسانده دليل، كما لا وجه لما ينعاه الطاعن على سير عملية الانتخاب بمقولة مخالفتها للقانون، إذ تم الاقتصار على اختيار عدد (١٥)

منـدوباً عـن المرشـحين فـي كـل لجنـة مـن اللجـان الانتخابيـة بالـدائرة إمـا بالاتفـاق فيمـا بيـنهم أو بالقرعـة فـي حالـة عـدم الاتفـاق، وهـو مـا أدى إلـــي الإخـــلال بضـــمان تمثيـــل كـــل مرشـــح فـــي لجـــان الانتخـــاب للاطمئنـــان علـــى حســـن ســـير عمليـــة الانتخـــاب، وبـــذلك يكـــون هـــذا الإجـــراء قـــد فـــوت علـــى المرشـــح هـــذا الضـــمان، وأن عمليـــة فـــرز الأصـــوات قـــد جـــرت فـــي بعـــض لجـــان الانتخـــاب بحضـــور خمســـة منـدوبين للمرشـحين دون الخمسـة عشـر منـدوباً، وقيـام رؤسـاء بعـض اللجـان باعتمـاد محاضـر مدونـة مسـبقاً مـن قِبَـل القـائمين علـى تشـغيل نظـام الحاسـب الآلـي بمـا ينـال مـن صـحتها ويهـدر حجيتهـا واعتمـاد لجـان أخـرى علـى نمـاذج مختلفـة المحتـوى اسـتخدمت فـي عمليـة الفـرز، لا وجـه لـذلك جميعـه إذ أن مـا ذكـره الطـاعن مـن أنـه قـد تـم الاقتصـار علـى عـدد (١٥) منـدوباً فـي لجـان الانتخـاب بالـدائرة، مـردود بـأن هـذا الإجـراء هـو الإجـراء القـانوني، فـلا محـل للطعـن عليـه، أمـا عـن قيـام بعـض اللجـان بـإجراء عمليـة فـرز الأصـوات بحضـور خمسـة منـــدوبين للمرشـــحين دون بـــاقي المنـــدوبين فهـــو كـــلام عـــام وإدعـــاء مـبهم، فـلا الطـاعن حـدده بلجـان معينـة ولا هـو ذكـر السـبب فـي ذلـك، أمـا بالنسـبة إلـى مـا يثيـره الطـاعن مـن قيـام رؤسـاء بعـض اللجـان باعتمـاد محاضـر مدونـة مسـبقاً مـن قِبَـل القـائمين علـى تشـغيل نظـام الحاسـب الآلـي بمـا ينـال مـن صـحتها ويهـدر حجيتهـا، واعتمـاد لجـان أخـرى علـى نمـاذج مختلفـة المحتـوى اسـتخدمت فـي عمليـة الفـرز، فمـردود بـأن قـانون الانتخـاب وإن كـان قـد هـدف بإثبـات إجـراءات لجنـة الانتخـاب فـي محضـرها إلـى أن يـأتي محضـر اللجنـة شـاهد صـدق علـى

قاعدة (٤)

كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، إلا أن قانون الانتخاب لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به، وإنما يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام، ومحققة للغاية المتوخاة منها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها، وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير، وغني عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، والحاصل أن ما جاء بتلك المحاضر قد جرى تدوينه بحسب ما يمليه رؤساء تلك اللجان على القائمين بتشغيل نظام الحاسب الآلي، وأنه قد تم التوقيع على هذه المحاضر من رؤساء هذه اللجان بعد التأكد من صحة ما جاء بها، الأمر الذي يستبعد معه التحريف أو التغيير فيها أو اصطناعها، فلا يجوز والحال كذلك إهدار حجيتها على محض شك أو ترديد مزاعم أو تناقل أقوال، كما أن ما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً على هذه المحاضر بأنها أُعدت على نماذج مختلفة لا ينال من صحة ما ورد بها، إذ لا يعدو أن يكون ذلك مجرد تشكيك فيها لا يعتد به.

وحيث إن هذه المحكمة لا ترى فيما ذكره الطاعن جميعه من الإدعاء بوقوع مخالفات شابت عملية الفرز أن يكون محلاً للتحقيق ما دام الطاعن لم يقدم دليلاً على صحة ادعائه، كما لم تر المحكمة فيما طلبه الطاعن بإعادة فرز الأصوات لجميع صناديق لجان

الـدائرة، مـا يـوفر لهـا قناعتهـا لتحقيـق مـا طلبـه واتخـاذ هـذا الإجـراء. وتأسيسـاً علـى ذلـك يكـون الطعـن غيـر قـائم علـى أسـاس مـن الواقـع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

جلسة ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[١٨]

الطعن رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: فاطمة حجي خضر محمد عبدلي.

ضد:

١- صالح أحمد حسن عاشور. ٢- عبد الله يوسف عبد الرحمن الرومي. ٣- عبد الواحد محمود محمد العوضي.
٤- حسن عبد الله أحمد جوهر. ٥- حسين ناصر محمد الحريتي. ٦- حسين علي السيد خليفة حسين البحراني.
٧- عدنان سيد عبد الصمد. ٨ - أحمد حاجي علي لاري. ٩- مخلد راشد سعد العازمي.
١٠- محمد حسن الكندري ١١- وكيل وزارة الداخلية بصفته. ١٢- وكيل وزارة العدل بصفته.

١- انتخابات " ضماناتها ". عملية الانتخاب " فرز الأصوات. إعلان النتائج".

قانون الانتخاب أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل. نصوص القانون جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ م.

المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

٢- عملية الانتخاب. لجان انتخابية. فرز "إحصاء عدد الأصوات". نظام الحاسب الآلي.

خلو قانون الانتخاب من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي لاسيما أن هذا النظام يُجري التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قبل رؤساء اللجان. إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب. مؤدى ذلك:أنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون. وليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب.

٣- لجان انتخابية " محاضرها". إثبات.

قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامتها إلا أن القانون لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به. الأصل هو صحة ما جاء بها. لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق- أن الطاعنة (فاطمة حجي خضر محمد عبدلي) طعنت في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الأولى)، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١، مختصمةً فيها جميع من أعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة، وكلاً من وكيل وزارة الداخلية ووكيل وزارة العدل (بصفتهما)، طالبة إعادة فرز جميع صناديق الانتخاب للجان الأصلية واللجان الفرعية وإعادة الفرز التجميعي لتلك اللجان بالدائرة المشار إليها، وإعلان النتيجة الصحيحة المترتبة على إعادة هذا الفرز.

وبياناً لذلك قالت إنها رشحت نفسها في (الدائرة الأولى) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وإنه لما كان قد تبين لها أنه قد شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها، بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقامت طعنها بطلباتها سالفة الذكر.

وقد أودعت (الطاعنة) مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة من تقرير صادر من إحدى الجمعيات الأهلية (جمعية الشفافية الكويتية)عن الانتخابات، وبيان عن اللجان الانتخابية للدائرة الأولى، وعددها ومقارها، وعدد الناخبين في كل لجنة، وأسماء المرشحين في هذه الدائرة، وبعض ما نشر ببعض

الصحف متعلقاً بهذه الانتخابات.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وحضرت عن الطاعنة المحامية(خولة الشميمري)، وقدمت مذكرة صممت فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وحضر المطعون ضده الثاني (عبد الله الرومي) شخصياً، وقدم مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وحضر المحامي (جراح الخالدي) نيابة عن المحامي (لؤي جاسم الخرافي) وكيل المطعون ضده الثالث(عبد الواحد محمود العوضي)، وقدم مذكرة طلب فيها رفض الطعن، كما حضر المطعون ضده العاشر (محمد حسن الكندري)، وقدم مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الجهة الإدارية المطعون ضدها، وفوضا الرأي للمحكمة، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الأولى في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز

التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الأولى)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طلب من الوزارة من أوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الأولى لاستخراج محاضر فرز اللجان الانتخابية رقم (٥٣) و (٦١) و

(٦٢) و (٦٣) و (٦٤) و (٦٥) و (٦٦) و(٦٧)، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعنة أقامت طعنها على أساس أنه قد شابت الانتخابات التي جرت يوم ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الأولى) مخالفات جسيمة، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل - من قبل - يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد

على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات والتباين في عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بين ما جرى الإعلان عنه من قِبَل وزارة الداخلية وبين ما أعلنه (تلفزيون) دولة الكويت، وهو ما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت - حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ - بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم

تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن.

لما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قد

تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب، ونص في المادة (٣٦) منه على أن "تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية."، كما نصت المادة (٣٦ مكرراً) من ذات القانون على أن " يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء

اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية."، كما نصت المادة (٣٩) على أن " يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب للدائرة جميعها بالنداء العلني. ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً

بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية. ".

قاعدة (١)

ومتى كان ما تقدم، وكان القانون سالف الذكر قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة – بحسبانها تتعلق بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة – بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، ويصونها من غوائل الشطط، وشوائب الخطأ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما

جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ساقتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها–من بعد– وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى التوقيع عليها

قاعدة (٢)

بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه جدير بالإشارة إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين كل ناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإنه لا يؤثر ذلك على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء

المعيب أو الخاطئ،وللمحكمة أن تصححه.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان البين من واقع اطلاع المحكمة على الأوراق وعلى محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة أنه قد بلغ عدد المقترعين في هذه الدائرة (٣٩٩٦٥) مقترعاً، وعدد الأصوات الباطلة (٣٤٧) صوتاً، وعدد الأصوات الصحيحة (٣٩٦١٨)صوتاً، وأن الطاعنة لم تنل عدد الأصوات الذي يحقق لها الفوز في هذه الانتخابات، وأن هناك فارقاً كبيراً بين عدد الأصوات التي حصلت عليها وبين عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزهم في هذه الدائرة، وأن تلك النتيجة قد جاءت مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الطاعنة من أن الأصوات التي تم فرزها والتي جاءت نتائجها المستخرجة من الحاسب الآلي مغايرة لتلك الواردة بأوراق الانتخاب، إذ جاء قولها في هذا الصدد محض ادعاء مرسل لا تظاهره قرينة، ولا يسانده دليل، ولا يغني الطاعنة فتيلا القول بإنه قد جرى إعلان النتيجة النهائية للانتخابات في هذه الدائرة بحصولها على عدد(٢١٨٤) صوتاً، في حين أن (تلفزيون) دولة الكويت قد أعلن عن حصولها على عدد(٤٢٠٠) صوت قبل خمس ساعات من إعلان النتيجة النهائية للانتخابات، إذ انه فضلاً عن أن هذه الأصوات لا سند لها من الأوراق، فإنه بفرض حصولها على تلك الأصوات تظل الأغلبية لمن أُعلن فوزهم، كما لا وجه لما تنعاه الطاعنة بحصول عملية فرز الأصوات في لجان الانتخاب بحضور

خمسة مندوبين للمرشحين دون الخمسة عشر مندوباً، وقيام رؤساء بعض اللجان باعتماد محاضر مدونة مسبقاً من قِبَل القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي بما ينال من صحتها ويهدر حجيتها، ذلك أن ما ذكرته الطاعنة من قيام بعض اللجان بإجراء عملية فرز الأصوات بحضور خمسة مندوبين للمرشحين دون باقي المندوبين هو كلام عام وإدعاء مبهم، فلا الطاعنة حددته بلجان معينة ولا هي ذكرت السبب في ذلك، كما أنه فيما يتعلق باعتماد محاضر فرز الأصوات ونتائجه فان قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، إلا أن قانون الانتخاب لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به، وإنما يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام، ومحققة للغاية المتوخاة منها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها، وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير، وغني عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، والحاصل أن ما جاء بتلك المحاضر قد جرى تدوينه بحسب ما يمليه رؤساء تلك اللجان على القائمين بتشغيل نظام الحاسب الآلي، وأنه قد تم التوقيع على هذه المحاضر من رؤساء هذه اللجان بعد التأكد من صحة ما جاء بها، الأمر

قاعدة (٣)

الـذي يسـتبعد معـه إجـراء تحريـف أو تغييـر فيهـا أو اصـطناعها، فـلا يجـوز والحـال كـذلك إهـدار حجيتهـا علـى محـض شـك أو ترديـد مـزاعم أو تناقـل أقـوال، وبالتـالي فـإن مـا سـاقته الطاعنـة فـي طعنهـا تعييبـاً علـى هـذه المحاضـر لا ينـال مـن صـحة مـا ورد بهـا، إذ لا يعـدو أن يكون ذلك محض تشكيك فيها لا يعتد به.

وتأسيساً علـى ذلـك يكـون الطعـن غيـر قـائم علـى أسـاس مـن الواقـع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

جلسة ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[١٩]

الطعن رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: محمد عبد القادر الجاسم.

ضد:

١- مرزوق علي محمد ثنيان الغانم. ٢- جاسم محمد عبد المحسن الخرافي. ٣- خالد سلطان بن عيسى.
٤- محمد براك عبد المحسن المطير. ٥- جمعان ظاهر ماضي الحربش. ٦- محمد جاسم الصقر.
٧- علي فهد راشد علي الراشد. ٨- خلف دميثير عجاج العنزي. ٩- عبد اللطيف مبارك العميري.
١٠- محمد عبد الله خالد عبد الرحمن العبد الجادر. ١١- وزير الداخلية بصفته.
١٢- وزير العدل بصفته. ١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

١- طعن " الطعون الانتخابية لمجلس الأمة". إجراءاته.

ثبوت أن الطاعن هو الذي أودع بشخصه صحيفة الطعن إدارة كتاب المحكمة والتوقيع عليها أمام الموظف المختص بعد التأكد من شخصيته من واقع بطاقته المدنية. رفض الدفع ببطلان صحيفة الطعن لعدم التصديق على توقيع الطالب.

٢- انتخابات " ضماناتها ". عملية الانتخاب " فرز الأصوات. إعلان النتائج".

قانون الانتخاب أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ م.

الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل. نصوص القانون جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

٣- عملية الانتخاب. لجان انتخابية. فرز "إحصاء عدد الأصوات". نظام الحاسب الآلي.

خلو قانون الانتخاب من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي لاسيما أن هذا النظام يُجري التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قبل رؤساء اللجان. إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب. مؤدى ذلك:أنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون. وليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب.

٤- لجان انتخابية " محاضرها". إثبات.

قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامتها إلا أن القانون لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به. الأصل هو صحة ما جاء بها. لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- أن الطاعن (محمد عبد القادر الجاسم) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الثانية)، وذلك بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، مختصماً فيها جميع من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة، وكلاً من وزير الداخلية ووزير العدل والأمين العام لمجلس الأمة (بصفتهم)، طالباً الحكم ببطلان إعلان نتيجة الانتخاب بتلك الدائرة، وإعادة فرز جميع صناديق الانتخاب للجان الأصلية واللجان الفرعية وإعادة الفرز التجميعي بالدائرة، وإعلان النتيجة الصحيحة وفق ما تسفر عنه عملية إعادة هذا الفرز. وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الثانية) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وانه لما كان قد تبين له أنه قد وقعت مخالفات جسيمة في عملية الانتخاب في تلك الدائرة، كما شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها بما

انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على إقرارات صادرة من مندوبي الطاعن بلجان الدائرة، وصورة من تقرير صادر من إحدى الجمعيات الأهلية (جمعية الشفافية الكويتية)عن الانتخابات، ودليل استخدام نظام الحاسب الآلي، وصور مما تناولته بعض الصحف متعلقاً بهذا الشأن، وتصريح منسوب لأحد المرشحين عن استخدام هذا النظام، ودليل يتضمن إرشادات بشأن سير العملية الانتخابية صادر عن اللجنة الاستشارية المشرفة على الانتخابات، وعدد من أقراص (C. D) تحوي تسجيلات منقولة من (تلفزيون) دولة الكويت. وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وحضر الطاعن بشخصه وقدم مذكرتين صمم فيهما على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وحضر المحامي(جراح الخالدي) نيابة عن المحامي (لؤي جاسم الخرافي) وكيل المطعون ضده الثاني (جاسم محمد عبد المحسن الخرافي)، وقدم مذكرة طلب فيها بصفة أصلية: ببطلان صحيفة الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن عليها لدى إدارة كتاب هذه المحكمة، وبصفة احتياطية: برفض الطعن، وحضر المحامي (حسين الغريب) عن المطعون

ضده السادس (محمد جاسم الصقر) وطلب رفض الطعن، وحضر المحامي (فهد محمد الحبيني)عن المطعون ضده العاشر (محمد عبد الله خالد العبد الجادر) وقدم مذكرتين طلب فيهما بصفة أصلية: ببطلان صحيفة الطعن لعدم التصديق على توقيع الطاعن عليها لدى إدارة كتاب هذه المحكمة، وبصفة احتياطية: برفض الطعن، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة، وفوضا الرأي للمحكمة، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الثانية في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا

النظـام يتصـل بإحـدى الشـبكات سـواء كانـت داخليـة أو خارجيـة مـن عدمـه، ووضـع القـائمين علـى تشـغيل هـذا النظـام، وأمـاكن تواجـدهم، ووجـه تبعيـتهم، ومـدى خضـوع النظـام للإشـراف والرقابـة علـى اسـتعماله، والمنـوط بهـم القيـام بهـذا الأمـر، وأسـباب الـوزارة وأسانيدهـا فـي اسـتخدام هـذا النظـام فـي هـذه الانتخابـات، وبعـد أن ورد إلـى المحكمـة مـا طُلـب مـن الـوزارتين مـن بيانـات ومعلومـات، طلبـت المحكمـة مـن وزارة الداخليـة (إدارة الانتخابـات) موافاتهـا بصـور طبـق الأصـل مـن جميـع المحاضـر التـي تلقتهـا الـوزارة مـن لجـان الانتخـاب في(الـدائرة الثانيـة)، وبعـد أن تلقـت المحكمـة مـا طُلـب مـن الـوزارة مـن أوراق، وتمكـين الخصـوم مـن الاطـلاع عليهـا وإبـداء دفـاعهم، قـررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيـث إن المطعـون ضـده الثـاني والمطعـون ضـده العاشـر دفعـا بـبطلان صـحيفة الطعـن لعـدم التصـديق علـى توقيـع الطالـب علـى النحو المتطلب قانوناً.

قاعدة (١)

وحيـث إن هـذا الـدفع فـي غيـر محلـه، ذلـك أن الثابـت مـن الأوراق أن الطـاعن بشخصـه هـو الـذي أودع صـحيفة الطعـن إدارة كتـاب هـذه المحكمـة، وقـام بـالتوقيع عليهـا أمـام الموظـف المخـتص، وذلـك بعـد التأكـد مـن شخصـيته مـن واقـع بطاقتـه المدنيـة، حيـث جـرى إثبـات ذلـك فـي حينـه، ومـن ثـم فـإن مـا أثـاره المطعـون ضـده الثـاني والمطعـون

ضده العاشر في هذا الشأن يكون غير قائم على أساس صحيح حرياً برفضه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد شابت الانتخابات في (الدائرة الثانية) مخالفات جسيمة في عملية الانتخاب، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل -من قبل - يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات والتباين بين ما جرى الإعلان عنه من نتائج وبين ما أعلنه(تلفزيون) دولة الكويت، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت - حسبما يبين من كتابها رقم

(م و/وع/س/٢٠٠٨/١١٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ - بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر

الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن. لما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب،ونص في المادة (٣٦) منه على أن "تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب

وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية."، كما نصت المادة (٣٦ مكرراً) من ذات القانون على أن " يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية."، كما نصت المادة (٣٩) على أن " يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل

محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب للدائرة جميعها بالنداء العلني. ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية. ".

قاعدة (٢)

ومتى كان ما تقدم، وكان القانون سالف الذكر قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة – بحسبانها تتعلق بالتعبير عن إرادة الأمة في اختيار ممثليها في المجلس النيابي – بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، ويصونها من غوائل الشطط، وشوائب الخطأ، وعهد بإدارة عملية

الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلى سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً

قاعدة (٣)

على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها-من بعد- وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى التوقيع عليها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه جدير بالإشارة في هذا المقام إلى أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين كل ناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة، هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس

من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب التي تمت صحيحة، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان الثابت من واقع اطلاع المحكمة على الأوراق وعلى جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر(محمد عبد الله خالد العبد الجادر) على(٣٧٣٦) صوتاً، بينما حصل الطاعن على(٢٥٧٧) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر (١١٥٩) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أُعلن فوزه في هذه الدائرة، وأن تلك النتيجة قد جاءت مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال من ذلك ما ورد في النتيجة النهائية بالنسبة إلى عدد الأصوات التي حصل عليها الفائز العاشر وهي (٣٦٣٦) صوتاً، بخلاف ما تقدم

إذ أن هـذا الأمـر إنمـا مرجعـه إلـى وقـوع خطـأ فـي إحصـاء عـدد الأصـوات الفعليـة التـي حصـل عليهـا لـدى تجميـع نتـائج فـرز الأصـوات لجميـع لجـان الـدائرة، ولـيس مـن شـأن هـذا الخطـأ أن يغيـر مـن نتيجـة الانتخابـات المعلنـة بفـوز مـن أُعلـن فـوزهم، ولا حجـة فيمـا ذكـره الطـاعن مـن أن الأصـوات التـي تـم فرزهـا والتـي جـاءت نتائجهـا المسـتخرجة مـن الحاسـب الآلـي مغـايرة لتلـك الـواردة بـأوراق الانتخـاب، وأن تشـابه الأسـماء بـين اسـمه وبـين اسـم الفـائز العاشـر قـد ترتـب عليـه أن حصـل الأخيـر علـى أصـوات تخصـه، إذ جـاء قولـه فـي هـذا الصـدد محـض افتـراض ولا تظـاهره قرينـة يمكـن التعويـل عليهـا، ولا يدعمـه دليـل يمكـن الاعتـداد بـه، ولا وجـه لمـا يثيـره الطـاعن مـن قيـام رؤسـاء بعـض اللجـان باعتمـاد محاضـر مدونـة مسـبقاً مـن قِبَـل القـائمين علـى تشـغيل نظـام الحاسـب الآلـي بمـا ينـال مـن صـحتها ويهـدر حجيتهـا، واعتمـاد لجـان أخـرى علـى نمـاذج مختلفـة المحتـوى اسـتخدمت فـي عمليـة الفـرز، ذلـك أن قـانون الانتخـاب وإن كـان قـد هـدف بإثبـات إجـراءات لجنـة الانتخـاب فـي محضـرها إلـى أن يـأتي محضـر اللجنـة شـاهد صـدق علـى كافـة الإجـراءات التـي اتخـذتها اللجنـة حتـى يمكـن الوقـوف علـى مـدى سـلامة هـذه الإجـراءات ومـدى مطابقتهـا لمـا يوجبـه القـانون، إلا أن قـانون الانتخـاب لـم يشـترط لصـحة هـذه المحاضـر إفراغهـا فـي شـكل قـانوني معـين يترتـب الـبطلان عليـه لعـدم الالتـزام بـه، وإنمـا يكفـي أن تكـون المحاضـر قـد تناولـت البيانـات اللازمـة واسـتوفت المقومـات والعناصـر الأساسـية بمـا يجعلهـا وافيـة بـالمرام، وأن الأصـل هـو صـحة مـا جـاء بهـا، وأنـه لا يجـوز الادعـاء بمخالفتهـا للحقيقـة إلا بسـلوك الطعـن عليهـا بـالتزوير، وغنـي

قاعدة (٤)

عـن البيـان أن التزويـر لا يفتـرض بـل يجـب إقامـة الـدليل عليـه، والحاصـل أن مـا جـاء بتلـك المحاضـر قـد جـرى تدوينـه بحسـب مـا يمليـه رؤسـاء تلـك اللجـان علـى القـائمين بتشـغيل نظـام الحاسـب الآلـي، وأنـه قـد تـم التوقيـع علـى هـذه المحاضـر مـن رؤسـاء هـذه اللجـان بعـد التأكـد مـن صـحة مـا جـاء بهـا، الأمـر الـذي يسـتبعد معـه إجـراء تحريـف أو تغييـر فيهـا أو اصـطناعها، فـلا يجـوز والحـال كـذلك إهـدار حجيتهـا علـى محـض شـك أو ترديـد مـزاعم أو تناقـل أقـوال، كمـا أن مـا سـاقه الطـاعن فـي طعنـه تعييبـاً علـى هـذه المحاضـر بأنهـا أُعـدت علـى نمـاذج مختلفـة لا ينـال مـن صـحة مـا ورد بهـا، إذ لا يعـدو أن يكون ذلك محض تشكيك فيها لا يعتد به.

وتأسيسـاً علـى ذلـك يكـون الطعـن غيـر قـائم علـى أسـاس مـن الواقـع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

جلسة ٧ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٢٠]

الطعن رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: منصور أحمد حمود محارب الهيني.
ضد: ١- وكيل وزارة العدل بصفته.
٢- وكيل وزارة الداخلية بصفته.

١- انتخاب "سير عملية الانتخاب". طعن.

النعي على سير العملية الانتخابية. عدم ذكر وقائع معينة وأمور محددة والاكتفاء بإرسال إدعاءات دون تدعيمها بأي دليل وذكر عبارات مبهمة لا ضابط لها أو دليل على حدوثها. رفض هذا الوجه من النعي.

٢- لجان الانتخاب"تشكيلها". عملية الانتخاب "ضماناتها".

قانون الانتخاب اتخذ في طريقة تشكيل لجان الانتخاب من الوسائل ما يوفر الرجاء في تمثيل المرشحين فيها بقدر الإمكان. وحرص على حرية الناخبين وسلامة عملية الانتخاب وضماناً لذلك أباح لكل مرشح اختيار مندوباً عنه يمثله فيها. القانون أباح أيضاً للمرشح حق الدخول دائماً في قاعات الانتخاب للاطمئنان على حسن سير العملية الانتخابية. الاقتصار على

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ م.

اختيار عدد (١٥) مندوباً عن المرشحين بطريق الاتفاق فيما بينهم أو القرعة في حالة عدم الاتفاق هو الإجراء القانوني.

٣- انتخابات " ضماناتها ". عملية الانتخاب " فرز الأصوات. إعلان النتائج".

قانون الانتخاب أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل. نصوص القانون جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

٤- عملية الانتخاب. لجان انتخابية. فرز "إحصاء عدد الأصوات". نظام الحاسب الآلي.

خلو قانون الانتخاب من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي لاسيما أن هذا النظام يُجري التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قبل رؤساء اللجان. إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب.

مـؤدى ذلك:أنــه لـيس مـن شـأن اسـتخدام هـذا النظـام فـي حـد ذاتـه أن يخـل بتنفيـذ أحكـام القـانون. ولـيس مـن شـأن تواجـد القـائمين علـى تشـغيل نظـام الحاسـب الآلـي داخـل اللجـان بعـد إتمـام عمليـة التصـويت أن يترتـب عليـه بطلان عملية الانتخاب.

٥- انتخابات. لجان الانتخاب " نقل صناديق الانتخاب".

مسـئولية الحفـاظ علـى صـندوق الانتخـاب هـي مسـئولية رئـيس اللجنـة فـي المقـام الأول. لـه اتخـاذ الـلازم لتـوفير أقصـى الضـمانات تامينـاً لـه ووقايـة مـن العبث به.

الوقائـع

حيـث إن حاصـل الوقائـع - حسـبما يبيـن مـن الأوراق- أن الطـاعن (منصـور أحمـد حمـود محـارب الهينـي) طعـن فـي صـحة انتخابـات مجلـس الأمـة التـي أجريـت بتـاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ فـي (الـدائرة الثانيـة)، وذلـك بصـحيفة طعـن أودعهـا نيابـة عنـه المحـامي(دوخي محمد الحصـبان) بموجـب توكيـل خـاص، أودعهـا إدارة كتـاب هـذه المحكمـة بتـاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، طلـب فيهـا الحكـم: أصـلياَ: بإعـادة الفـرز التجميعـي للجـان الأصـلية والفرعيـة بالـدائرة المشـار إليهـا، وإعـلان النتيجـة الصـحيحة المترتبـة علـى إعـادة هـذا الفـرز تمهيـداً لإعـلان فـوزه ضـمن الفـائزين فـي انتخابـات تلـك الـدائرة، واحتياطيـاً: بإعـادة فـرز جميـع صـناديق الانتخـاب بالـدائرة، وإعـلان النتـائج الصـحيحة بنـاءَ علـى مـا تسـفر عنـه إعـادة الفـرز وإعـلان الفائزين العشرة الأول في هذه الانتخابات.

وبيانـاً لـذلك قـال إنـه كـان مـن المرشـحين فـي (الـدائرة الثانيـة) فـي

انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وانه لما كان قد تبين له أنه قد وقعت مخالفات جسيمة مبطلة لعملية الانتخاب في تلك الدائرة، تمثلت في الإخلال بالمراقبة والإشراف على عملية التصويت، وإهدار ضمان تمثيل كل مرشح في لجان الانتخاب،والاعتماد على الحاسب الآلي . الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات . في فرز الأصوات وتجميعها بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة البيان.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهما.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وحضر عن الطاعن محاميه(دوخي محمد الحصبان)، وصمم على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن المطعون ضدهما وفوضا الرأي للمحكمة، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية(إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الثانية في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات

الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الثانية)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طلب من الوزارة من أوراق، وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها وإبداء دفاعهم، قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على ثلاثة أوجه ينعى بالوجه الأول منها على سير عملية الانتخابات بالدائرة الثانية مخالفتها للقانون، وبياناً لذلك يقول إنه قد وقع إخلال جسيم بالمراقبة والإشراف على عملية التصويت، إذ جرى السماح لأكثر من ناخب بالدخول في آن واحد إلي أماكن الاقتراع وتسليمهم أوراق الانتخاب للتصويت جنباً إلي جنب دون وجود ساتر فيما بين بعضهم البعض أو فيما بينهم وبين مندوبي المرشحين المتواجدين داخل جمعية الانتخاب، بحيث لم يكن في استطاعة الناخب أن ينتحي جانباً للإدلاء بصوته، وهو ما أفسح المجال لمندوبي المرشحين للتأثير على إرادة الناخبين في اختيار المرشحين بأوراق الانتخاب مما يمثل انتهاكاً لسرية التصويت التي كفلها القانون.

قاعدة (١)

وحيث إنه بالنسبة إلي ما ذكره الطاعن بهذا الوجه من أن الناخبين كانوا يدخلون أماكن الاقتراع مجتمعين، ويعطون أصواتهم دفعة واحدة وعلى مرآي من بعضهم البعض، وأنه لم يكن في اللجان محل مخصوص لإبداء الناخب رأيه بحرية والإدلاء بصوته سراً، فإن الطاعن لم يذكر وقائع معينة أو أموراً محددة بل قصر أقواله على إرسال ادعاءات وإطلاقها عامة، دون أن يدعم أقواله بأي دليل يؤيدها، ولذلك يتعين اطراحها والالتفات عنها، أما عن

التأثير الذي ادعاه على إرادة الناخبين فقد جاء بعبارات مبهمة لا ضابط لها ولا دليل على حدوثه، وفوق أنه غير محتمل وقوعه في جميع لجان الانتخاب بالدائرة وأمام جميع رؤساء اللجان فيها، ومع ذلك فإنه لو كان هذا الأمر صحيحاً وحصل في أي لجنة منها لاعترض على ذلك الناخبون أمام اللجنة، وهو ما لم يحدث، بما يرجح معه عدم وقوع هذا التأثير على نحو ما يدعيه الطاعن في هذا الشأن، وبالتالي يتعين رفض هذا الوجه.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني على عملية الانتخاب مخالفتها للقانون بمقولة إنه تم الاقتصار علي اختيار عدد (١٥) مندوباً عن المرشحين في كل لجنة من اللجان الانتخابية بالدائرة إما بالاتفاق فيما بينهم أو بطريق القرعة في حالة عدم الاتفاق، بحجة ضيق الأماكن وعدم استيعابها لجميع المندوبين، مما أدى إلي الإخلال بضمان تمثيل كل مرشح في لجان الانتخاب للاطمئنان على حسن سير عملية الانتخاب، وبذلك يكون هذا الإجراء قد فوت على المرشح هذا الضمان، وهو ما يعيب عملية الانتخاب ويؤدي إلي إبطالها.

وحيث إن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ نص في المادة (٢٧) منه على أن " تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بعدد من اللجان تكون إحداها لجنة رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية.

وتشكل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه

وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية من الرجال أو النساء بحسب الأحوال، ومندوب عن كل مرشح، بحيث لا يزيد عدد المندوبين على خمسة عشر مندوباً، فإذا زادوا عن ذلك يتم اختيار هذا العدد بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق..."، كما نصت المادة (٣٠) من ذات القانون على أن "للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخابات، ولهم أن يوكلوا في ذلك في كل مكان للانتخاب أحد الناخبين بالدائرة ويكون التوكيل كتابة.".

هذا وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ المعدل للقانون رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر - في هذا الصدد- إلى أنه قد " صدر القانون رقم(٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وجعلها خمس دوائر فقط بدلاً من خمس وعشرين دائرة، ولمواجهة هذا التغيير الجوهري في عدد الدوائر الانتخابية وما ترتب عليه بالضرورة من وجوب تعديل إجراءات العملية الانتخابية لتتسق مع هذا التغيير، وللتيسير على جمهور المواطنين للقيام بواجبهم الانتخابي بسهولة ويسر، وتمكيناً للقائمين على إدارة العملية الانتخابية من أداء مهمتهم الوطنية على أكمل وجه... فقد رؤى تعديل الفقرة الأولى من المادة(٢٧)... وقد استحدثت اللجنة الرئيسية في كل دائرة انتخابية - بالإضافة إلي اللجان الأصلية والفرعية في الدائرة- نظراً لاتساع رقعة الدائرة وتضاعف عدد الناخبين والمرشحين فيها، وحتى يتسنى لهذه اللجنة الرئيسية

الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها... كما رؤى تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٧) بالنظر إلى ما طرأ من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة... وذلك لمواجهة الاعتبارات العملية المترتبة على تقليص عدد الدوائر الانتخابية، وما قد يؤدي إليه ذلك من الزيادة الكبيرة في عدد مندوبي المرشحين... على نحو لا يحقق الهدوء والسكينة الواجبين في عملية الانتخاب، بل يؤدي إلى ازدحام قاعة الانتخاب بالمندوبين، وتكدسها...، واضطراب العملية الانتخابية...".

قاعدة (٢)

ولما كان ذلك، وكان الواضح من استعراض ما تقدم انه قد اتُخذ – في طريقة تشكيل لجان الانتخاب– من الوسائل ما يوفر الرجاء في تمثيل المرشحين فيها بقدر الإمكان في ضوء الاعتبارات العملية سالفة البيان، وكان القانون سالف الذكر قد حرص على حرية الناخبين وسلامة عملية الانتخاب، وضماناً لذلك فقد أباح لكل مرشح أن يختار مندوباً عنه يمثله في لجان الانتخاب بالدائرة المرشح فيها، كما أباح له طبقاً للمادة (٣٠) حق الدخول دائماً في قاعات الانتخاب، وبالتالي فهناك ضمانتان، الأولى: وجود مندوبين للمرشح في لجان الانتخاب بالدائرة على النحو المقرر في المادة (٢٧)، والثانية: وجوده هو شخصياً – إن أراد – أو وكيله لمتابعة عملية الانتخاب في تلك اللجان طبقاً للمادة (٣٠) للاطمئنان على حسن سير العملية الانتخابية، ومن ثم فإن ما اتخذته لجان الانتخاب بالدائرة محل الطعن من إجراء في هذا المقام يكون هو الإجراء القانوني، فلا محل للطعن عليه، ومن ثم يتعين رفض هذا

الوجه.

وحيث إنه في بيان الوجه الثالث من الطعن يقول الطاعن إنه قد شابت الانتخابات بهذه الدائرة مخالفات جسيمة مبطلة لعملية الانتخاب، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل – من قبل – يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات والتباين في عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بين ما جرى الإعلان عنه من قِبَل وزارة الداخلية وبين ما أعلنه (تلفزيون) دولة الكويت، هذا وقد أضاف الطاعن بأن فوزه في الانتخابات كان مرجحاً إلا أنه فوجئ بإعلان النتيجة وعدم فوزه في هذه الانتخابات وهو ما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في

هـذه الانتخابـات، فأفـادت – حسـبما يبـين مـن كتابهـا رقـم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتـاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ – بـأن هـذا النظـام هـو نظـام اختيـاري وثـانوي، باسـتخدام التقنيـات الحديثـة بـديلاً عـن نظـام السـبورة الـذي كـان متبعـاً مـن ذي قبـل، لصـعوبة اسـتخدام ذلـك النظـام بعـد أن تـم تقلـيص الـدوائر الانتخابيـة إلـى خمـس، ومـا أدى إليـه ذلـك مـن زيـادة كبيـرة فـي عـدد المرشـحين فـي الـدائرة الواحـدة، ممـا لا تكفـي معـه سـبورة واحـدة لاحتـواء جميـع أسـماء المرشـحين، فضـلاً عـن أن مسـاحة لجـان الانتخـاب لا تسـتوعب وضـع عدد كبير منهـا، وهذا النظـام الآلـي يجـوز لـرئيس اللجنـة الاسـتعانة بـه إن رغـب فـي ذلـك، بحيـث يمكـن مـن خلالـه القيـام بـذات الأعمـال التـي كانـت تجـرى مـن قبـل علـى السـبورة، كوسـيلة تعكـس نتـائج عمليـات الفـرز اليـدوي بعـد تمامهـا وحسـاب أصـوات النـاخبين بالنسـبة للمرشـحين، باسـتخدام جهـاز عـرض مرئـي يـوفر لمنـدوبي المرشـحين متابعـة عمليـات الفـرز اليـدوي التـي تقـوم بهـا اللجنـة أولاً بـأول، ويـتم تشـغيل النظـام مـن خـلال أجهـزة الحاسـب الآلـي الموجـودة داخـل اللجـان الانتخابيـة، ويعمـل علـى كـل جهـاز موظـف (مُسـجِّل) يقـوم بإدخـال البيانـات وعـرض مـا يعلنـه رئـيس اللجنـة مـن أصـوات حسـبما جـاء بـأوراق الانتخـاب التـي يـتم فرزهـا يـدوياً، حيـث يقـوم ذلـك (المُسـجِّل) بتحريـك (المُؤشِّـر) إلـى المربـع المخصـص للمرشـح وبالضـغط علـى هـذا المربـع يـتم تسـجيل صـوت لـه بحيـث تظهـر الأصـوات التـي حصـل عليهـا علـى شاشـة العـرض أمـام رئـيس اللجنـة ومنـدوبي المرشـحين، ويجـرى فـي نهايـة عمليـة الفـرز اعتمـاد بيانـات الأصـوات الناتجـة عـن الفـرز اليـدوي الـذي تـم بمعرفـة رئـيس اللجنـة

بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن. ولما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب، ونص في المادة (٣٦) منه على أن "تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة

الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية."، كما نصت المادة (٣٦ مكرراً) من ذات القانون على أن " يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية. "كما نصت المادة (٣٩) على أن " يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي

تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب للدائرة جميعها بالنداء العلني. ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية.".

قاعدة (٣)

ومتى كان ما تقدم، وكان القانون سالف الذكر قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة – بحسبانها تتعلق بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة – بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، ويصونها من غوائل الشطط، وشوائب الخطأ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى

آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ساقتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على

قاعدة (٤)

رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها-من بعد- وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى التوقيع عليها بعد التأكد من صحة ما جاء بها،أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه جدير بالإشارة إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين كل ناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا

النظام أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في حساب عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإنه لا يؤثر ذلك على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر فرز لجان الدائرة أن الطاعن قد اخفق في الفوز في هذه الانتخابات، إذ نال من الأصوات (١٩٥٥) من مجموع أصوات المقترعين بالدائرة الذين بلغ عددهم (٣٠٥٩٠)، وأن هناك فارقاً كبيراً بين عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن وبين عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزهم في هذه الدائرة، وأن تلك النتيجة قد جاءت – حسبما هو ثابت بالأوراق – مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات، ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن من أن الأصوات التي تم فرزها والتي جاءت نتائجها المستخرجة من الحاسب الآلي مغايرة لتلك الواردة بأوراق الانتخاب، إذ جاء قوله في هذا الصدد محض ادعاء مرسل لا يسانده دليل، فمن ثم يكون النعي بهذا الوجه برمته على غير أساس.

أما ما أثاره الطاعن من أنه قد جرى نقل صناديق بعض اللجان الفرعية إلي اللجنة الأصلية برفقة رئيس اللجنة تارة، وبرفقة رئيس

اللجنة ومندوب وزارة الداخلية تارة أخرى بدون مندوبي المرشحين، فإنه لا تأثير لذلك على عملية الانتخاب أو يخل بصحتها أو يؤدي إلى إبطالها، فمسئولية الحفاظ على صندوق الانتخاب هي مسئولية رئيس اللجنة في المقام الأول، وله اتخاذ اللازم لتوفير أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به، والحاصل انه لم يثبت بدليل أنه جرى العبث بصناديق الانتخاب وما سيق في هذا الصدد لا يعدو أن يكون محض تشكيك لا يعتد به.

وحيث إنه عن طلب الطاعن إعادة فرز الأصوات لجميع صناديق لجان الدائرة، فإنه لم يعزز طلبه بدلائل أو قرائن توفر للمحكمة قناعتها لتحقيق ما طلبه، كما لم تر المحكمة فيما استخلصته من واقع الأوراق في ضوء الإدعاءات المرسلة للطاعن بوجود مخالفات شابت عملية الفرز ما يبرر اتخاذ هذا الإجراء.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يضحى حرياً برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

جلسة ٧ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٢١]

الطعن رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: راشد محمد سلمان الهبيدة.
ضد: ١- وكيل وزارة العدل بصفته.
٢- وكيل وزارة الداخلية بصفته.
٣- محمد عبد الله خالد العبد الجادر.

١- انتخاب "سير عملية الانتخاب". طعن.

النعي الموجه إلى سير العملية الانتخابية. عدم ذكر وقائع معينة وأمور محددة والاكتفاء بإرسال إدعاءات دون تدعيمها بأي دليل وذكر عبارات مبهمة لا ضابط لها أو دليل على حدوثها. رفض هذا النعي.

٢- لجان الانتخاب"تشكيلها". عملية الانتخاب "ضماناتها".

قانون الانتخاب اتخذ في طريقة تشكيل لجان الانتخاب من الوسائل ما يوفر الرجاء في تمثيل المرشحين فيها بقدر الإمكان. وحرص على حرية الناخبين وسلامة عملية الانتخاب وضماناً لذلك أباح لكل مرشح اختيار مندوباً عنه يمثله فيها. القانون أباح أيضاً للمرشح حق الدخول دائماً في قاعات الانتخاب للاطمئنان على حسن سير العملية الانتخابية. الاقتصار على

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ م.

اختيار عدد (١٥) مندوباً عن المرشحين بطريق الاتفاق فيما بينهم أو القرعة في حالة عدم الاتفاق هو الإجراء القانوني.

٣- انتخابات " ضماناتها ". عملية الانتخاب " فرز الأصوات. إعلان النتائج".

قانون الانتخاب أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل. نصوص القانون جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

٤- عملية الانتخاب. لجان انتخابية. فرز "إحصاء عدد الأصوات". نظام الحاسب الآلي.

خلو قانون الانتخاب من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي لاسيما أن هذا النظام يُجري التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قبل رؤساء اللجان. إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب.

مـؤدى ذلك:أنــه لـيس مـن شـأن اسـتخدام هـذا النظـام فـي حـد ذاتــه أن يخـل بتنفيـذ أحكـام القـانون. ولـيس مـن شـأن تواجـد القـائمين علـى تشـغيل نظـام الحاسـب الآلـي داخـل اللجـان بعـد إتمـام عمليـة التصـويت أن يترتـب عليـه بطلان عملية الانتخاب.

٥- انتخابات. لجان الانتخاب " نقل صناديق الانتخاب".

مسـئولية الحفـاظ علـى صـندوق الانتخـاب هـي مسـئولية رئـيس اللجنـة فـي المقـام الأول. لـه اتخـاذ الـلازم لتـوفير أقصـى الضـمانات تأمينـاً لـه ووقايـة مـن العبث به.

الوقائـع

حيــث إن حاصــل الوقائــع - حســبما يبيــن مــن الأوراق- أن الطــاعن (راشــد محمد ســلمان الهبيــده) طعــن فــي صــحة انتخابــات مجلــس الأمــة التــي أجريــت بتــاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ فــي (الــدائرة الثانيــة)، وذلــك بصــحيفة طعــن أودعهــا نيابــة عنــه المحــامي(دوخي محمد الحصــبان) بموجــب توكيــل خــاص، أودعهــا إدارة كتــاب هــذه المحكمــة بتــاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، طلــب فيهــا الحكــم: أصــلياَ: بإعــادة الفــرز التجميعــي للجــان الأصــلية والفرعيــة بالــدائرة المشــار إليهــا، وإعــلان النتيجــة الصــحيحة المترتبــة علــى إعــادة هــذا الفــرز تمهيــداً لإعــلان فــوزه ضــمن الفــائزين فــي انتخابــات تلــك الــدائرة، واحتياطيــاً: بإعــادة فــرز جميــع صــناديق الانتخــاب بالــدائرة، وإعــلان النتــائج الصــحيحة بنــاءَ علــى مــا تســفر عنــه إعــادة الفــرز وإعــلان الفــائزين العشرة الأول في هذه الانتخابات.

وبيانــاً لــذلك قــال إنــه كــان مــن المرشــحين فــي (الــدائرة الثانيــة) فــي

انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وانه لما كان قد تبين له أنه قد وقعت مخالفات جسيمة مبطلة لعملية الانتخاب في تلك الدائرة، تمثلت في الإخلال بالمراقبة والإشراف على عملية التصويت، وإهدار ضمان تمثيل كل مرشح في لجان الانتخاب، والاعتماد على الحاسب الآلي . الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات . في فرز الأصوات وتجميعها بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة البيان.

وقد أودع محامي (الطاعن) مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على عدد من إقرارات لمندوبي الطاعن تتضمن اعتماد لجان الانتخاب على الفرز الآلي دون الفرز اليدوي.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وحضر عن الطاعن محاميه(دوخي محمد الحصبان)، وصمم على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن المطعون ضدهما الأول والثاني وفوضا الرأي للمحكمة، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية(إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الثانية في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق،

شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الثانية)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طلب من الوزارة من أوراق، وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها وإبداء دفاعهم، قررت

إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على ثلاثة أوجه ينعى بالوجه الأول منها على سير عملية الانتخابات بالدائرة الثانية مخالفتها للقانون، وبياناً لذلك يقول إنه قد وقع إخلال جسيم بالمراقبة والإشراف على عملية التصويت، إذ جرى السماح لأكثر من ناخب بالدخول في آن واحد إلي أماكن الاقتراع وتسليمهم أوراق الانتخاب للتصويت جنباً إلي جنب دون وجود ساتر فيما بين بعضهم البعض أو فيما بينهم وبين مندوبي المرشحين المتواجدين داخل جمعية الانتخاب، بحيث لم يكن في استطاعة الناخب أن ينتحي جانباً للإدلاء بصوته، وهو ما أفسح المجال لمندوبي المرشحين للتأثير على إرادة الناخبين في اختيار المرشحين بأوراق الانتخاب مما يمثل انتهاكاً لسرية التصويت التي كفلها القانون، كما وقع في عدة لجان تابعة للدائرة ما يشكل إخلالاً بأحكام القانون، منها على سبيل المثال ما حدث باللجنة رقم (٤٦) – الدوحة – إذ حضرت ناخبة طاعنة في السن للإدلاء بصوتها وأسرت لرئيس اللجنة بمنح صوتها إلى (الطاعن) إلا أن رئيس اللجنة أخبرها بأنه" ليس بأوراق الانتخاب مرشح باسم (الهبيده)".

قاعدة (١)

وحيث إنه بالنسبة إلي ما ذكره الطاعن بهذا الوجه من أن

الناخبين كانوا يدخلون أماكن الاقتراع مجتمعين، ويعطون أصواتهم دفعة واحدة وعلى مرآي من بعضهم البعض، وأنه لم يكن في اللجان محل مخصوص لإبداء الناخب رأيه بحرية والإدلاء بصوته سراً، فإن الطاعن لم يذكر وقائع معينة أو أموراً محددة بل قصر أقواله على إرسال ادعاءات وإطلاقها عامة، دون أن يدعم أقواله بأي دليل يؤيدها، ولذلك يتعين اطراحها والالتفات عنها، أما عن التأثير الذي ادعاه على إرادة الناخبين فقد جاء بعبارات مبهمة لا ضابط لها ولا دليل على حدوثه، وفوق أنه غير محتمل وقوعه في جميع لجان الانتخاب بالدائرة وأمام جميع رؤساء اللجان فيها، ومع ذلك فإنه لو كان هذا الأمر صحيحاً وحصل في أي لجنة منها لاعترض على ذلك الناخبون أمام اللجنة، وهو ما لم يحدث، بما يرجح معه عدم وقوع هذا التأثير على نحو ما يدعيه الطاعن في هذا الشأن، كما أنه فيما يتعلق بخصوص الناخبة التي زعم الطاعن بأن رئيس إحدى اللجان الانتخابية قد أخبرها بعدم وجود اسم (الطاعن) ضمن أسماء المرشحين في ورقة الانتخاب، فإنه وعلى الرغم من أن الطاعن لم يعين اسم تلك الناخبة كما أنه لم يبين ما إذا كان تصرف رئيس تلك اللجنة قد صدر منه بسوء قصد لإعطاء صوتها لصالح مرشح معين من عدمه، فإنه لم يثبت من الأوراق أن تلك الناخبة قد تقدمت بشكوى منها أو من غيرها في هذا الشأن حتى يمكن التحقق من صحة هذا الادعاء، كما أنه بفرض حدوث تلك الواقعة جدلاً فهي لا تعدو أن تكون حالة فردية لا تعتبر سبباً لإبطال الانتخاب ولا تأثير لها على نتيجة الانتخاب، وبالتالي يتعين

رفض هذا الوجه بجميع أجزائه.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني على عملية الانتخاب مخالفتها للقانون بمقولة إنه تم الاقتصار علي اختيار عدد (١٥) مندوباً عن المرشحين في كل لجنة من اللجان الانتخابية بالدائرة إما بالاتفاق فيما بينهم أو بطريق القرعة في حالة عدم الاتفاق، بحجة ضيق الأماكن وعدم استيعابها لجميع المندوبين، مما أدى إلي الإخلال بضمان تمثيل كل مرشح في لجان الانتخاب للاطمئنان على حسن سير عملية الانتخاب، وبذلك يكون هذا الإجراء قد فوت على المرشح هذا الضمان، وهو ما يعيب عملية الانتخاب ويؤدي إلي إبطالها.

وحيث إن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ نص في المادة (٢٧) منه على أن " تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بعدد من اللجان تكون إحداها لجنة رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية.

وتشكل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية من الرجال أو النساء بحسب الأحوال، ومندوب عن كل مرشح، بحيث لايزيد عدد المندوبين على خمسة عشر مندوباً، فإذا زادوا عن ذلك يتم اختيار هذا العدد بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق..."، كما نصت المادة (٣٠) من ذات القانون على أن "للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخابات، ولهم أن يوكلوا

في ذلك في كل مكان للانتخاب أحد الناخبين بالدائرة ويكون التوكيل كتابة.".

هذا وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ المعدل للقانون رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر – في هذا الصدد– إلى أنه قد " صدر القانون رقم(٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وجعلها خمس دوائر فقط بدلاً من خمس وعشرين دائرة، ولمواجهة هذا التغيير الجوهري في عدد الدوائر الانتخابية وما ترتب عليه بالضرورة من وجوب تعديل إجراءات العملية الانتخابية لتتسق مع هذا التغيير، وللتيسير على جمهور المواطنين للقيام بواجبهم الانتخابي بسهولة ويسر، وتمكيناً للقائمين على إدارة العملية الانتخابية من أداء مهمتهم الوطنية على أكمل وجه... فقد رؤى تعديل الفقرة الأولى من المادة(٢٧)... وقد استحدثت اللجنة الرئيسية في كل دائرة انتخابية – بالإضافة إلي اللجان الأصلية والفرعية في الدائرة– نظراً لاتساع رقعة الدائرة وتضاعف عدد الناخبين والمرشحين فيها، وحتى يتسنى لهذه اللجنة الرئيسية الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها... كما رؤى تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٧) بالنظر إلى ما طرأ من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة... وذلك لمواجهة الاعتبارات العملية المترتبة على تقليص عدد الدوائر الانتخابية، وما قد يؤدي إليه ذلك من الزيادة الكبيرة في عدد مندوبي المرشحين... على نحو لا يحقق الهدوء والسكينة الواجبين في عملية الانتخاب، بل يؤدي إلى

ازدحام قاعة الانتخاب بالمندوبين، وتكدسها...، واضطراب العملية الانتخابية...".

قاعدة (٢)

ولما كان ذلك، وكان الواضح من استعراض ما تقدم انه قد اتُخذ – في طريقة تشكيل لجان الانتخاب– من الوسائل ما يوفر الرجاء في تمثيل المرشحين فيها بقدر الإمكان في ضوء الاعتبارات العملية سالفة البيان، وكان القانون سالف الذكر قد حرص على حرية الناخبين وسلامة عملية الانتخاب، وضماناً لذلك فقد أباح لكل مرشح أن يختار مندوباً عنه يمثله في لجان الانتخاب بالدائرة المرشح فيها، كما أباح له طبقاً للمادة (٣٠) حق الدخول دائماً في قاعات الانتخاب، وبالتالي فهناك ضمانتان، الأولى: وجود مندوبين للمرشح في لجان الانتخاب بالدائرة على النحو المقرر في المادة (٢٧)، والثانية: وجوده هو شخصياً – إن أراد – أو وكيله لمتابعة عملية الانتخاب في تلك اللجان طبقاً للمادة (٣٠) للاطمئنان على حسن سير العملية الانتخابية، ومن ثم فإن ما اتخذته لجان الانتخاب بالدائرة محل الطعن من إجراء في هذا المقام يكون هو الإجراء القانوني، فلا محل للطعن عليه، ومن ثم يتعين رفض هذا الوجه.

وحيث إنه في بيان الوجه الثالث من الطعن يقول الطاعن إنه قد شابت الانتخابات بهذه الدائرة مخالفات جسيمة مبطلة لعملية الانتخاب، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على

خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل – من قبل – يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات والتباين في عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بين ما جرى الإعلان عنه من قِبَل وزارة الداخلية وبين ما أعلنه (تلفزيون) دولة الكويت، هذا وقد أضاف الطاعن بأن فوزه في الانتخابات كان مرجحاً إلا أنه فوجئ بإعلان النتيجة وعدم فوزه في هذه الانتخابات وهو ما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت – حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ – بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة

الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة

المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن. ولما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب، ونص في المادة (٣٦) منه على أن "تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية."، كما نصت

المادة (٣٦ مكرراً) من ذات القانون على أن " يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية."، كما نصت المادة (٣٩) على أن " يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم

اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب للدائرة جميعها بالنداء العلني. ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية. ".

قاعدة (٣)

ومتى كان ما تقدم، وكان القانون سالف الذكر قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة – بحسبانها تتعلق بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة – بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، ويصونها من غوائل الشطط، وشوائب الخطأ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط

عمليــة الانتخــاب ومراقبــة ســيرها حتــى تــتم خطواتهــا تحــت ســمعهم وبصـرهم وعلـى نحـو مـا تقضـي بـه الإجـراءات التـي تسـتهدف تنظـيم العمـل داخـل اللجـان، ضـماناً لنزاهـة الانتخـاب والتحقـق مـن سـلامة التصـويت ودقـة عمليـة فـرز الأصـوات حتـى يـأتي إعـلان النتيجـة معبـراً بشــكل صــحيح وأمــين عــن إرادة النــاخبين، وذلــك تقــديراً لحيــدتهم وتجـردهم ونـأيهم عـن العمـل السياسـي بجميـع صـوره وأشـكاله، كمـا جـاءت نصـوص القـانون ظـاهرة الدلالـة علـى قيـام كـل لجنـة – عقـب الانتهـاء مـن عمليـة التصـويت فـي جميـع لجـان الـدائرة – بعمليـة فـرز صـندوق الانتخـاب بالنـداء العلنـي، جـاعلاً القـانون اللجنـة الرئيسـية بالـدائرة هـي المختصـة أصـلاً بـإعلان نتـائج الانتخـاب فيهـا، بعـد جمـع نتـائج فـرز صـناديق الانتخـاب لجميـع لجـان الـدائرة بالنـداء العلنـي، ونـاط بـرئيس اللجنـة الرئيسـية إعـلان أسـماء الفـائزين فـي انتخابـات تلـك الـدائرة، أمـا بالنسـبة إلـى الطريقـة التـي يـتم بهـا إحصـاء عـدد الأصـوات التـي حصـل عليهـا كـل مرشـح، فقـد خـلا القـانون مـن بيـان واضـح فيهـا، وأنـه وإن كـان قـد جـرى العمـل فـي الانتخابـات السـابقة علـى اسـتخدام السـبورة فـي هـذا الشـأن، إلا أن الأسـباب التـي سـاقتها وزارة العــدل فــي كتابهــا ســالف الــذكر، ومــن بينهــا زيــادة عــدد المرشـحين فـي الـدائرة الواحـدة فـي هـذه الانتخابـات بعـد أن تـم تقلـيص عـدد الـدوائر الانتخابيـة إلـى خمـس، هـي التـي دفعـت الـوزارة إلـي سـرعة تــوفير نظــام الحاســب الآلــي فــي اللجــان الانتخابيــة، تيســيراً علــى رؤســاء تلــك اللجــان مــن رجــال القضــاء والنيابــة العامــة فــي أداء مهمـتهم وضـماناً لقيـامهم بهـا علـى الوجـه الأكمـل، ليكـون اسـتخدام

قاعدة (٤)

هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها-من بعد- وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى التوقيع عليها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه جدير بالإشارة إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين كل ناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد

القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإنه لا يؤثر ذلك على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر فرز لجان الدائرة أن الطاعن قد أخفق في الفوز في هذه الانتخابات، إذ نال من الأصوات (٢٥٩٢) من مجموع أصوات المقترعين بالدائرة الذين بلغ عددهم (٣٠٥٩٠)، وأن هناك فارقاً كبيراً بين عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن وبين عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزهم في هذه الدائرة، وأن تلك النتيجة قد جاءت – حسبما هو ثابت بالأوراق – مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات، ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن من أن الأصوات التي تم فرزها والتي جاءت نتائجها المستخرجة من الحاسب الآلي مغايرة لتلك الواردة بأوراق الانتخاب، إذ جاء قوله في هذا الصدد محض ادعاء مرسل لا يسانده دليل، فمن ثم يكون النعي بهذا الوجه برمته على غير أساس.

أما ما أثاره الطاعن من أنه قد جرى نقل صناديق بعض اللجان الفرعية إلي اللجنة الأصلية برفقة رئيس اللجنة تارة، وبرفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية تارة أخرى بدون مندوبي المرشحين،

فإنه لا تأثير لذلك على عملية الانتخاب أو يخل بصحتها أو يؤدي إلى إبطالها، فمسئولية الحفاظ على صندوق الانتخاب هي مسئولية رئيس اللجنة في المقام الأول، وله اتخاذ اللازم لتوفير أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به، والحاصل انه لم يثبت بدليل أنه جرى العبث بصناديق الانتخاب، وما سيق في هذا الصدد لا يعدو أن يكون محض تشكيك لا يعتد به.

وحيث إنه عن طلب الطاعن إعادة فرز الأصوات لجميع صناديق لجان الدائرة، فإنه لم يعزز طلبه بدلائل أو قرائن توفر للمحكمة قناعتها لتحقيق ما طلبه، كما لم تر المحكمة فيما استخلصته من واقع الأوراق في ضوء الادعاءات المرسلة للطاعن بوجود مخالفات شابت عملية الفرز ما يبرر اتخاذ هذا الإجراء.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يضحى حرياً برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

جلسة ٧ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٢٢]

الطعن رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: محمد مفرج عاصي المسيلم.

ضد:

١- مرزوق علي محمد ثنيان الغانم. ٢- جاسم محمد عبد المحسن الخرافي. ٣- خالد سلطان بن عيسى.
٤- محمد براك عبد المحسن المطير. ٥- جمعان ظاهر ماضي الحربش. ٦- محمد جاسم الصقر.
٧- علي فهد راشد علي الراشد. ٨- خلف دميثير عجاج العنزي. ٩- عبد اللطيف مبارك العميري.
١٠- محمد عبد الله خالد عبد الرحمن العبد الجادر. ١١- وزير الداخلية بصفته.
١٢- وزير العدل بصفته. ١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

١- طعن " الطعون الانتخابية لمجلس الأمة". إجراءاته.

القانون لم يشترط إفراغ طلب الطعن الانتخابي في شكل معين. جواز أن يقدم الطلب بموجب صحيفة طعن محررة من محام موكل من الطاعن.

٢- محكمة دستورية. اختصاص. طعون انتخابية. دفع بعدم الدستورية " تقدير جديته"

اختصاص المحكمة الدستورية دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم. اختصاصها بالفصل في جميع المسائل الفرعية التي تعرض عليها بمناسبة نظر هذه الطعون.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ م.

جـواز الـدفع أمامهـا بوصـفها محكمـة موضـوع بعـدم دسـتورية نـص تشـريعي لازم للفصل في الطعن الانتخابي.

٣- قـانون " سـن القـوانين". سـلطة تشـريعية. مجلـس الأمـة. مراسـيم الضرورة.

سـن القـوانين ممـا تخـتص بـه السـلطة التشـريعية. للأميـر إصـدار مراسـيم لهـا قـوة القـانون إذا حـدث فـي غيبـة مجلـس الأمـة مـا يوجـب الإسـراع فـي اتخـاذ تـدابير لا تحتمـل التـأخير. حكـم هـذا الاسـتثناء لا يقبـل التوسـع فيـه ولا يصـح القيـاس عليـه. الدسـتور وضـع لهـذه السـلطة الاسـتثنائية فـي التشـريع ضـوابط وحـدود بمـا يكفـل عـدم إهـدار سـلطة الأمـة أو جعـل السـلطة التنفيذيـة سـلطة تشـريعية علـى غيـر مـا يقتضـيه مبـدأ فصـل السـلطات أو سـلطة طليقـة بـلا قيـد عليهـا أو عاصـم. وجـوب عـرض هـذه المراسـيم علـى مجلـس الأمـة عنـد انعقـاده وفقـاً لمواعيـد معينـة لإقرارهـا. صـدور مرسـوم بقـانون بتعـديل إجـراءات العمليـة الانتخابيـة فـي قـانون الانتخـاب لمواجهـة التغييـر الجـوهري فـي تقلـيص عـدد الـدوائر الانتخابيـة إلـى خمـس دوائـر فقـط بمـا يتسـق مـع هـذا التغييـر. تـوافر حالـة الضـرورة التـي تبـرر الإسـراع بالتـدخل التشـريعي. الإدعـاء بصـدوره علـى خلاف ما تقضي به المادة (٧١) من الدستور على غير أساس.

٤- انتخابـات " ضـماناتها ". عمليـة الانتخـاب " فـرز الأصـوات. إعـلان النتائج".

قـانون الانتخـاب أحـاط عمليـة انتخابـات أعضـاء مجلـس الأمـة بسـياج مـن الضـمانات فعهـد بـإدارة عمليـة الانتخـاب مـن أولهـا إلـى آخرهـا للجـان إحـداها رئيسـية تتبعهـا لجـان أصـلية ولجـان فرعيـة وحـرص علـى أن يكـون تشـكيل كـل لجنـة مـن تلـك اللجـان برئاسـة أحـد رجـال القضـاء أو النيابـة العامـة يعينـه وزيـر العـدل. نصـوص القـانون جـاءت ظـاهرة الدلالـة علـى قيـام كـل لجنـة عقـب الانتهـاء مـن عمليـة التصـويت فـي جميـع لجـان الـدائرة بعمليـة فـرز صـندوق

الانتخاب بالنداء العلني جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

٥- عملية الانتخاب. لجان انتخابية. فرز "إحصاء عدد الأصوات". نظام الحاسب الآلي.

خلو قانون الانتخاب من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي لاسيما أن هذا النظام يُجري التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قبل رؤساء اللجان. إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب. مؤدى ذلك:أنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون. وليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب.

٦- لجان انتخابية " محاضرها". إثبات.

قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامتها إلا أن القانون لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به. الأصل هو صحة ما جاء بها. لا يجوز

الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق- أن الطاعن(محمد مفرج عاصي المسيلم) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الثانية)، وذلك بصحيفة طعن أودعها نيابة عنه المحامي (عادل سفر محمد عبد الهادي) بموجب توكيل خاص، أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، مختصماً فيها جميع من أعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة، وكلاً من وزير الداخلية ووزير العدل والأمين العام لمجلس الأمة (بصفتهم)، طالباً الحكم بصفة أصلية: ببطلان الانتخابات في الدائرة الثانية،وإعادة الانتخابات مجدداً وفق أحكام القانون، وبصفة احتياطية: ببطلان إعلان نتيجة الانتخاب بتلك الدائرة، وإعادة فرز جميع صناديق الانتخاب للجان الأصلية واللجان الفرعية وإعادة الفرز التجميعي لصناديق تلك اللجان بالدائرة، وإعلان النتيجة الصحيحة وفق ما تسفر عنه عملية إعادة هذا الفرز.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الثانية) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وانه لما كان قد تبين له أنه قد وقعت مخالفات جسيمة مبطلة لعملية الانتخاب في تلك الدائرة، كما شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه

بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع محامي (الطاعن) مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة من تقرير صادر من إحدى الجمعيات الأهلية (جمعية الشفافية الكويتية)عن الانتخابات، ودليل استخدام نظام الحاسب الآلي، وصور مما تناولته بعض الصحف متعلقاً بهذا الشأن، وتصريح منسوب لأحد المرشحين عن استخدام هذا النظام، ودليل يحوي إرشادات بشأن سير العملية الانتخابية صادر عن اللجنة الاستشارية المشرفة على الانتخابات.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وحضر عن الطاعن المحامي(عادل عبد الهادي)، وقدم مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، ودفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ المعدل للقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة لصدوره مخالفاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (٧١) من الدستور، وحضر المحامي(جراح الخالدي) نيابة عن المحامي (لؤي جاسم الخرافي) وكيل المطعون ضده الثاني (جاسم محمد عبد المحسن الخرافي)، وقدم مذكرة طلب فيها أصلياً: ببطلان الطعن لعدم التوقيع على صحيفته من محام مقبول أمام المحكمة الدستورية، ولعدم التصديق على التوقيع من إدارة كتاب هذه

المحكمة، واحتياطياً: رفض الطعن، وحضر المحامي (حسين الغريب) عن المطعون ضده السادس (محمد جاسم الصقر) وطلب رفض الطعن، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة، وقدما مذكرة طلبا فيها الحكم بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية لاتصاله بالمحكمة بغير الطريق القانوني، وفوضا الرأي للمحكمة فيما عدا ذلك، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الثانية في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من

عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الثانية)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طُلب من الوزارة من أوراق، وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها وإبداء دفاعهم، قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المطعون ضده الثاني دفع ببطلان صحيفة الطعن لعدم توقيعها من محام، وبعدم قبول الطعن لعدم التصديق على توقيع الطالب على النحو المتطلب قانوناً.

وحيث إن الدفع في جملته مردود بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة من أن الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم انتظمتها نصوص خاصة، وأن النص في المادة(٩) من لائحة المحكمة الدستورية يجري على أن "يرفع الطعن بطلب يقدم إلي إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة... ويقدم الطلب

مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة... " والمستفاد من هذا النص أنه لا يشترط إفراغ طلب الطعن في شكل معين، وأنه لا ينال من صحة هذا الإجراء أن يُقدم الطلب بموجب صحيفة طعن محررة من محام موكل من الطاعن، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المحامي(عادل سفر محمد عبد الهادي) هو الذي أودع صحيفة الطعن نيابة عن الطاعن بموجب توكيل خاص إدارة كتاب هذه المحكمة، حيث قام بالتوقيع عليها أمام الموظف المختص، وذلك بعد التأكد من شخصيته وصفته، وجرى إثبات ذلك في حينه، ومن ثم فإن ما دفع به المطعون ضده الثاني في هذا الشأن يكون غير قائم على أساس صحيح حرياً برفضه.

قاعدة (١)

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي جرت بالدائرة الثالثة، مستهدفاً بطعنه القضاء ببطلان هذه الانتخابات، وما يترتب على ذلك من آثار، ودفع أمام هذه المحكمة بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، باعتبار أن الانتخابات محل الطعن قد أجريت وفقاً لأحكامه.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت في مذكرة دفاعها عن الحكومة بعدم قبول الدفع المبدي من الطاعن بعدم الدستورية بمقولة إنه يتمخض عن طعن مباشر بعدم الدستورية بالمخالفة

لقانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣.

وحيث إن ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع غير سديد، ذلك أن المشرع قد اختص هذه المحكمة – دون غيرها– بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، كما ناطت لائحة المحكمة طبقاً للمادة (١٢) منها بهذه المحكمة الفصل في جميع المسائل الفرعية التي تعرض عليها بمناسبة نظرها للطلبات والطعون المطروحة عليها، وإعمالاً لهذين النصين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– فانه يجوز أن يُدفع أمامها بوصفها محكمة موضوع بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة يكون لازماً للفصل في الطعن الانتخابي المعروض عليها، وهي التي تقدر عندئذ جدية الدفع المبدي أمامها، فإن قبلته فصلت في المسألة الدستورية كمحكمة دستورية، وإن رفضته فلا معقب عليها على هذا الرفض.

قاعدة (٢)

وحيث إن الطاعن بنى دفعه بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه على أساس أنه قد شابه عيب شكلي مفاده أن ما تضمنه هذا المرسوم من أحكام لا تدخل في إطار الضوابط والشروط التي حددتها المادة (٧١) من الدستور لمباشرة السلطة التنفيذية ما لها من سلطة استثنائية في إصدار النصوص القانونية، ومناطها قيام ضرورة تقتضي الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وأن تنظيم قواعد الانتخاب وأحكامه

وتعديلها تتأبى عن إصدارها بمراسيم لها قوة القانون، باعتبار أن تلك الأمور من اختصاص السلطة التشريعية المنوط بها أصلاً سن القوانين وفقاً لأحكام الدستور، وأن هذه الأمور ليست مالمسائل التي تستدعي معها إجراءات سريعة لا تحتمل التأجيل، وإذ صدر المرسوم متعدياً النطاق المحجوز للمشرع العادي، مجاوزاً المدى التشريعي (للمرسوم) الصادر في غيبة المجلس النيابي، فإنه يكون معيباً بعدم الدستورية وحق عليه الإبطال.

قاعدة (٣)

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه وإن كان سن القوانين هو مما تختص به السلطة التشريعية وتباشره في إطار وظيفتها الأصلية ويتولاها مجلس الأمة طبقاً لأحكام الدستور، إلا أنه نظراً لما قد يعرض للأمة من الظروف والطوارئ والأحداث ما يستوجب إجراءً سريعاً وتشريعاً عاجلاً، تتطلب مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير، فقد أجاز الدستور للأمير في تلك الحالات أن يصدر في شأنها مراسيم لها قوة القانون، وأنه لما كان هذا الاستثناء هو حق خارج عن الأصل، وحكم الاستثناء لا يقبل التوسع فيه ولا يصح القياس عليه، إذ التوسع أو القياس قد يهدم الأصل المستثنى منه، لذا فقد حرص الدستور على أن يضع لهذه السلطة الاستثنائية في التشريع من الضوابط والحدود ما يكفل عدم إهدار سلطة الأمة أو جعل السلطة التنفيذية سلطة تشريعية على غير ما يقتضيه مبدأ فصل السلطات، أو سلطة طليقة بلا قيد عليها أو عاصم، كما أوجب الدستور عرض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الأمة عند انعقاده وفقاً لمواعيد معينة لإقرارها، باعتبار أن المراسيم بقوانين

الصادرة في غيبة مجلس الأمة تبقى إعمالاً للدستور بإرادة المجلس، فله أن يبقي ما يبقي ويذر ما يذر، حيث نص الدستور في المادة (٧١) منه على أنه " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية. ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلي إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر.".

لما كان ذلك، وكان البين من ديباجة المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩، أنه قد ارتكن في إصداره على المادة (٧١) من الدستور حال غياب مجلس الأمة بعد أن تم حله، وكانت الأسباب التي دفعت الحكومة في التعجيل في إصداره تتمثل فيما أوردته المذكرة الإيضاحية من أنه قد " صدر القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وجعلها خمس دوائر فقط بدلاً من خمس وعشرين دائرة، ولمواجهة هذا التغيير الجوهري في عدد الدوائر

الانتخابية وما ترتب عليه بالضرورة من وجوب تعديل إجراءات العملية الانتخابية لتتسق مع هذا التغيير... وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أُعد المرسوم بقانون المرافق ليصدر على وجه الاستعجال طبقاً لحكم المادة (٧١) من الدستور، وذلك حتى يمكن العمل به خلال الانتخابات المقررة يوم ٢٠٠٨/٥/١٧."، وكان هذا الأمر هو الذي اقتضى الإسراع بالتدخل التشريعي لمواجهة تلك الظروف، وفي حدود السلطة التقديرية المقررة للأمير، فإن وصم المرسوم بأنه معيب شكلاً والإدعاء بصدوره على خلاف ما تقضي به المادة (٧١) من الدستور يكون على غير أساس، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن الطاعن ينعى على الانتخابات التي جرت في(الدائرة الثانية) مخالفتها للقانون، بمقولة إنه قد وقعت مخالفات جسيمة مبطلة لعملية الانتخاب، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل- من قبل - يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية

الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت -حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ - بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما

جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن. لما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب، ونص في المادة (٣٦) منه على أن "تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية

الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية."، كما نصت المادة (٣٦ مكرراً) من ذات القانون على أن " يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما

بيـــــــــــــــــــــنهم أو بالقرعـــــــــــــــــــــــــــــة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية."، كما نصت المادة (٣٩) على أن " يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب للدائرة جميعها بالنداء العلني. ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى

الأمانــة العامــة لمجلــس الأمــة لتظــل لــديها لحــين البــت فــي جميــع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية. ".

قاعدة (٤)

ومتــى كــان مــا تقــدم، وكــان القــانون ســالف الــذكر قــد أحــاط عمليــة انتخابــات أعضــاء مجلــس الأمــة – بحســبانها تتعلــق بــإرادة الأمــة فــي اختيــار مــن يمثلهــا فــي المجلــس النيــابي– بســياج مــن الضــمانات كــي ينــتظم ســيرها، ويكفــل ضــبطها، ويضــمن حيــدتها، ويصــونها مــن غوائــل الشــطط، وشــوائب الخطــأ، وعهــد بــإدارة عمليــة الانتخــاب مــن أولهــا إلــى آخرهــا للجــان، إحــداها رئيســية تتبعهــا لجــانٌ أصــلية ولجــانٌ فرعيــة، وحــرص علــى أن يكــون تشــكيل كــل لجنــة مــن تلــك اللجــان برئاســة أحــد رجــال القضــاء أو النيابــة العامــة يعينــه وزيــر العــدل، بمــا يكفــل ضــبط عمليــة الانتخــاب ومراقبــة ســيرها حتــى تــتم خطواتهــا تحــت ســمعهم وبصــرهم وعلــى نحــو مــا تقضــي بــه الإجــراءات التــي تســتهدف تنظــيم العمــل داخــل اللجــان، ضــماناً لنزاهــة الانتخــاب والتحقــق مــن ســلامة التصــويت ودقــة عمليــة فــرز الأصــوات حتــى يــأتي إعــلان النتيجــة معبــراً بشــكل صــحيح، صــادق وأمــين عــن إرادة النــاخبين، وذلــك تقــديراً لحيــدتهم وتجــردهم ونــأيهم عــن العمــل السياســي بجميــع صــوره وأشــكاله، كمــا جــاءت نصــوص القــانون ظــاهرة الدلالــة علــى قيــام كــل لجنــة –عقــب الانتهــاء مــن عمليــة التصــويت فــي جميــع لجــان الــدائرة– بعمليــة فــرز صــندوق الانتخــاب بالنــداء العلنــي، جــاعلاً القــانون اللجنــة الرئيســية بالــدائرة هــي المختصــة أصــلاً بــإعلان نتــائج الانتخــاب فيهــا، بعــد جمــع نتــائج فــرز صــناديق الانتخــاب لجميــع لجــان الــدائرة بالنــداء العلنــي، ونــاط بــرئيس اللجنــة الرئيســية إعــلان أســماء الفــائزين فــي انتخابــات تلــك الــدائرة، أمــا بالنســبة إلــى الطريقــة التــي يــتم بهــا إحصــاء

قاعدة (٥)

عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها-من بعد- وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى التوقيع عليها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في

مضمونها، فضلاً عن أنه جدير بالإشارة إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين كل ناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة، هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان البين من واقع اطلاع المحكمة على الأوراق وعلى محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة أنه قد بلغ عدد المقترعين في هذه الدائرة (٣٠٥٩٠) مقترعاً، وعدد الأصوات الباطلة (٣٤٦) صوتاً، وعدد الأصوات الصحيحة (٣٠٢٤٤) صوتاً، وأن الطاعن قد اخفق في الفوز في هذه الانتخابات، إذ نال من الأصوات (١٩٧١) من مجموع الأصوات الصحيحة للمقترعين بالدائرة، وأن هناك فارقاً كبيراً بين عدد الأصوات التي حصل عليها وبين عدد الأصوات التي حصل

عليها من أُعلن فوزهم في هذه الدائرة، وأن تلك النتيجة قد جاءت مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن من أن الأصوات التي تم فرزها والتي جاءت نتائجها المستخرجة من الحاسب الآلي مغايرة لتلك الواردة بأوراق الانتخاب، إذ جاء قوله في هذا الصدد محض ادعاء مرسل لا تظاهره قرينة، ولا يسانده دليل، ولا يغني الطاعن فتيلا القول بقيام رؤساء بعض اللجان باعتماد محاضر مدونة مسبقاً من قِبَل القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي بما ينال من صحتها ويهدر حجيتها، واعتماد لجان أخرى على نماذج مختلفة المحتوى استخدمت في عملية الفرز، ذلك أن قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، إلا أن قانون الانتخاب لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به، وإنما يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها، وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير، وغني عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، والحاصل أن ما جاء بتلك المحاضر قد جرى تدوينه بحسب ما يمليه رؤساء تلك اللجان على القائمين بتشغيل نظام الحاسب الآلي، وأنه قد تم التوقيع على هذه المحاضر

قاعدة (٦)

من رؤساء هذه اللجان بعد التأكد من صحة ما جاء بها، الأمر الذي يستبعد معه إجراء تحريف أو تغيير فيها أو اصطناعها، فلا يجوز والحال كذلك إهدار حجيتها على محض شك أو ترديد مزاعم أو تناقل أقوال، كما أن ما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً على هذه المحاضر بأنها أُعدت على نماذج مختلفة لا ينال من صحة ما ورد بها، إذ لا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك فيها لا يعتد به.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، متعيناً القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

<u>أولاً</u>: برفض الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

<u>ثانياً</u>: برفض الطعن موضوعاً.

جلسة ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٢٣]

الطعن رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: عدنان إبراهيم طاهر المطوع.

ضد:

١- محمد عبد الله خالد عبد الرحمن العبد الجادر. ٢- مرزوق علي محمد ثنيان الغانم.
٣- جاسم محمد عبد المحسن الخرافي. ٤- خالد سلطان بن عيسى.
٥- محمد براك عبد المحسن المطير. ٦- جمعان ظاهر ماضي الحربش.
٧- محمد جاسم الصقر. ٨- علي فهد راشد علي الراشد.
٩- خلف دميثير عجاج العنزي. ١٠- عبد اللطيف مبارك العميري.
١١- وزير الداخلية بصفته. ١٢- وزير العدل بصفته. ١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

١- انتخابات " ضماناتها ". عملية الانتخاب " فرز الأصوات. إعلان النتائج".

قانون الانتخاب أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل. نصوص القانون جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ م.

الانتخاب بالنداء العلني جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

٢- عملية الانتخاب. لجان انتخابية. فرز "إحصاء عدد الأصوات". نظام الحاسب الآلي.

خلو قانون الانتخاب من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي لاسيما أن هذا النظام يُجري التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قبل رؤساء اللجان. إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب. مؤدى ذلك:أنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون. وليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب.

٣- عملية الانتخاب " إجراءاتها". تصويت.

إدعاء الطاعن بحدوث مخالفات مبطلة لعملية الانتخاب وقعت في إجراءات سير الانتخابات بمقولة أن بعض من قاموا بالإدلاء بأصواتهم فيها أدلوا بأسماء أشخاص قد توفوا إلى رحمة الله أو غير موجودين بالبلاد يوم الانتخاب. عدم تقديم الطاعن دليلاً على إدعائه وعدم ثبوت أنه قد احتج هو أو ممثلوه أمام لجنة الانتخاب أو غيره من الناخبين أو المرشحين في

محضرها ولا لأي جهة أخرى. رفض هذا الوجه من الإدعاء. تطبيق.

٤- لجان انتخابية " محاضرها". إثبات.

قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامتها إلا أن القانون لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به. الأصل هو صحة ما جاء بها. لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (عدنان إبراهيم طاهر المطوع) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الثانية)، وذلك بصحيفة طعن أودعها نيابة عنه المحامي (خالد طاهر الخطيب) بموجب توكيل خاص، أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، مختصماً فيها جميع من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة، وكلاً من وزير الداخلية ووزير العدل والأمين العام لمجلس الأمة (بصفتهم)، طالباً الحكم ببطلان إعلان نتيجة الانتخاب بتلك الدائرة، وإعادة فرز جميع صناديق الانتخاب للجان الأصلية واللجان الفرعية وإعادة الفرز التجميعي، وإعلان الفائزين في هذه الانتخابات.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الثانية) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وانه لما كان

قد تبين له أنه قد وقعت مخالفات جسيمة مبطلة لعملية الانتخاب في تلك الدائرة، كما شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع محامي (الطاعن) مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على إقرارات صادرة من مندوبي ومندوبات الطاعن بلجان الدائرة، وصورة من تقرير صادر من إحدى الجمعيات الأهلية (جمعية الشفافية الكويتية)عن الانتخابات، ودليل استخدام نظام الحاسب الآلي، وصور مما تناولته بعض الصحف متعلقاً بهذا الشأن، وتصريح منسوب لأحد المرشحين عن استخدام هذا النظام، ودليل يتضمن إرشادات بشأن سير العملية الانتخابية صادر عن اللجنة الاستشارية المشرفة على الانتخابات، وقرص (C. D) يحوي تسجيلاً منقولاً من (تلفزيون) دولة الكويت.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وحضر الطاعن بشخصه ومعه محاميه (عبد العزيز طاهر)، وقدم مذكرتين صمم فيهما على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن وحافظتي مستندات، وحضر المحامي (فهد محمد الحبيني)عن المطعون ضده الأول (محمد عبد الله خالد العبد الجادر) وقدم مذكرتين طلب فيهما رفض الطعن، وحضر المحامي(جراح الخالدي) نيابة

عن المحامي (لؤي جاسم الخرافي) وكيل المطعون ضده الثالث (جاسم محمد عبد المحسن الخرافي)، وقدم مذكرة طلب فيها رفض الطعن، وحضر المحامي (حسين الغريب) عن المطعون ضده السابع (محمد جاسم الصقر) وطلب رفض الطعن، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة، وفوضا الرأي للمحكمة، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الثانية في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين

على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الثانية)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طُلب من الوزارة من أوراق، وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها وإبداء دفاعهم، قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس إنه قد شابت الانتخابات في (الدائرة الثانية) مخالفات جسيمة مبطلة لعملية الانتخاب، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل – من قبل– يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار

لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت - حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ - بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم

تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن.

لما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة

٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب، ونص في المادة (٣٦) منه على أن "تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية."، كما نصت المادة (٣٦ مكرراً) من ذات القانون على أن " يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل

من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية."، كما نصت المادة (٣٩) على أن " يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب للدائرة جميعها بالنداء العلني. ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من

قاعدة (١)

رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية. ".

ومتى كان ما تقدم، وكان القانون سالف الذكر قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة – بحسبانها تتعلق بإرادة الأمة في اختيار من يمثلها في المجلس النيابي– بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، ويصونها من غوائل الشطط، وشوائب الخطأ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل

لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلى سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها –من بعد– وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى التوقيع عليها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص

قاعدة (٢)

القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه جدير بالإشارة إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين كل ناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة، هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان البين أن الطاعن ينازع في طعنه بأنه أحق في الفوز بالمركز العاشر في انتخابات تلك الدائرة بمقولة إن تشابه الأسماء بين مرشحي الدائرة، بين اسم المرشح (محمد عبد الله عبد الجادر) واسم المرشح(محمد عبد القادر الجاسم) هو السبب في عدم إعلان فوزه، إذ نال الأول (٣٦٣٦) صوتاً، ونال الثاني (٢٥٢٧) صوتاً، وحصل المرشح الأول على أصوات تخص المرشح الثاني مما أدى إلي زيادة الأصوات التي حصل عليها الأول متقدماً على الطاعن بعدد (٧٢) صوتاً، ولو حُسبت تلك الأصوات للمرشح (محمد عبد القادر الجاسم) لرجحت كفة (الطاعن) في الفوز، وكان الثابت من واقع اطلاع المحكمة على الأوراق وعلى جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي أنه قد بلغ عدد المقترعين في هذه الدائرة (٣٠٥٩٠) مقترعاً، وعدد الأصوات الباطلة (٣٤٦)صوتاً، وعدد الأصوات الصحيحة (٣٠٢٤٤)صوتاً، وأن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر(محمد عبد الله خالد العبد الجادر) على(٣٧٣٦) صوتاً، بينما حصل الطاعن على(٣٥٦٤) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر (١٧٢) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أُعلن فوزه في هذه الدائرة، وأن تلك النتيجة قد جاءت مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال من

ذلك ما ورد في النتيجة النهائية بالنسبة إلى عدد الأصوات التي حصل عليها الفائز العاشر وهي (٣٦٣٦) صوتاً، بخلاف ما تقدم إذ أن هذا الأمر إنما مرجعه إلى وقوع خطأ في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها لدى تجميع نتائج فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة، وليس من شأن هذا الخطأ أن يغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أُعلن فوزهم، ولا حجة فيما ذكره الطاعن من أن الأصوات التي تم فرزها والتي جاءت نتائجها المستخرجة من الحاسب الآلي مغايرة لتلك الواردة بأوراق الانتخاب، أو ما يتعلل به الطاعن من أن تشابه الأسماء هو السبب في إخفاقه في الفوز بهذه الانتخابات، إذ جاء قوله في هذا الصدد محض ادعاء مرسل لا تظاهره قرينة، ولا يسانده دليل، ولا يغني الطاعن فتيلا ما ادعاه بحدوث مخالفات مبطلة لعملية الانتخاب وقعت في إجراءات سير الانتخابات بمقولة إن بعض من قاموا بالإدلاء بأصواتهم في الانتخابات أدلوا بأسماء أشخاص قد توفوا إلى رحمة الله أو غير موجودين بالبلاد يوم الانتخاب بلغ عددهم (١٢) شخصاً، إذ فضلاً عن أن الطاعن لم يقدم دليلاً يعتد به على ادعائه فلم يثبت أنه احتج هو أو ممثلوه أمام لجنة الانتخاب أو غيره من الناخبين أو المرشحين لا في محضرها ولا لأي جهة أخرى، وعلى فرض حدوث ذلك فإنه لا يؤثر في نتيجة الانتخاب لان الفرق في عدد الأصوات بين الطاعن وبين المطعون في صحة انتخابه العاشر هو(١٧٢) صوتاً، فتظل الأغلبية للأخير، ولا وجه لما يثيره الطاعن من قيام رؤساء بعض اللجان باعتماد محاضر

قاعدة (٣)

مدونة مسبقاً من قِبَل القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي بما ينال من صحتها ويهدر حجيتها، واعتماد لجان أخرى على نماذج مختلفة المحتوى استخدمت في عملية الفرز، ذلك أن قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، إلا أن قانون الانتخاب لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به، وإنما يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها، وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير، وغني عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، والحاصل أن ما جاء بتلك المحاضر قد جرى تدوينه بحسب ما يمليه رؤساء تلك اللجان على القائمين بتشغيل نظام الحاسب الآلي، وأنه قد تم التوقيع على هذه المحاضر من رؤساء هذه اللجان بعد التأكد من صحة ما جاء بها، الأمر الذي يستبعد معه إجراء تحريف أو تغيير فيها أو اصطناعها، فلا يجوز والحال كذلك إهدار حجيتها على محض شك أو ترديد مزاعم أو تناقل أقوال، كما أن ما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً على هذه المحاضر بأنها أُعدت على نماذج مختلفة لا ينال من صحة ما ورد بها، إذ لا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك فيها لا يعتد به.

قاعدة (٤)

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

جلسة ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٢٤]

الطعن رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: عبد الواحد محمد شعبان خلفان.

ضد:

١- مرزوق علي محمد ثنيان الغانم. ٢- جاسم محمد عبد المحسن الخرافي. ٣- خالد سلطان بن عيسى.
٤- محمد براك عبد المحسن المطير. ٥- جمعان ظاهر ماضي الحربش ٦- محمد جاسم الصقر.
٧- علي فهد راشد علي الراشد. ٨- خلف دميثير عجاج العنزي. ٩- عبد اللطيف مبارك العميري.
١٠- محمد عبد الله خالد عبد الرحمن العبد الجادر. ١١- وزير الداخلية بصفته. ١٢- وزير العدل بصفته.

١- انتخابات " ضماناتها ". عملية الانتخاب " فرز الأصوات. إعلان النتائج".

قانون الانتخاب أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل. نصوص القانون جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ م.

المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

٢- عملية الانتخاب. لجان انتخابية. فرز "إحصاء عدد الأصوات". نظام الحاسب الآلي.

خلو قانون الانتخاب من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي لاسيما أن هذا النظام يُجري التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قبل رؤساء اللجان. إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب. مؤدى ذلك: أنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون. وليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب.

٣- لجان انتخابية " محاضرها". إثبات.

قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامتها إلا أن القانون لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به. الأصل هو صحة ما جاء بها. لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (عبد الواحد محمد شعبان خلفان) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الثانية)، وذلك بصحيفة طعن أودعها نيابة عنه المحامي (خليل غلوم أحمد)، أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، مختصماً فيها جميع من أعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة، وكلاً من وكيل وزارة الداخلية ووكيل وزارة العدل (بصفتهما)، طالباً إعادة فرز جميع صناديق الانتخاب للجان الأصلية واللجان الفرعية وإعادة الفرز التجميعي لتلك اللجان بالدائرة المشار إليها، وإعلان النتيجة الصحيحة المترتبة على إعادة هذا الفرز.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الثانية) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وإنه لما كان قد تبين له أنه قد شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها، بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر

جلساتها، وحضر عن الطاعن المحامي(خليل غلوم أحمد)، وصمم على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وحضر المحامي(جراح الخالدي) نيابة عن المحامي (لؤي جاسم الخرافي) وكيل المطعون ضده الثاني (جاسم محمد عبد المحسن الخرافي)، وقدم مذكرة طلب فيها رفض الطعن، وحضر المحامي (فهد محمد الحبيني) عن المطعون ضده العاشر (محمد عبد الله خالد العبد الجادر) وطلب رفض الطعن، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الجهة الإدارية المطعون ضدها، وفوضا الرأي للمحكمة، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الثانية في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله

وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الثانية)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طُلب من الوزارة من أوراق، وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها وإبداء دفاعهم، قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن أقام طعنه على أساس أنه قد شابت الانتخابات التي جرت يوم ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الثانية) مخالفات جسيمة، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل – من قبل –

يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات والتباين في عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بين ما جرى الإعلان عنه من قِبَل وزارة الداخلية وبين ما أعلنه (تلفزيون) دولة الكويت، وهو ما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت - حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ - بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به

إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات

الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن. لما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب، ونص في المادة (٣٦) منه على أن "تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية."، كما نصت المادة (٣٦ مكرراً) من ذات القانون على أن " يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء

اللجـــان الفرعيـــة وخمســـة منـــدوبين عـــن المرشـــحين يـــتم اختيـــارهم بالاتفـاق فيمـا بيـنهم أو بالقرعـة فـي حالـة عـدم الاتفـاق بجمـع نتـائج فـــرز صـــناديق الانتخـــاب بالنـــداء العلنـــي. ويحـــرر محضـــر الفـــرز التجميعـي لنتيجـة مكـان الانتخـاب مـن أصـل وصـورة ويوقـع عليـه كـل مـن رئـيس وأعضـاء اللجنـة الحاضـرين ويرفـق بالأصـل محاضـر فـرز اللجـان الفرعيـة وتوضـع الصـورة فـي صـندوق اللجنـة الأصـلية ويـتم غلـق الصـندوق وختمـه بالشـمع الأحمـر. ثـم ينقـل الصـندوق ومحاضـر الفـرز إلـى اللجنـة الرئيسـية برفقـة رئـيس اللجنـة الأصـلية ومنـدوب وزارة الداخليـة وخمسـة مـن منـدوبي المرشـحين الحاضـرين يختـارون بالاتفـاق فيمـا بيـنهم أو بالقرعـة فـي حالـة عـدم الاتفـاق، ويـتم تسـليم أصـل محاضـر فـرز الأصـوات والصـندوق إلـى رئـيس اللجنـة الرئيسـية. ويقـوم رئـيس كـل لجنـة فرعيـة بتسـليم صـندوقها إلـى الأمانـة العامـة بمجلـس الأمـة ليظـل لـديها إلـى حـين البـت فـي جميـع الطعـون الانتخابيـة ثـم ترسـل بعـد ذلـك إلـى وزارة الداخليـة."، كمـا نصـت المـادة (٣٩) علـى أن " يتـولى رئـيس اللجنـة الرئيسـية الإشـراف علـى العمليـة الانتخابيـة بالـدائرة ومتابعتهـا وإصـدار الإرشـادات والتوجيهـات التـي تكفـل حسـن أدائهـا، ويتلقـى أصـل محاضـر الفـرز التجميعـي لجميـع لجـان الـدائرة وصـناديق اللجـان الأصـلية ويقـوم بحضـور جميـع رؤسـاء اللجـان الأصـلية وأعضـائها وخمسـة منـدوبين عـن المرشـحين، يـتم اختيـارهم بالاتفـاق فيمـا بيـنهم أو بالقرعـة فـي حالـة عـدم الاتفـاق، بجمـع نتـائج فـرز صـناديق الانتخـاب للـدائرة جميعهـا بالنـداء العلنـي. ويكـون انتخـاب عضـو مجلـس الأمـة بالأغلبيـة النسـبية لمجمـوع عـدد

قاعدة (١)

الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية.".

ومتى كان ما تقدم، وكان القانون سالف الذكر قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة – بحسبانها تتعلق بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة – بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، ويصونها من غوائل الشطط، وشوائب الخطأ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة

التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه

قاعدة (٢)

هـذا الإحصـاء مـن بيانـات ونتـائج، واسـتدعاء تلـك البيانـات المتعلقـة بهـذا الإحصـاء ونتائجـه بعـد الانتهـاء مـن تـدوينها، واسـتخراجها-مـن بعـد- وطباعتهـا علـى أوراق فـي شـكل محاضـر يُجـرى التوقيـع عليهـا بعد التأكـد مـن صـحة مـا جـاء بهـا، أخـذاً بعين الاعتبـار أن نصـوص القـانون لا تصـد عـن التطـور آفاقـه الرحبـة والأخـذ بأسـباب التقـدم العلمـي واسـتخدام نظـام الحاسـب الآلـي فـي انجـاز الأعمـال، مسـايرة للـنظم العالميـة المعاصـرة ومتابعـة خطاهـا ومناهجهـا المتقدمـة فـي اسـتخدام التقنيـات الحديثـة فـي هـذا المجـال، لاسـيما أن هـذا النظـام يُجـرى الـتحكم فـي إدارتـه ومتابعتـه ومراقبتـه والإشـراف عليـه مـن قِبَـل رؤسـاء اللجـان بمـا يكفـل سـلامته ويضـمن اسـتبعاد أي عبـث أو تلاعـب فيمـا يحويـه مـن بيانـات ونتـائج سـواء فـي مصـدرها أو فـي مضـمونها، فضـلاً عـن أنـه جـدير بالإشـارة إلـي أن إجـراءات الانتخـاب ليسـت هـي الغـرض المقصـود لذاتـه مـن عمليـة الانتخـاب، بـل إن كـل الإجـراءات التـي شـملها القـانون إنمـا وضـعت للوصـول إلـى نتيجـة واحـدة وهـي تمكـين كـل ناخـب مـن إبـداء رأيـه بحريـة والإدلاء بصـوته بشـكل غيـر معلـن وانتخـاب مـن يشـاء مـن المرشـحين والخلـوص فـي ذلـك بعـد فـرز الأصـوات إلـى الإعـلان عـن إرادة النـاخبين الحقـة هـذا هـو الغـرض الأساسـي، وبالتـالي فإنـه لـيس مـن شـأن اسـتخدام هـذا النظـام أن يخـل بتنفيـذ أحكـام القـانون، كمـا أنـه لـيس مـن شـأن تواجـد القـائمين علـى تشـغيل هـذا النظـام داخـل اللجـان بعـد إتمـام عمليـة التصـويت أن يترتـب عليـه بطـلان عمليـة الانتخـاب، إذ لا يُبـدأ بمرحلـة الفـرز إلا بعـد الانتهـاء مـن مرحلـة التصـويت، وأن كـلا مـن المـرحلتين

غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإنه لا يؤثر ذلك على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ،وللمحكمة أن تصححه.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان البين من واقع اطلاع المحكمة على الأوراق وعلى محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة أنه قد بلغ عدد المقترعين في هذه الدائرة (٣٠٥٩٠) مقترعاً، وعدد الأصوات الباطلة (٣٤٦) صوتاً، وعدد الأصوات الصحيحة (٣٠٢٤٤) صوتاً، وأن الطاعن قد اخفق في الفوز في هذه الانتخابات، إذ نال من الأصوات (٣٣٠٩) من مجموع الأصوات الصحيحة للمقترعين بالدائرة، وأن هناك فارقاً كبيراً بين عدد الأصوات التي حصل عليها وبين عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزهم في هذه الدائرة، وأن تلك النتيجة قد جاءت مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن من أن الأصوات التي تم فرزها والتي جاءت نتائجها المستخرجة من الحاسب الآلي مغايرة لتلك الواردة بأوراق الانتخاب، إذ جاء قوله في هذا الصدد محض ادعاء مرسل لا تظاهره قرينة، ولا يسانده دليل، كما لا وجه لما أثاره الطاعن من قيام رؤساء بعض اللجان باعتماد محاضر مدونة مسبقاً من قِبَل القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي بما ينال من صحتها ويهدر حجيتها، واعتماد لجان أخرى على نماذج مختلفة المحتوى استخدمت في عملية الفرز، ذلك

قاعدة (٣)

أن قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، إلا أن قانون الانتخاب لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به، وإنما يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام، ومحققة للغاية المتوخاة منها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها، وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير، وغني عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، والحاصل أن ما جاء بتلك المحاضر قد جرى تدوينه بحسب ما يمليه رؤساء تلك اللجان على القائمين بتشغيل نظام الحاسب الآلي، وأنه قد تم التوقيع على هذه المحاضر من رؤساء هذه اللجان بعد التأكد من صحة ما جاء بها، الأمر الذي يستبعد معه إجراء تحريف أو تغيير فيها أو اصطناعها، فلا يجوز والحال كذلك إهدار حجيتها على محض شك أو ترديد مزاعم أو تناقل أقوال، كما أن ما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً على هذه المحاضر بأنها أُعدت على نماذج مختلفة لا ينال من صحة ما ورد بها،إذ لا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك فيها لا يعتد به.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

جلسة ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٢٥]

الطعن رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: مؤيد عبد الله خلف السعيد.

ضد:

١- مرزوق علي ثنيان الغانم. ٢- جاسم محمد عبد المحسن الخرافي. ٣- خالد سلطان بن عيسى.
٤- محمد براك عبد المحسن المطير. ٥- جمعان ظاهر ماضي الحربش. ٦- محمد جاسم الصقر.
٧- علي فهد راشد علي الراشد. ٨- خلف دميثير عجاج العنزي. ٩- عبد اللطيف مبارك العميري.
١٠- محمد عبد الرحمن العبد الجادر. ١١- وزير الداخلية بصفته. ١٢- وزير العدل بصفته.
١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

١- لجان الانتخاب " تشكيلها. تمثيل المرشحين في اللجان. ". عملية الانتخاب" ضماناتها".

قانون الانتخاب اتخذ في طريقة تشكيل لجان الانتخاب من الوسائل ما يوفر الرجاء في تمثيل المرشحين فيها بقدر الإمكان وحرص على حرية الناخبين وسلامة عملية الانتخاب. ضماناً لذلك أباح لكل مرشح اختيار مندوباً عنه يمثله في لجان الانتخاب بالدائرة المرشح فيها كما أباح له القانون أيضاً حق الدخول دائماً في قاعات الانتخاب للاطمئنان على حسن سير العملية الانتخابية.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ م.

٢- انتخابات " ضماناتها ". عملية الانتخاب " فرز الأصوات. إعلان النتائج".

قانون الانتخاب أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل. نصوص القانون جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

٣- عملية الانتخاب. لجان انتخابية. فرز "إحصاء عدد الأصوات". نظام الحاسب الآلي.

خلو قانون الانتخاب من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي لاسيما أن هذا النظام يُجري التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قبل رؤساء اللجان. إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب. مؤدى ذلك:أنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون. وليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه

بطلان عملية الانتخاب.

٤- لجان انتخابية " محاضرها". إثبات.

قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامتها إلا أن القانون لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به. الأصل هو صحة ما جاء بها. لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (مؤيد عبد الله خلف السعيد) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الثانية)، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، مختصماً فيها جميع من أعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة، وكلاً من وزير الداخلية ووزير العدل والأمين العام لمجلس الأمة (بصفتهم)، طالباً في ختامها الحكم ببطلان نتيجة الانتخاب في تلك الدائرة، وإعلان النتيجة الصحيحة التي حصل عليها في ضوء ما تسفر عنه عملية إعادة الفرز الشامل ومن بعده الفرز التجميعي وتصحيح النتائج المطعون عليها أو إعادة الانتخابات وما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الثانية) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وإنه لما كان

قد تبين له أنه قد شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها، بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع (الطاعن) مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة من تقرير صادر من إحدى الجمعيات الأهلية (جمعية الشفافية الكويتية)عن الانتخابات، ودليل استخدام نظام الحاسب الآلي، وصور مما تناولته بعض الصحف متعلقاً بهذا الشأن، وتصريح منسوب لأحد المرشحين عن استخدام هذا النظام، وقرص (C. D) يحوي تسجيلاً منقولاً عن (تلفزيون) دولة الكويت، وعدد من إقرارات لمندوبي الطاعن في لجان الانتخاب في (الدائرة الثانية).

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وحضر الطاعن بشخصه، ومحاميه(خالد حسين الشطي)، وقدم مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وحضر المحامي(جراح الخالدي) مناب عن المحامي (لؤي جاسم الخرافي) وكيل المطعون ضده الثاني (جاسم محمد عبد المحسن الخرافي)، وقدم مذكرة طلب فيها رفض الطعن، وحضر المحامي (حسين الغريب) عن المطعون ضده السادس (محمد جاسم الصقر) وطلب رفض الطعن، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الجهة

الإداريـــة المطعـــون ضـــدها، وفوضـــا الـــرأي للمحكمـــة، وقـــد طلبـــت المحكمـــة مـــن وزارة الداخليـــة (إدارة الانتخابـــات) موافاتهـــا ببيـــان واف مفصـــل متضـــمناً أســـماء المرشـــحين بالـــدائرة الثانيـــة فـــي انتخابـــات مجلـــس الأمـــة لعـــام ٢٠٠٨، وعـــدد النـــاخبين المقيـــدين بهـــذه الـــدائرة وذلـــك مـــن واقـــع مـــا لـــدى الـــوزارة مـــن ســـجلات وأوراق، شـــاملاً هـــذا البيـــان عـــدد المقتـــرعين فـــي تلـــك الـــدائرة، والنســـبة المئويـــة لعـــدد الـــذين أدلـــوا بأصـــواتهم مـــن مجمـــوع عـــدد النـــاخبين، وعـــدد الأصـــوات التـــي حصـــل عليهـــا كـــل مرشـــح فـــي كـــل لجنـــة مـــن لجـــان الـــدائرة، وعـــدد الأصـــوات الصـــحيحة، وعـــدد الأصـــوات الباطلـــة، ومـــا أســـفرت عنـــه نتيجـــة الفـــرز التجميعـــي بالـــدائرة بالنســـبة إلـــى جميـــع المرشـــحين، وأســـماء النـــاجحين فـــي الانتخابـــات فيهـــا موضـــحاً قـــرين كـــل مـــنهم مجمـــوع الأصـــوات التـــي حصـــل عليهـــا وفقـــاً للنتـــائج المعلنـــة، كمـــا طلبـــت المحكمـــة مـــن وزارة العـــدل موافاتهـــا بالمعلومـــات اللازمـــة عـــن النظـــام الآلـــي الـــذي تـــم اســـتخدامه فـــي تســـجيل نتـــائج فـــرز الأصـــوات فـــي انتخابـــات مجلـــس الأمـــة لعـــام ٢٠٠٨، وطبيعـــة هـــذا النظـــام وإمكانياتـــه، وكيفيـــة تشـــغيله وطريقـــة اســـتخدامه، ومـــا قـــد يـــرتبط بـــه مـــن أجهـــزة الكترونيـــة، ودورهـــا ومهمتهـــا، وكيفيـــة اســـتعمالها، وعمـــا إذا كـــان هـــذا النظـــام يتصـــل بإحـــدى الشـــبكات ســـواء كانـــت داخليـــة أو خارجيـــة مـــن عدمـــه، ووضـــع القـــائمين علـــى تشـــغيل هـــذا النظـــام، وأمـــاكن تواجـــدهم، ووجـــه تبعيـــتهم، ومـــدى خضـــوع النظـــام للإشـــراف والرقابـــة علـــى اســـتعماله، والمنـــوط بهـــم القيـــام بهـــذا الأمـــر، وأســـباب الـــوزارة وأســـانيدهـــا فـــي اســـتخدام هـــذا النظـــام فـــي هـــذه الانتخابـــات، وبعـــد أن ورد إلـــى المحكمـــة مـــا طُلـــب مـــن الـــوزارتين

من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في (الدائرة الثانية)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طُلب من الوزارة من أوراق، وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها وإبداء دفاعهم، قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على وجهين ينعى بالوجه الأول منهما على سير عملية الانتخابات بالدائرة الثانية مخالفتها للقانون، بمقولة إنه تم الاقتصار علي اختيار عدد (١٥) مندوباً عن المرشحين في كل لجنة من اللجان الانتخابية بالدائرة إما بالاتفاق فيما بينهم أو بطريق القرعة في حالة عدم الاتفاق، بحجة ضيق الأماكن وعدم استيعابها لجميع المندوبين، مما أدى إلي الإخلال بضمان تمثيل كل مرشح في لجان الانتخاب للاطمئنان على حسن سير عملية الانتخاب، وبذلك يكون هذا الإجراء قد فوت على المرشح هذا الضمان، وهو ما يعيب عملية الانتخاب ويؤدي إلي إبطالها.

وحيث إن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ نص في المادة (٢٧) منه على أن " تناط إدارة الانتخاب

فـي كـل دائـرة بعـدد مـن اللجـان تكـون إحـداها لجنـة رئيسـية تتبعهـا لجان أصلية ولجان فرعية.

وتشكل كـل لجنـة مـن أحـد رجـال القضـاء أو النيابـة العامـة يعينـه وزيـر العدل وتكـون لـه الرئاسـة، ومـن عضـو يعينـه وزيـر الداخليـة مـن الرجـال أو النسـاء بحسـب الأحـوال، ومنـدوب عـن كـل مرشـح، بحيـث لا يزيـد عـدد المنـدوبين علـى خمسـة عشـر منـدوباً، فـإذا زادوا عـن ذلـك يـتم اختيـار هـذا العـدد بالاتفـاق فيمـا بيـنهم أو بالقرعـة فـي حالـة عـدم الاتفــاق..."، كمــا نصــت المــادة (٣٠) مــن ذات القــانون علــى أن "للمرشـحين دائمـاً حـق الـدخول فـي قاعـة الانتخابـات، ولهـم أن يوكلـوا فـي ذلـك فـي كـل مكـان للانتخـاب أحـد النـاخبين بالـدائرة ويكـون التوكيـل كتابة.".

هـذا وقـد أشـارت المـذكرة الإيضـاحية للقـانون رقـم (٢٥) لسـنة ٢٠٠٨ المعـدل للقـانون رقـم(٣٥) لسـنة ١٩٦٢ سـالف الـذكر – فـي هـذا الصـدد– إلـى أنـه قـد " صـدر القـانون رقـم(٤٢) لسـنة ٢٠٠٦ بإعـادة تحديـد الـدوائر الانتخابيـة لعضـوية مجلـس الأمـة وجعلهـا خمـس دوائـر فقـط بـدلاً مـن خمـس وعشـرين دائـرة، ولمواجهـة هـذا التغييـر الجـوهري فـي عـدد الـدوائر الانتخابيـة ومـا ترتـب عليـه بالضـرورة مـن وجـوب تعـديل إجـراءات العمليـة الانتخابيـة لتتسـق مـع هـذا التغييـر، وللتيسـير علـى جمهـور المـواطنين للقيـام بـواجبهم الانتخـابي بسـهولة ويسـر، وتمكينـاً للقـائمين علـى إدارة العمليـة الانتخابيـة مـن أداء مهمـتهم الوطنيـة علـى أكمـل وجـه... فقـد رؤى تعـديل الفقـرة الأولـى مـن المـادة(٢٧)... وقـد اسـتحدثت اللجنـة

الرئيسية في كل دائرة انتخابية – بالإضافة إلي اللجان الأصلية والفرعية في الدائرة– نظراً لاتساع رقعة الدائرة وتضاعف عدد الناخبين والمرشحين فيها، وحتى يتسنى لهذه اللجنة الرئيسية الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها... كما رؤى تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٧) بالنظر إلى ما طرأ من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة... وذلك لمواجهة الاعتبارات العملية المترتبة على تقليص عدد الدوائر الانتخابية، وما قد يؤدي إليه ذلك من الزيادة الكبيرة في عدد مندوبي المرشحين... على نحو لا يحقق الهدوء والسكينة الواجبين في عملية الانتخاب، بل يؤدي إلى ازدحام قاعة الانتخاب بالمندوبين، وتكدسها...، واضطراب العملية الانتخابية...".

قاعدة (١)

ولما كان ذلك، وكان الواضح من استعراض ما تقدم انه قد اتُخذ – في طريقة تشكيل لجان الانتخاب– من الوسائل ما يوفر الرجاء في تمثيل المرشحين فيها بقدر الإمكان في ضوء الاعتبارات العملية سالفة البيان، وكان القانون سالف الذكر قد حرص على حرية الناخبين وسلامة عملية الانتخاب، وضماناً لذلك فقد أباح لكل مرشح أن يختار مندوباً عنه يمثله في لجان الانتخاب بالدائرة المرشح فيها، كما أباح له طبقاً للمادة (٣٠) حق الدخول دائماً في قاعات الانتخاب، وبالتالي فهناك ضمانتان، الأولى: وجود مندوبين للمرشح في لجان الانتخاب بالدائرة على النحو المقرر في المادة (٢٧)، والثانية: وجوده هو شخصياً – إن أراد – أو وكيله لمتابعة عملية الانتخاب في تلك اللجان طبقاً للمادة (٣٠) للاطمئنان على

حسن سير العملية الانتخابية، وبالتالي فإن ما اتخذته لجان الانتخاب بالدائرة محل الطعن من إجراء في هذا المقام يكون هو الإجراء القانوني، فلا محل للطعن عليه، ومن ثم يتعين رفض هذا الوجه.

وحيث إنه في بيان الوجه الثاني من الطعن يقول الطاعن إنه قد شابت الانتخابات في (الدائرة الثانية) مخالفات جسيمة، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل- من قبل - يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت - حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ - بأن هذا

النظـام هـو نظـام اختيـاري وثـانوي، باسـتخدام التقنيـات الحديثـة بـديلاً عـن نظـام السـبورة الـذي كـان متبعـاً مـن ذي قبـل، لصـعوبة اسـتخدام ذلـك النظـام بعـد أن تـم تقلـيص الـدوائر الانتخابيـة إلـى خمـس، ومـا أدى إليـه ذلـك مـن زيـادة كبيـرة فـي عـدد المرشـحين فـي الـدائرة الواحـدة، ممـا لا تكفـي معـه سـبورة واحـدة لاحتـواء جميـع أسـماء المرشـحين، فضـلاً عـن أن مسـاحة لجـان الانتخـاب لا تسـتوعب وضـع عدد كبيـر منهـا، وهـذا النظـام الآلـي يجـوز لـرئيس اللجنـة الاسـتعانة بـه إن رغـب فـي ذلـك، بحيـث يمكـن مـن خلالـه القيـام بـذات الأعمـال التـي كانـت تجـرى مـن قبـل علـى السـبورة، كوسـيلة تعكـس نتـائج عمليـات الفـرز اليـدوي بعـد تمامهـا وحسـاب أصـوات النـاخبين بالنسـبة للمرشـحين، باسـتخدام جهـاز عـرض مرئـي يـوفر لمنـدوبي المرشـحين متابعـة عمليـات الفـرز اليـدوي التـي تقـوم بهـا اللجنـة أولاً بـأول، ويـتم تشـغيل النظـام مـن خـلال أجهـزة الحاسـب الآلـي الموجـودة داخـل اللجـان الانتخابيـة، ويعمـل علـى كـل جهـاز موظـف (مُسـجِّل) يقـوم بإدخـال البيانـات وعـرض مـا يعلنـه رئـيس اللجنـة مـن أصـوات حسـبما جـاء بـأوراق الانتخـاب التـي يـتم فرزهـا يـدوياً، حيـث يقـوم ذلـك (المُسـجِّل) بتحريـك (المُؤشِّـر) إلـى المربـع المخصـص للمرشـح وبالضـغط علـى هـذا المربـع يـتم تسـجيل صـوت لـه بحيـث تظهـر الأصـوات التـي حصـل عليهـا علـى شاشـة العـرض أمـام رئـيس اللجنـة ومنـدوبي المرشـحين، ويجـرى فـي نهايـة عمليـة الفـرز اعتمـاد بيانـات الأصـوات الناتجـة عـن الفـرز اليـدوي الـذي تـم بمعرفـة رئـيس اللجنـة بعـد أن تـم إدخالهـا إلـي أجهـزة الحاسـب الآلـي وذلـك لطباعـة محاضـر

الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن.

لما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب، ونص في المادة (٣٦) منه على أن "تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل

لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية."، كما نصت المادة (٣٦ مكرراً) من ذات القانون على أن " يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة

الداخليــة."، كمــا نصــت المــادة (٣٩) علــى أن " يتــولى رئــيس اللجنــة الرئيسـية الإشـراف علـى العمليـة الانتخابيـة بالـدائرة ومتابعتهـا وإصـدار الإرشـادات والتوجيهـات التـي تكفـل حسـن أدائهـا، ويتلقـى أصـل محاضـر الفـرز التجميعـي لجميـع لجـان الـدائرة وصـناديق اللجـان الأصـلية ويقـوم بحضـور جميـع رؤسـاء اللجـان الأصـلية وأعضـائها وخمسـة منـدوبين عـن المرشـحين، يـتم اختيـارهم بالاتفـاق فيمـا بيـنهم أو بالقرعـة فـي حالـة عـدم الاتفـاق، بجمـع نتـائج فـرز صـناديق الانتخـاب للـدائرة جميعهـا بالنـداء العلنـي. ويكـون انتخـاب عضـو مجلـس الأمـة بالأغلبيـة النسـبية لمجمـوع عـدد الأصـوات الصـحيحة التـي أعطيـت، فـإذا حصـل اثنـان أو أكثـر علـى أصـوات صـحيحة متسـاوية اقترعـت اللجنـة فيمـا بيـنهم وفـاز بالعضـوية مـن تعينـه القرعـة. ويعلـن رئـيس اللجنـة اسـم العضـو المنتخـب ويحـرر محضـراً بنتيجـة الانتخـاب للـدائرة مـن أصـل وصـورة يوقـع عليـه كـل مـن رئـيس هـذه اللجنـة ورؤسـاء اللجـان الأصـلية وأعضـاء اللجـان الحاضـرين. ويرفـق بأصـل المحضـر محاضـر فـرز اللجـان الأصـلية واللجـان الفرعيـة وترسـل إلـى وزارة الداخليـة، وتوضـع الصـورة بمغلـف خـاص ويخـتم بالشـمع الأحمـر. ويقـوم رئـيس اللجنـة بتسـليم صـناديق اللجـان الأصـلية والمغلـف المحتـوي علـى صـورة محضـر نتيجـة الانتخـاب إلـى الأمانـة العامـة لمجلـس الأمـة لتظـل لـديها لحـين البـت فـي جميـع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية.".

قاعدة (٢)

ومتـى كـان مـا تقـدم، وكـان القـانون سـالف الـذكر قـد أحـاط عمليـة انتخابـات أعضـاء مجلـس الأمـة – بحسـبانها تتعلـق بـإرادة النـاخبين

قاعدة (٣)

وصحيح التعبير عن تلك الإرادة – بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، ويصونها من غوائل الشطط، وشوائب الخطأ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها

وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها -من بعد- وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى التوقيع عليها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه جدير بالإشارة إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل

الإجـراءات التـي شـملها القـانون إنمـا وضـعت للوصـول إلـى نتيجـة واحـدة وهـي تمكـين كـل ناخـب مـن إبـداء رأيـه بحريـة والإدلاء بصـوته بشـكل غيـر معلـن وانتخـاب مـن يشـاء مـن المرشـحين والخلـوص فـي ذلـك بعـد فـرز الأصـوات إلـى الإعـلان عـن إرادة النـاخبين الحقـة، هـذا هـو الغـرض الأساسـي، وبالتـالي فإنـه لـيس مـن شـأن اسـتخدام هـذا النظـام أن يخـل بتنفيـذ أحكـام القـانون، كمـا أنـه لـيس مـن شـأن تواجـد القـائمين علـى تشـغيل هـذا النظـام داخـل اللجـان بعـد إتمـام عمليـة التصـويت أن يترتـب عليـه بطـلان عمليـة الانتخـاب، إذ لا يُبـدأ بمرحلـة الفـرز إلا بعـد الانتهـاء مـن مرحلـة التصـويت، وأن كـلا مـن المـرحلتين غيـر الأخـرى، فـإذا مـا شـاب مرحلـة الفـرز عيـب فيهـا أو خطـأ فـي إحصـاء عـدد الأصـوات التـي حصـل عليهـا المرشـح، فـإن ذلـك لا يـؤثر علـى عمليـة الانتخـاب، وإنمـا يكـون بـاطلاً فيمـا يخـتص بهـذا الإجـراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه.

وحيـث إنـه بالبنـاء علـى مـا سـلف جميعـه، وكـان البـين مـن واقـع اطـلاع المحكمـة علـى الأوراق وعلـى محاضـر فـرز الأصـوات للجـان الـدائرة أنـه قـد بلـغ عـدد المقتـرعين فـي هـذه الـدائرة (٣٠٥٩٠) مقترعـاً، وعـدد الأصـوات الباطلـة (٣٤٦) صـوتاً، وعـدد الأصـوات الصـحيحة (٣٠٢٤٤) صـوتاً، وأن الطـاعن قـد اخفـق فـي الفـوز فـي هـذه الانتخابـات، إذ نـال مـن الأصـوات (١١٦٣) مـن مجمـوع الأصـوات الصـحيحة للمقتـرعين بالـدائرة، وأن هنـاك فارقـاً كبيـراً بـين عـدد الأصـوات التـي حصـل عليهـا وبـين عـدد الأصـوات التـي حصـل عليهـا مـن أُعلـن فـوزهم فـي هـذه الـدائرة، وأن تلـك النتيجـة قـد جـاءت

مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن من أن الأصوات التي تم فرزها والتي جاءت نتائجها المستخرجة من الحاسب الآلي مغايرة لتلك الواردة بأوراق الانتخاب، إذ جاء قوله في هذا الصدد محض ادعاء مرسل لا تظاهره قرينة، ولا يسانده دليل، ولا يغني الطاعن فتيلا القول بحصول عملية فرز الأصوات في لجان الانتخاب بحضور خمسة مندوبين للمرشحين دون الخمسة عشر مندوباً، وقيام رؤساء بعض اللجان باعتماد محاضر مدونة مسبقاً من قِبَل القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي بما ينال من صحتها ويهدر حجيتها، واعتماد لجان أخرى على نماذج مختلفة المحتوى استخدمت في عملية الفرز، ذلك أن ما ذكره الطاعن من قيام بعض اللجان بإجراء عملية فرز الأصوات بحضور خمسة مندوبين للمرشحين دون باقي المندوبين هو كلام عام وإدعاء مبهم، فلا الطاعن حدده بلجان معينة ولا هو ذكر السبب في ذلك، كما أنه فيما يتعلق باعتماد محاضر فرز الأصوات ونتائجه فان قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، إلا أن قانون الانتخاب لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به، وإنما يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام، ومحققة للغاية

قاعدة (٤)

المتوخاة منها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها، وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير، وغني عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، والحاصل أن ما جاء بتلك المحاضر قد جرى تدوينه بحسب ما يمليه رؤساء تلك اللجان على القائمين بتشغيل نظام الحاسب الآلي، وأنه قد تم التوقيع على هذه المحاضر من رؤساء هذه اللجان بعد التأكد من صحة ما جاء بها، الأمر الذي يستبعد معه إجراء تحريف أو تغيير فيها أو اصطناعها، فلا يجوز والحال كذلك إهدار حجيتها على محض شك أو ترديد مزاعم أو تناقل أقوال، كما أن ما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً على هذه المحاضر بأنها أُعدت على نماذج مختلفة لا ينال من صحة ما ورد بها، إذ لا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك فيها لا يعتد به.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

جلسة ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٢٦]

الطعن رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: دعيج خلف الشمري.

ضد:

١- مرزوق علي ثنيان الغانم. ٢- جاسم محمد عبد المحسن الخرافي. ٣- خالد سلطان بن عيسى.
٤- محمد براك المطير. ٥- جمعان ظاهر ماضي الحربش. ٦- محمد جاسم الصقر.
٧- علي فهد راشد علي الراشد. ٨- خلف دميثير عجاج العنزي. ٩- عبد اللطيف مبارك العميري.
١٠- محمد عبد الرحمن العبد الجادر. ١١- وزير الداخلية بصفته. ١٢- وزير العدل بصفته.

١- انتخابات " ضماناتها". عملية الانتخاب " فرز الأصوات. إعلان النتائج".

قانون الانتخاب أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل. نصوص القانون جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ م.

المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

٢- عملية الانتخاب. لجان انتخابية. فرز "إحصاء عدد الأصوات". نظام الحاسب الآلي.

خلو قانون الانتخاب من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي لاسيما أن هذا النظام يُجري التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قبل رؤساء اللجان. إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب. مؤدى ذلك:أنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون. وليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب.

٣-- لجان انتخابية " محاضرها". إثبات.

قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامتها إلا أن القانون لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به. الأصل هو صحة ما جاء بها. لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (دعيج خلف الشمري) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الثانية)، وذلك بصحيفة طعن أودعها نيابة عنه المحامي (د. محمد عبد المحسن المقاطع) بموجب توكيل خاص، أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، مختصماً فيها جميع من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة، وكلاً من وزير الداخلية ووزير العدل (بصفتهما)، طالباً بصفة أصلية: إعادة فرز جميع صناديق الانتخاب للجان الأصلية واللجان الفرعية، وبصفة احتياطية: إعادة الفرز التجميعي لصناديق تلك اللجان بالدائرة، وإعلان النتيجة الصحيحة وفق ما تسفر عنه عملية إعادة هذا الفرز.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الثانية) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وانه لما كان قد تبين له أنه قد وقعت مخالفات جسيمة في عملية الانتخاب في تلك الدائرة، كما شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع محامي (الطاعن) مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة من تقرير صادر من إحدى الجمعيات الأهلية (جمعية الشفافية الكويتية)عن الانتخابات، وصور مما تناولته

بعض الصحف متعلقاً بهذا الشأن، وإقرارات صادرة من ممثلي الطاعن في لجان الانتخاب.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وحضر عن الطاعن المحامي(د. محمد المقاطع)، وقدم مذكرتين صمم فيهما على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن وأضاف إليها طلباً أصلياً: بإعادة الفرز لجميع صناديق اللجنة(٤٩)، واحتياطياً: ببطلان انتخاب المطعون ضده العاشر، وعلى سبيل الاحتياط الكلي ببطلان عملية الفرز في جميع لجان الدائرة، كما قدم حافظتي مستندات، وحضر المحامي (جراح الخالدي) نيابة عن المحامي (لؤي جاسم الخرافي) وكيل المطعون ضده الثاني (جاسم محمد عبد المحسن الخرافي)، وقدم مذكرة طلب فيها رفض الطعن،وحضر المحامي (حسين الغريب) عن المطعون ضده السادس (محمد جاسم الصقر) وطلب رفض الطعن، وحضر المحامي (فهد الحبيني) عن المطعون ضده العاشر(محمد عبد الله العبد الجادر)، وقدم حافظة مستندات ومذكرة طلب فيها رفض الطعن، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة وفوضا الرأي للمحكمة، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الثانية في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين

بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الثانية)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طُلب من الوزارة من

أوراق، وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها وإبداء دفاعهم، قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس إنه قد شابت الانتخابات في (الدائرة الثانية) مخالفات جسيمة في عملية الانتخاب، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل – من قبل– يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات والتباين في عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بين ما جرى الإعلان عنه من نتائج وبين ما أعلنه(تلفزيون) دولة الكويت، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات

وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت – حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ – بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح

وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن. لما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب،ونص في المادة (٣٦) منه على أن "تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء

العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية."، كما نصت المادة (٣٦ مكرراً) من ذات القانون على أن " يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم

الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية."، كما نصت المادة (٣٩) على أن " يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب للدائرة جميعها بالنداء العلني. ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى

الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية.".

قاعدة (١)

ومتى كان ما تقدم، وكان القانون سالف الذكر قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة – بحسبانها تتعلق بالتعبير عن إرادة الأمة في اختيار ممثليها في المجلس النيابي– بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، ويصونها من غوائل الشطط، وشوائب الخطأ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء

الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها -من بعد- وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى التوقيع عليها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل

قاعدة (٢)

رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه جدير بالإشارة في هذا المقام إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين كل ناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة، هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب التي تمت صحيحة، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان البين أن الطاعن ينازع في طعنه بأنه أحق في الفوز بالمركز العاشر في انتخابات تلك الدائرة بمقولة إن تشابه الأسماء بين مرشحي الدائرة، بين اسم المرشح (محمد عبد الله العبد الجادر) واسم المرشح(محمد عبد القادر

الجاسم) هو السبب في عدم إعلان فوزه، إذ نال الأول (٣٦٣٦) صوتاً، ونال الثاني (٢٥٢٧) صوتاً، وحصل الأول على أصوات تخص الثاني مما أدى إلي زيادة الأصوات التي حصل عليها الأول متقدماً على الطاعن بعدد (٢٢٥) صوتاً،ولو حُسبت تلك الأصوات للمرشح (محمد عبد القادر الجاسم) لرجحت كفة (الطاعن) في الفوز بالمركز العاشر، وكان الثابت من واقع اطلاع المحكمة على الأوراق وعلى جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر(محمد عبد الله خالد العبد الجادر) على(٣٧٣٦) صوتاً، بينما حصل الطاعن على (٣٤١١) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر (٣٢٥) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أُعلن فوزه في هذه الدائرة، وأن تلك النتيجة قد جاءت مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال من ذلك ما ورد في النتيجة النهائية بالنسبة إلى عدد الأصوات التي حصل عليها الفائز العاشر وهي (٣٦٣٦) صوتاً، بخلاف ما تقدم إذ أن هذا الأمر إنما مرجعه إلى وقوع خطأ في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها لدى تجميع نتائج فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة، وليس من شأن هذا الخطأ أن يغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أُعلن فوزهم، ولا حجة فيما ذكره الطاعن من أن الأصوات التي تم فرزها والتي

جاءت نتائجها المستخرجة من الحاسب الآلي مغايرة لتلك الواردة بأوراق الانتخاب، وأن تشابه الأسماء بين المرشحين بالدائرة أدى إلى عدم إعلان فوزه بالمركز العاشر بهذه الانتخابات، إذ جاء قوله في هذا الصدد محض افتراض ولا تظاهره قرينة يمكن التعويل عليها، ولا يدعمه دليل يمكن الاعتداد به، ولا يغني الطاعن فتيلا ما ذكره بقيام رؤساء بعض اللجان باعتماد محاضر مدونة مسبقاً من قِبَل القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي بما ينال من صحتها ويهدر حجيتها، واعتماد لجان أخرى على نماذج مختلفة المحتوى استخدمت في عملية الفرز، ذلك أن قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، إلا أن قانون الانتخاب لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به، وإنما يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها، وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير، وغني عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، والحاصل أن ما جاء بتلك المحاضر قد جرى تدوينه بحسب ما يمليه رؤساء تلك اللجان على القائمين بتشغيل نظام الحاسب الآلي، وأنه قد تم التوقيع على هذه المحاضر من رؤساء هذه

قاعدة (٣)

اللجان بعد التأكد من صحة ما جاء بها، الأمر الذي يستبعد معه إجراء تحريف أو تغيير فيها أو اصطناعها، فلا يجوز والحال كذلك إهدار حجيتها على محض شك أو ترديد مزاعم أو تناقل أقوال، كما أن ما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً على هذه المحاضر بأنها أُعدت على نماذج مختلفة لا ينال من صحة ما ورد بها، إذ لا يعدو أن يكون ذلك محض تشكيك فيها لا يعتد به.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

جلسة ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٢٧]

الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: باسل جاسر خالد الجاسر الراجحي.

ضد:

١- فيصل علي المسلم .٢- عادل عبد العزيز الصرعاوي. ٣- وليد مساعد الطبطبائي.
٤- علي صالح العمير. ٥- أحمد عبد المحسن المليفي. ٦- روضان عبد العزيز الروضان.
٧- صالد محمد الملا. ٨ - عبد العزيز حمد الشايجي. ٩- أحمد عبد العزيز السعدون.
١٠- ناصر جاسم الصانع. ١١- أمين عام مجلس الأمة بصفته. ١٢- وزير الداخلية بصفته.
١٣- وزير العدل بصفته.

١- انتخابات " ضماناتها". عملية الانتخاب " فرز الأصوات. إعلان النتائج".

قانون الانتخاب أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل. نصوص القانون جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ م.

الانتخاب بالنداء العلني جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

٢- عملية الانتخاب. لجان انتخابية. فرز "إحصاء عدد الأصوات". نظام الحاسب الآلي.

خلو قانون الانتخاب من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي لاسيما أن هذا النظام يُجري التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قبل رؤساء اللجان. إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب. مؤدى ذلك:أنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون. وليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (باسل جاسر خالد الجاسر الراجحي) تقدم بطلب أودعه إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧، يطعن فيه على انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في

(الـدائرة الثالثـة)، مختصـماً فـي طعنـه جميـع مـن أعلـن فـوزهم فـي انتخابـات تلـك الـدائرة، وكـلاً مـن أمـين عـام مجلـس الأمـة ووزيـر الداخليـة ووزيـر العـدل (بصـفتهم)، طالبـاً بصـفة أصـلية بإعـادة فـرز صـناديق الاقتـراع فـي جميـع لجـان الـدائرة يـدوياً، و تجميـع نتـائج تلـك الصـناديق، وإعـلان النتيجـة الصـحيحة، واحتياطيـاً: بـبطلان هـذه الانتخابات.

وبيانـاً لـذلك قـال إنـه كـان مـن المرشـحين فـي (الـدائرة الثالثـة) فـي انتخابـات مجلـس الأمـة التـي جـرت فـي ٢٠٠٨/٥/١٧، وإنـه لمـا كـان قـد تبـين لـه أنـه قـد وقعـت مخالفـات جسـيمة فـي عمليـة الانتخـاب فـي هـذه الـدائرة، تمثلـت فـي الاعتمـاد علـى نظـام الحاسـب الآلـي – الـذي تـم اسـتحداثه فـي هـذه الانتخابـات – فـي فـرز الأصـوات وتجميعهـا بمـا انعكـس أثـره علـى إعـلان النتيجـة بتلـك الـدائرة ويلقـي بظـلال كثيفـة مـن الشـك علـى صـحتها، كمـا زاد مـن تـداعيات هـذا الأمـر مـا نشـرته بعـض الصـحف عـن انـدلاع حريـق فـي احـد صـناديق الاقتـراع لإحـدى لجـان الـدائرة بعـد تسـليمها إلـى الأمانـة العامـة بمجلـس الأمـة، لـذا فقـد أقـام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقـد أودع الطـاعن مـع صـحيفة الطعـن حافظـة مسـتندات طويـت علـي صـور ضـوئية مـن بعـض مـا نشـر فـي بعـض الصـحف عـن الانتخابـات، وقـرص (C. D) يحـوي تسـجيلاً منقـولاً عـن (تلفزيـون) دولة الكويت في هذا الشأن.

وعقـب تلقـي إدارة كتـاب هـذه المحكمـة هـذا الطعـن تـم قيـده بسـجل المحكمـة الدسـتورية بـرقم (١١) لسـنة ٢٠٠٨، وجـرى إعلانـه إلـى

المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وحضر الطاعن بشخصه، وصمم على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الجهة الإدارية المطعون ضدها، وفوضا الرأي للمحكمة، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية(إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الثالثة في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين

على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، كما طلبت المحكمة من الأمانة العامة لمجلس الأمة موافاتها بالمعلومات عن الادعاء بوقوع حريق في أحد صناديق الاقتراع الخاصة بتلك الدائرة بمجلس الأمة، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين ومن الأمانة العامة لمجلس الأمة من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الثالثة)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طلب من الوزارة من أوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثالثة لاستخراج محاضر فرز اللجان الانتخابية رقم (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) و (٤١) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٧) و(٤٨) وكذا محضر الفرز التجميعي للجنة رقم (٤٧)، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع

الأوراق وإبداء دفاعهم حيث قدم الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، كما قدم الحاضر عن المطعون ضدهما الثامن والعاشر مذكرة طلب فيها رفض الطعن، قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد شابت الانتخابات التي جرت يوم ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الثالثة) مخالفات جسيمة، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل- من قبل - يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات والتباين في عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بين ما جرى

الإعلان عنه من قِبَل وزارة الداخلية وبين ما أعلنه (تلفزيون) دولة الكويت، وهو ما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت - حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ - بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما

جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن. ولما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب، ونص في المادة (٣٦) منه على أن "تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة

وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية."، كما نصت المادة (٣٦ مكرراً) من ذات القانون على أن " يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب

وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية."، كما نصت المادة (٣٩) على أن " يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب للدائرة جميعها بالنداء العلني. ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق

اللجـــان الأصـــلية والمغلـــف المحتـــوي علـــى صـــورة محضـــر نتيجـــة الانتخـاب إلـى الأمانـة العامـة لمجلـس الأمـة لتظـل لـديها لحـين البـت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية.".

قاعدة (١)

ومتـى كـان مـا تقـدم، وكـان القـانون سـالف الـذكر قـد أحـاط عمليـة انتخابـات أعضـاء مجلـس الأمـة – بحسـبانها تتعلـق بـإرادة النـاخبين وصـحيح التعبيـر عـن تلـك الإرادة – بسـياج مـن الضـمانات كـي ينـتظم سـيرها، ويكفـل ضـبطها، ويضـمن حيـدتها، ويصـونها مـن غوائـل الشـطط، وشـوائب الخطـأ، وعهـد بـإدارة عمليـة الانتخـاب مـن أولهـا إلـى آخرهـا للجـان، إحـداها رئيسـية تتبعهـا لجـانٌ أصـلية ولجـانٌ فرعيـة، وحـرص علـى أن يكـون تشـكيل كـل لجنـة مـن تلـك اللجـان برئاسـة أحـد رجـال القضـاء أو النيابـة العامـة يعينـه وزيـر العـدل، بمـا يكفـل ضـبط عمليـة الانتخـاب ومراقبـة سـيرها حتـى تـتم خطواتهـا تحـت سـمعهم وبصـرهم وعلـى نحـو مـا تقضـي بـه الإجـراءات التـي تسـتهدف تنظـيم العمـل داخـل اللجـان، ضـماناً لنزاهـة الانتخـاب والتحقـق مـن سـلامة التصـويت ودقـة عمليـة فـرز الأصـوات حتـى يـأتي إعـلان النتيجـة معبـراً بشـكل صـحيح وأمـين عـن إرادة النـاخبين، وذلـك تقـديراً لحيـدتهم وتجـردهم ونـأيهم عـن العمـل السياسـي بجميـع صـوره وأشـكاله، كمـا جـاءت نصـوص القـانون ظـاهرة الدلالـة علـى قيـام كـل لجنـة – عقـب الانتهـاء مـن عمليـة التصـويت فـي جميـع لجـان الـدائرة – بعمليـة فـرز صـندوق الانتخـاب بالنـداء العلنـي، جـاعلاً القـانون اللجنـة الرئيسـية بالـدائرة هـي المختصـة أصـلاً بـإعلان نتـائج الانتخـاب فيهـا، بعـد جمـع نتـائج فـرز صـناديق الانتخـاب لجميـع لجـان الـدائرة بالنـداء العلنـي،

ونـاط بـرئيس اللجنـة الرئيسـية إعـلان أسـماء الفـائزين فـي انتخابـات تلـك الـدائرة، أمـا بالنسـبة إلـى الطريقـة التـي يـتم بهـا إحصـاء عـدد الأصـوات التـي حصـل عليهـا كـل مرشـح، فقـد خـلا القـانون مـن بيـان واضـح فيهـا، وأنـه وإن كـان قـد جـرى العمـل فـي الانتخابـات السـابقة علـى اسـتخدام السـبورة فـي هـذا الشـأن، إلا أن الأسـباب التـي سـاقتها وزارة العـدل فـي كتابهـا سـالف الـذكر، ومـن بينهـا زيـادة عـدد المرشـحين فـي الـدائرة الواحـدة فـي هـذه الانتخابـات بعـد أن تـم تقلـيص عـدد الـدوائر الانتخابيـة إلـى خمـس، هـي التـي دفعـت الـوزارة إلـي سـرعة تـوفير نظـام الحاسـب الآلـي فـي اللجـان الانتخابيـة، تيسـيراً علـى رؤسـاء تلـك اللجـان مـن رجـال القضـاء والنيابـة العامـة فـي أداء مهمـتهم وضـماناً لقيـامهم بهـا علـى الوجـه الأكمـل، ليكـون اسـتخدام هـذا النظـام عنـد الاقتضـاء دون إلـزام علـيهم فـي ذلـك، بـديلاً عـن نظـام السـبورة الـذي كـان متبعـاً مـن قبـل، ليتمكنـوا مـن خلالـه مـن إحصـاء عـدد الأصـوات التـي حصـل عليهـا كـل مرشـح، وتسـجيل مـا يسـفر عنـه هـذا الإحصـاء مـن بيانـات ونتـائج، واسـتدعاء تلـك البيانـات المتعلقـة بهـذا الإحصـاء ونتائجـه بعـد الانتهـاء مـن تـدوينها، واسـتخراجها-مـن بعـد- وطباعتهـا علـى أوراق فـي شـكل محاضـر يُجـرى التوقيـع عليهـا بعد التأكـد مـن صـحة مـا جـاء بهـا، أخـذاً بعين الاعتبـار أن نصـوص القـانون لا تصـد عـن التطـور آفاقـه الرحبـة والأخـذ بأسـباب التقـدم العلمـي واسـتخدام نظـام الحاسـب الآلـي فـي انجـاز الأعمـال، مسـايرة للـنظم العالميـة المعاصـرة ومتابعـة خطاهـا ومناهجهـا المتقدمـة فـي اسـتخدام التقنيـات الحديثـة فـي هـذا المجـال، لاسـيما أن هـذا النظـام

قاعدة (٢)

يُجرى التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه جدير بالإشارة إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين كل ناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في حساب عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإنه لا يؤثر ذلك على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان البين من واقع اطلاع المحكمة محاضر فرز لجان الدائرة أن الطاعن قد أخفق في الفوز في هذه الانتخابات، إذ نال من الأصوات (١٢٠٥) من مجموع أصوات المقترعين بالدائرة الذين بلغ عددهم (٤٠٣٨١)،

وأن هناك فارقاً كبيراً بين عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن وبين عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزهم في تلك الدائرة، وأن تلك النتيجة قد جاءت - حسبما هو ثابت بالأوراق - مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات والتي تمت في حدود القانون، ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن من أن الأصوات التي تم فرزها والتي جاءت نتائجها المستخرجة من الحاسب الآلي مغايرة لتلك الواردة بأوراق الانتخاب، إذ جاء قوله في هذا الصدد محض ادعاء مرسل لا تظاهره قرينة، ولا يسانده دليل يوفر للمحكمة قناعتها لتحقيق ما طلبه بإعادة فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة، فضلاً عن أنه لم يتبين للمحكمة أن ثمة خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها.

أما بالنسبة إلى ما أثاره الطاعن في شأن احتراق أحد صناديق الاقتراع للدائرة بمجلس الأمة، فقد ثبت للمحكمة من اطلاعها على محضر إثبات الواقعة المحرر بمجلس الأمة في ٢٠٠٨/٥/١٨، أن الذي حدث هو أن المسئول عن تسلم صناديق الانتخاب بمجلس الأمة قد لاحظ انبعاث دخان من صندوق اللجنة الفرعية رقم (٣٢) بعد تسليمه وقبل القيام بحفظه، حيث تبين أن هذا الأمر كان بسبب (ولاعة غاز) خاصة بالشمع الأحمر بداخل الصندوق، وقد تم إخماده في حينه، والتأكد من سلامة جميع الأوراق بداخله ماعدا الغلاف الخارجي لبعض المظاريف المودعة به، وبالتالي فلا تأثير لتلك الواقعة على عملية الانتخاب ولا على سلامتها.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع

والقانون، ومن ثم يضحى حرياً برفضه.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

جلسة ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٢٨]

الطعن رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: ناجي عبد الله يوسف العبد الهادي.
ضد: ١- ناصر جاسم عبد الله خليفة الصانع. ٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.
٣- وكيل وزارة العدل بصفته. ٤- وكيل وزارة العدل بصفته.

١- محكمة دستورية. اختصاص. طعون انتخابية. دفع بعدم الدستورية " تقدير جديته"

اختصاص المحكمة الدستورية دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم. اختصاصها بالفصل في جميع المسائل الفرعية التي تعرض عليها بمناسبة نظر هذه الطعون. جواز الدفع أمامها بوصفها محكمة موضوع بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن الانتخابي.

٢- دفع بعدم الدستورية. لجان الانتخاب " تشكيلها". عملية الانتخاب " ضماناتها". مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

قانون الانتخاب اتخذ في طريقة تشكيل لجان الانتخاب من الوسائل مايوفر

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ م.

الرجاء في تمثيل المرشحين فيها بقدر الإمكان. القانون حرص على حرية الناخبين وسلامة عملية الانتخاب. ضماناً لذلك أباح لكل مرشح اختيار مندوباً عنه يمثله فيها. القانون أباح أيضاً للمرشح حق الدخول دائماً في قاعات الانتخاب للاطمئنان على حسن سير العملية الانتخابية. القانون قد احتاط لذلك كله بتنظيم العملية الانتخابية كافلاً لحيدتها وموضوعيتها فأقام من أعضاء اللجنة رئيساً مراقباً من رجال القضاء أو النيابة العامة على عملية الانتخاب فلا يكون إشرافهم عليها بعيداً عن مراقبة صحة إجراءاتها. نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون ساوى فيما بين المرشحين جميعاً بحيث يتم اختيار مندوبيهم في اللجان الانتخابية أما بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. لا وجه للقول بقيام صحيح ادعاء بإخلال النص الطعين بمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ العدل والمساواة. رفض الدفع بعدم دستورية النص الطعين.

٣- انتخابات " ضماناتها". عملية الانتخاب " فرز الأصوات. إعلان النتائج".

قانون الانتخاب أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل. نصوص القانون جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

٤- عملية الانتخاب. لجان انتخابية. فرز "إحصاء عدد الأصوات". نظام الحاسب الآلي.

خلو قانون الانتخاب من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي لاسيما أن هذا النظام يُجري التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قبل رؤساء اللجان. إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب. مؤدى ذلك:أنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون. وليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب.

٥- لجان انتخابية " محاضرها". إثبات.

قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامتها إلا أن القانون لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به. الأصل هو صحة ما جاء بها. لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير.

الوقائـع

حيـــث إن حاصـــل الوقائـــع – حســـبما يبـــين مـــن الأوراق – أن الطـاعن (نـاجي عبـد الله يوسـف العبـد الهـادي) طعـن فـي صـحة انتخابـات مجلـس الأمـة التـي أجريـت بتـاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ فـي (الـدائرة الثالثـة)، وذلـك بصـحيفة طعـن أودعهـا نيابـة عنـه المحـامي (عبـد الـرحمن ناصـر العبـد العـالي) بموجـب توكيـل خـاص، أودعهـا إدارة كتـاب هـذه المحكمـة بتـاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، مختصـماً فيهـا مـن أُعلـن فـوزه بـالمركز العاشـر فـي انتخابـات تلـك الـدائرة، وكـلاً مـن الأمـين العـام لمجلـس الأمـة ووكيـل وزارة العـدل ووكيـل وزارة الداخليـة (بصـفتهم)، طالبـاً فـي ختـام تلـك الصـحيفة الحكـم أولاً: بـبطلان انتخابـات مجلـس الأمـة لعـام ٢٠٠٨ بالـدائرة الثالثـة، ومـا ترتـب عليهـا مـن آثـار، بمـا فـي ذلـك بطـلان تمثيـل الفـائز العاشـر(المطعون ضـده الأول) كعضـو فـي مجلـس الأمـة، ثانيـاً: بإعـادة الانتخابـات فـي جميـع لجان الدائرة.

وبيانـاً لـذلك قـال إنـه كـان مـن المرشـحين فـي (الـدائرة الثالثـة) فـي انتخابـات مجلـس الأمـة التـي جـرت فـي ٢٠٠٨/٥/١٧، وإنـه لمـا كـان قـد شـابت إجـراءات الانتخـاب فـي تلـك الـدائرة مخالفـات جسـيمة مبطلـة لعملية الانتخاب، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقـد أودع محامي(الطـاعن) مـع صـحيفة الطعـن حافظـة مسـتندات تضـمنت صـورة مـن تقريـر صـادر مـن إحـدى الجمعيـات الأهليـة (جمعيـة الشـفافية الكويتيـة)عن الانتخابـات، ودليـل اسـتخدام نظـام

الحاسب الآلي، وصور مما تناولته بعض الصحف متعلقاً بهذا الشأن، وتصريح منسوب لأحد المرشحين عن استخدام هذا النظام، وثلاثة أقراص (C. D) تحوي تسجيلات منقولة عن (تلفزيون) دولة الكويت، وعدد من إقرارات لمندوبي الطاعن في لجان الانتخاب بالدائرة.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وحضر عن الطاعن المحامي (عبد الرحمن العبد العالي)، وصمم على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وقدم ثلاث مذكرات بدفاعه، ودفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨، وذلك فيما تضمنه نص تلك الفقرة من هذه المادة من الاقتصار على اختيار عدد خمسة عشر مندوباً عن المرشحين في كل لجنة من اللجان الانتخابية إما بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، قولاً من الطاعن بأن هذا النص بتقريره هذا الحكم يكون قد استبعد ما يجاوز هذا العدد من مندوبي المرشحين وحرم هؤلاء المرشحين من متابعة عملية الانتخاب، وفوت على المرشح هذا الضمان، وأقام تمييزاً تحكمياً منهياً عنه، يناهض مبدأ المساواة ويمثل إخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص الذي كفله الدستور في المادة (٨)

منـــه، كمـــا قـــدم محـــامي الطـــاعن حـــافظتي مســـتندات، وحضـــر عـــن المطعـــون ضـــده الأول المحـــامي(محمد الـــدلال) وقـــدم مـــذكرة طلـــب فيهـــا رفـض الطعـن، كمـا حضـر ممـثلا إدارة الفتـوى والتشـريع عـن الحكومـة، وطلبـا عـدم قبـول الـدفع بعـدم الدسـتورية المبـدي مـن الطـاعن لاتصـاله بالمحكمـــة بغيـــر الطريـــق القـــانوني، وفوضـــا الـــرأي للمحكمـــة فيمـــا عـــدا ذلـــك، وقـــد طلبـــت المحكمـــة مـــن وزارة الداخليـــة (إدارة الانتخابـــات) موافاتهـا ببيـان واف مفصـل متضـمناً أسـماء المرشـحين بالـدائرة الثالثـة فـــي انتخابـــات مجلـــس الأمـــة لعـــام ٢٠٠٨، وعـــدد النـــاخبين المقيـــدين بهـــذه الـــدائرة وذلـــك مـــن واقـــع مـــا لـــدى الـــوزارة مـــن ســـجلات وأوراق، شـــاملاً هـــذا البيـــان عـــدد المقتـــرعين فـــي تلـــك الـــدائرة، والنســـبة المئويـــة لعـــدد الـــذين أدلـــوا بأصـــواتهم مـــن مجمـــوع عـــدد النـــاخبين، وعـــدد الأصـــوات التـــي حصـــل عليهـــا كـــل مرشـــح فـــي كـــل لجنـــة مـــن لجـــان الـــدائرة، وعـــدد الأصـــوات الصـــحيحة، وعـــدد الأصـــوات الباطلـــة، ومـــا أســـفرت عنـــه نتيجـــة الفـــرز التجميعـــي بالـــدائرة بالنســـبة إلـــى جميـــع المرشـحين، وأسـماء النـاجحين فـي الانتخابـات فيهـا موضـحاً قـرين كـل مـنهم مجمـوع الأصـوات التـي حصـل عليهـا وفقـاً للنتـائج المعلنـة، كمـا طلبـت المحكمـــة مـــن وزارة العـــدل موافاتهـــا بالمعلومـــات اللازمـــة عـــن النظـام الآلـي الـذي تـم اسـتخدامه فـي تسـجيل نتـائج فـرز الأصـوات فـي انتخابـات مجلـس الأمـة لعـام ٢٠٠٨، وطبيعـة هـذا النظـام وإمكانياتـه، وكيفيـــة تشـــغيله وطريقـــة اســـتخدامه، ومـــا قـــد يـــرتبط بـــه مـــن أجهـــزة الكترونيـــة، ودورهـــا ومهمتهـــا، وكيفيـــة اســـتعمالها، وعمـــا إذا كـــان هـــذا النظـــام يتصـــل بإحـــدى الشـــبكات ســـواء كانـــت داخليـــة أو خارجيـــة مـــن

عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، كما طلبت المحكمة من الأمانة العامة لمجلس الأمة موافاتها بالمعلومات عن الادعاء بوقوع حريق في أحد صناديق الاقتراع الخاصة بتلك الدائرة بمجلس الأمة، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين ومن الأمانة العامة لمجلس الأمة من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) وافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الثالثة)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طلب من الوزارة من أوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثالثة لاستخراج محاضر فرز اللجان الانتخابية رقم (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) و (٤١) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٧) و(٤٨) وكذا محضر الفرز التجميعي للجنة رقم (٤٧)، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على

جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/٨/٣ إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧، مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الطعن وعلى ما جاء بمذكراته التي سبق تقديمها في هذا الشأن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي جرت بالدائرة الثالثة، ودفع أمام هذه المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت بعدم قبول الدفع المبدي من الطاعن بعدم الدستورية بمقولة إنه يتمخض عن طعن مباشر بعدم الدستورية بالمخالفة لقانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣.

وحيث إن ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع غير سديد، ذلك أن المشرع قد اختص هذه المحكمة - دون غيرها- بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم

قاعدة
(١)

طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، كما ناطت لائحة المحكمة طبقاً للمادة (١٢) منها بهذه المحكمة الفصل في جميع المسائل الفرعية التي تعرض عليها بمناسبة نظرها للطلبات والطعون المطروحة عليها، وإعمالاً لهذين النصين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– فانه يجوز أن يُدفع أمامها بوصفها محكمة موضوع بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة يكون لازماً للفصل في الطعن الانتخابي المعروض عليها، وهي التي تقدر عندئذ جدية الدفع المبدي أمامها، فإن قبلته فصلت في المسألة الدستورية كمحكمة دستورية، وإن رفضته فلا معقب عليها على هذا الرفض.

وحيث إن الطاعن بنى دفعه بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ على أساس أن ما تضمنه نص تلك الفقرة من هذه المادة من حكم يقضي بالاقتصار على اختيار خمسة عشر مندوباً عن المرشحين في كل لجنة من اللجان الانتخابية بالدائرة إما بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، يكون بتقريره هذا الحكم قد فرض قيداً على المرشح من شأنه أن يهدر الضمان المقرر له في اختيار من يمثله في لجان الانتخاب للاطمئنان على حسن سير عملية الانتخاب، وأقام تمييزاً تحكمياً منهياً عنه، يناهض مبدأ المساواة ويمثل إخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، مما يصم النص الطعين بعيب عدم

الدستورية لمخالفته المادة (٨) من الدستور.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المادة (٢٧) من قانون الانتخاب المعدلة بموجب المرسوم بقانون المشار إليه نصت على أن " تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بعدد من اللجان تكون إحداها لجنة رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية. وتشكل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية من الرجال أو النساء بحسب الأحوال، ومندوب عن كل مرشح، بحيث لا يزيد عدد المندوبين على خمسة عشر مندوباً، فإذا زادوا عن ذلك يتم اختيار هذا العدد بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق..."، كما نصت المادة (٣٠) من ذات القانون على أن "للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخابات، ولهم أن يوكلوا في ذلك في كل مكان للانتخاب أحد الناخبين بالدائرة ويكون التوكيل كتابة."، هذا وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ - في هذا الصدد- إلى أنه قد " رؤى تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٧) بالنظر إلى ما طرأ من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة... وذلك لمواجهة الاعتبارات العملية المترتبة على تقليص عدد الدوائر الانتخابية، وما قد يؤدي إليه ذلك من الزيادة الكبيرة في عدد مندوبي المرشحين... على نحو لا يحقق الهدوء والسكينة الواجبين في عملية الانتخاب، بل يؤدي إلى ازدحام قاعة الانتخاب بالمندوبين، وتكدسها بمن فيها، واضطراب العملية الانتخابية...".

ولما كان ذلك، وكان الدستور قد تناول تحديد عدد الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس الأمة، مقتصراً الدستور- في تحديد نوع الانتخاب الذي يُلتزم في تأليف هذا المجلس - على النص بأن يكون انتخابهم بطريق " الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب"، لما رؤى من مقتضيات المصلحة في المستقبل -أسوة بما فعلته الكثير من دساتير الدول الديمقراطية- أن يترك للقانون بيان تفصيلات الانتخاب وإجراءاته بما لا محل لإيرادها في صلب الدستور، وكان الواضح من استعراض المادتين (٢٧) و (٣٠) المشار إليهما أن الأحكام الواردة بهما أنما تتعلق بتنظيم العملية الانتخابية من جهة إجراءاتها بما لا ينال من الحقوق الدستورية المقررة، وانه قد اتُخذ - في طريقة تشكيل لجان الانتخاب- من الوسائل ما يوفر الرجاء في تمثيل المرشحين فيها بقدر الإمكان في ضوء الاعتبارات العملية سالفة البيان، وأنه حرصاً على حرية الناخبين وسلامة عملية الانتخاب، وضماناً لذلك فقد أباحت المادة (٢٧) لكل مرشح أن يختار مندوباً عنه يمثله في لجان الانتخاب بالدائرة المرشح فيها، كما أباحت المادة (٣٠) لكل مرشح حق الدخول دائماً في قاعات الانتخاب، وبالتالي فهناك ضمانتان، الأولى: وجود مندوبين للمرشح في لجان الانتخاب بالدائرة على النحو المقرر في المادة (٢٧)، والثانية: وجوده هو شخصياً - إن أراد - أو وكيله لمتابعة عملية الانتخاب في تلك اللجان طبقاً للمادة (٣٠)، للاطمئنان على حسن سير العملية الانتخابية، فضلاً عن أن قانون الانتخاب قد احتاط لذلك كله بتنظيم

قاعدة (٢)

العمليــة الانتخابيــة كــافلاً لحيــدتها وموضــوعيتها فأقــام مــن أعضــاء اللجنــة رئيســاً، مراقبــاً مــن رجــال القضــاء أو النيابــة العامــة علــى عمليــة الانتخــاب، فــلا يكــون إشــرافهم عليهــا بعيــداً عــن مراقبــة صــحة إجراءاتهــا، لمــا كــان الأمــر كــذلك، وكــان الحكــم الــذي تضــمنته الفقــرة الثانيــة مــن المــادة (٢٧) المطعــون عليهــا لا يقــيم فــي مجــال تطبيقــه تمييــزاً فيمــا بــين المرشــحين، بــل ســاوى فيمــا بيــنهم جميعــاً بحيــث يــتم اختيــار منــدوبي المرشــحين فــي اللجــان الانتخابيــة إمــا بالاتفــاق فيمــا بيــنهم أو بالقرعــة فــي حالــة عــدم الاتفــاق، وبالتــالي فــلا وجــه والحــال كــذلك للقــول بقيــام صــحيح ادعــاء بــإخلال الــنص الطعــين بمبــدأ تكــافؤ الفرص ومبدأ المساواة، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الدفع.

وحيــث إنــه عــن موضــوع الطعــن، فــإن الطــاعن أســس طعنــه علــى أنــه قــد شــابت الانتخابــات فــي (الــدائرة الثالثــة) مخالفــات جســيمة مبطلــة لعمليــة الانتخــاب، وجــاءت النتيجــة النهائيــة لهــا غيــر معبــرة تعبيــراً صــحيحاً عــن إرادة النــاخبين، إذ جــرى فــرز الأصــوات وتجميعهــا باســتخدام الحاســب الآلــي الــذي تــم اســتحداثه فــي هــذه الانتخابــات، وذلــك علــى خــلاف مــا كــان يــتم بــه إجــراء هــذا العمــل –مــن قبــل – يــدوياً، وهــو نظــام قامــت وزارة العــدل بإدخالــه فــي اللجــان الانتخابيــة دون ســند مــن القــانون عــن طريــق إحــدى الشــركات الخاصــة التــي اســتعانت بمــوظفين تــابعين لهــا لتشــغيله، وكــان مــن شــأن ذلــك أن تواجــدوا داخــل مقــار لجــان الانتخــاب أثنــاء فــرز الأصــوات وتجميعهــا علــى نحــو يمثــل إخــلالاً بأحكــام قــانون الانتخــاب، كمــا أفضــى الاعتمــاد علــى هــذا النظــام إلــي اضــطراب عمليــة الفــرز وعــدم دقتهــا وســلامتها،

وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، والتباين في عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بين ما جرى الإعلان عنه من قِبَل وزارة الداخلية وبين ما أعلنه(تلفزيون) دولة الكويت، وهو ما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت - حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ - بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل

اللجـان الانتخابيـة، ويعمـل علـى كـل جهـاز موظـف (مُسـجِّل) يقـوم بإدخـال البيانـات وعـرض مـا يعلنـه رئـيس اللجنـة مـن أصـوات حسـبما جـاء بـأوراق الانتخـاب التـي يـتم فرزهـا يـدوياً، حيـث يقـوم ذلـك (المُسـجِّل) بتحريـك (المُؤشِّـر) إلـى المربـع المخصـص للمرشـح وبالضـغط علـى هـذا المربـع يـتم تسـجيل صـوت لـه بحيـث تظهـر الأصـوات التـي حصـل عليهـا علـى شاشـة العـرض أمـام رئـيس اللجنـة ومنـدوبي المرشـحين، ويجـرى فـي نهايـة عمليـة الفـرز اعتمـاد بيانـات الأصـوات الناتجـة عـن الفـرز اليـدوي الـذي تـم بمعرفـة رئـيس اللجنـة بعـد أن تـم إدخالهـا إلـي أجهـزة الحاسـب الآلـي وذلـك لطباعـة محاضـر الفـرز بطريقـة منظمـة وبحيـث تكـون بياناتهـا مسـجلة مـن واقـع نتـائج الفـرز اليـدوي التـي تـم حسـابها وجمعهـا يـدوياً بمعرفـة اللجنـة، وبعـد طباعـة المحضـر يقـوم رئـيس اللجنـة بمطابقـة البيانـات المطبوعـة مـع نتـائج الفـرز اليـدوي الـذي قـام بـه، واعتمـاد ذلـك بعـد التأكـد مـن صـحة المطابقـة، وقـد أوضـحت وزارة العـدل أن هـذا النظـام لا يـرتبط بـأي مصـادر أخـرى سـواء داخليـة أو خارجيـة، كمـا أن القـائمين علـى تشـغيله يتبعـون كـلاً مـن وزارة العـدل والشـركة العربيـة لخـدمات الكمبيـوتر، بموجـب عقـد مبـرم بـين الطـرفين منـذ عشـر سـنوات، تقـوم الشـركة بمقتضـاه بتـوفير (طبـاعين) للعمـل بـوزارة العـدل، وأن هـذا العقد مازال سارياً حتى الآن.

لمـا كـان ذلـك، وكـان قـانون انتخابـات أعضـاء مجلـس الأمـة رقـم (٣٥) لسـنة ١٩٦٢ المعـدل بالقـانون رقـم (٢٥) لسـنة ٢٠٠٨ قـد تنـاول بـالتنظيم إجـراءات الانتخـاب، ونـص فـي المـادة (٣٦) منـه علـى

أن "تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية."، كما نصت المادة (٣٦ مكرراً) من ذات القانون على أن " يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية

وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية."، ونصت المادة (٣٩) على أن " يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب للدائرة جميعها بالنداء العلني. ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان

الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية.".

قاعدة (٣)

ومتى كان ما تقدم، وكان القانون سالف الذكر قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة - بحسبانها تتعلق بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة- بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة - عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة

– بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها–من بعد– وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى التوقيع عليها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم

قاعدة (٤)

العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه مما هو جدير بالإشارة إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين كل ناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب التي تمت صحيحة، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه، وعليها تبعاً لذلك إظهار النتائج

على الوجه الصحيح من أمرها، بلوغاً إلى الكشف عن إرادة الناخبين الحقة.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان البين من واقع اطلاع المحكمة على الأوراق وعلى جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن،إذ حصل الفائز العاشر (ناصر جاسم عبد الله الصانع) على (٦٠٥٧) صوتاً، بينما حصل الطاعن على (٥٠٤٧) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر (١٠١٠) أصوات، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أُعلن فوزه في هذه الدائرة، وأن تلك النتيجة قد جاءت مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن من أن الأصوات التي تم فرزها والتي جاءت نتائجها المستخرجة من الحاسب الآلي مغايرة لتلك الواردة بأوراق الانتخاب، إذ جاء قوله في هذا الصدد محض ادعاء مرسل لا تظاهره قرينة، ولا يسانده دليل، كما لا وجه لما ينعاه الطاعن على سير عملية الانتخاب بمقولة قيام رؤساء بعض اللجان باعتماد محاضر مدونة مسبقاً من قِبَل القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي بما ينال من صحتها ويهدر حجيتها، واعتماد لجان أخرى على نماذج مختلفة المحتوى استخدمت في عملية الفرز، ذلك أن قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب

قاعدة (٥)

قاعدة (٤)

في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، إلا أن قانون الانتخاب لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به، وإنما يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام، ومحققة للغاية المتوخاة منها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها، وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير، وغني عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، والحاصل أن ما جاء بتلك المحاضر قد جرى تدوينه بحسب ما يمليه رؤساء تلك اللجان على القائمين بتشغيل نظام الحاسب الآلي، وأنه قد تم التوقيع على هذه المحاضر من رؤساء هذه اللجان بعد التأكد من صحة ما جاء بها، الأمر الذي يستبعد معه التحريف أو التغيير فيها أو اصطناعها، فلا يجوز والحال كذلك إهدار حجيتها على محض شك أو ترديد مزاعم أو تناقل أقوال، كما أن ما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً على هذه المحاضر بأنها أُعدت على نماذج مختلفة لا ينال من صحة ما ورد بها، إذ لا يعدو أن يكون ذلك مجرد تشكيك فيها لا يعتد به.

أما بالنسبة إلى ما أثاره الطاعن في شأن احتراق أحد صناديق الاقتراع للدائرة بمجلس الأمة، فقد ثبت للمحكمة من اطلاعها على محضر إثبات الواقعة المحرر بمجلس الأمة في ٢٠٠٨/٥/١٨، أن

الـذي حـدث هـو أن المسـئول عـن تسـلم صـناديق الانتخـاب بمجلـس الأمـة قـد لاحـظ انبعـاث دخـان مـن صـندوق اللجنـة الفرعيـة رقـم (٣٢) بعد تسليمه وقبل القيام بحفظه، حيث تبين أن هذا الأمر كان بسبب (ولاعـة غـاز) خاصـة بالشـمع الأحمـر بـداخل الصـندوق، وقـد تـم إخمـاده فـي حينـه، والتأكـد مـن سـلامة جميـع الأوراق بداخلـه ماعـدا الغـلاف الخـارجي لـبعض المظـاريف المودعـة بـه، وبالتـالي فـلا تـأثير لتلك الواقعة على عملية الانتخاب ولا على سلامتها.

وحيـث إن هـذه المحكمـة لا تـرى فيمـا ذكـره الطـاعن جميعـه مـن إدعـاءات بوقـوع مخالفـات شـابت عمليـة الانتخـاب بالـدائرة أن تكـون محـلاً للتحقيـق، باعتبـار أن كـل مـا ذكـره لا يخـرج عـن كونـه مجموعـة مـزاعم وادعـاءات مرسـلة لـم يعززهـا الطـاعن أو يـدعمها بقـرائن قويـة توفر للمحكمة قناعتها في اتخاذ هذا الإجراء.

وتأسيسـاً علـى ذلـك يكـون الطعـن غيـر قـائم علـى أسـاس مـن الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمـة:

<u>أولاً</u>: بـرفض الـدفع المبـدي مـن الطـاعن بعـدم دسـتورية نـص الفقـرة الثانيـة مـن المـادة (٢٧) مـن القـانون رقـم

(٣٥) لسنة١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً: برفض الطعن موضوعاً.

جلسة ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٢٩]

الطعن رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: حمد إبراهيم التويجري.
ضـد:١ – وزير الداخلية بصفته.
٢– وزير العدل بصفته.
٣– رئيس مجلس الأمة بصفته.

١– محكمة دستورية. اختصاص. طعون انتخابية. دفع بعدم الدستورية " تقدير جديته"

اختصاص المحكمة الدستورية دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس ألأمة أو بصحة عضويتهم. اختصاصها بالفصل في جميع المسائل الفرعية التي تعرض عليها بمناسبة نظر هذه الطعون. جواز الدفع أمامها بوصفها محكمة موضوع بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن الانتخابي.

٢– قانون " سن القوانين". سلطة تشريعية. مجلس الأمة. مراسيم الضرورة.

سن القوانين مما تختص به السلطة التشريعية. للأمير إصدار مراسيم لها

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ م.

قـوة القـانون إذا حـدث فـي غيبـة مجلـس الأمـة مـا يوجـب الإسـراع فـي اتخـاذ تـدابير لا تحتمـل التـأخير. حكـم هـذا الاسـتثناء لا يقبـل التوسـع فيـه ولا يصـح القيـاس عليـه. الدسـتور وضـع لهـذه السـلطة الاسـتثنائية فـي التشـريع ضـوابط وحـدود بمـا يكفـل عـدم إهـدار سـلطة الأمـة أو جعـل السـلطة التنفيذيـة سـلطة تشـريعية علـى غيـر مـا يقتضـيه مبـدأ فصـل السـلطات أو سـلطة طليقـة بـلا قيـد عليهـا أو عاصـم. وجـوب عـرض هـذه المراسـيم علـى مجلـس الأمـة عنـد انعقـاده وفقـاً لمواعيـد معينـة لإقرارهـا. صـدور مرسـوم بقـانون بتعـديل إجـراءات العمليـة الانتخابيـة فـي قـانون الانتخـاب لمواجهـة التغييـر الجـوهري فـي تقلـيص عـدد الـدوائر الانتخابيـة إلـى خمـس دوائـر فقـط بمـا يتسـق مـع هـذا التغييـر. تـوافر حالـة الضـرورة التـي تبـرر الإسـراع بالتـدخل التشـريعي. الإدعـاء بصـدوره علـى خلاف ما تقضي به المادة (٧١) من الدستور على غير أساس.

٣- دفع بعدم الدستورية. لجان الانتخاب " تشكيلها". عملية الانتخاب " ضماناتها". مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

قـانون الانتخـاب اتخـذ فـي طريقـة تشـكيل لجـان الانتخـاب مـن الوسـائل مـا يـوفر الرجـاء فـي تمثيـل المرشـحين فيهـا بقـدر الإمكـان. القـانون حـرص علـى حريـة النـاخبين وسـلامة عمليـة الانتخـاب وضـماناً لـذلك أبـاح لكـل مرشـح اختيـار منـدوب عنـه يمثلـه فيهـا. القـانون أبـاح أيضـاً للمرشـح حـق الـدخول دائمـاً فـي قاعـات الانتخـاب للاطمئنـان علـى حسـن سـير العمليـة الانتخابيـة. القـانون قـد احتـاط لـذلك كلـه بتنظـيم العمليـة الانتخابيـة كـافلاً لحيـدتها وموضـوعيتها فأقـام مـن أعضـاء اللجنـة رئيسـاً مراقبـاً مـن رجـال القضـاء أو النيابـة العامـة علـى عمليـة الانتخـاب فـلا يكـون إشـرافهم عليهـا بعيـداً عـن مراقبـة صـحة إجراءاتهـا. نـص الفقـرة الثانيـة مـن المـادة (٢٧) مـن القـانون سـاوى فيمـا بـين المرشـحين جميعـاً بحيـث يـتم اختيـار منـدوبيهم فـي اللجـان الانتخابيـة أمـا بالاتفـاق فيمـا بيـنهم أو بالقرعـة فـي حالـة عـدم الاتفـاق. لا وجـه للقـول بقيـام صـحيح ادعـاء بـإخلال الـنص الطعـين بمبـدأ تكـافؤ الفـرص ومبـدأ العـدل والمسـاواة. رفـض

الدفع بعدم دستورية النص الطعين.

٤- انتخابات " ضماناتها". عملية الانتخاب " فرز الأصوات. إعلان النتائج".

قانون الانتخاب أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل. نصوص القانون جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

٥- عملية الانتخاب. لجان انتخابية. فرز "إحصاء عدد الأصوات". نظام الحاسب الآلي.

خلو قانون الانتخاب من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي لاسيما أن هذا النظام يُجري التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قبل رؤساء اللجان. إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب. مؤدى ذلك:أنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل

بتنفيذ أحكام القانون. وليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب.

٦- لجان انتخابية " محاضرها". إثبات.

قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامتها إلا أن القانون لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به. الأصل هو صحة ما جاء بها. لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (حمد إبراهيم التويجري) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الثالثة)، وذلك بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، مختصماً فيها كلاً من وزير الداخلية ووزير العدل ورئيس مجلس الأمة (بصفتهم)، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان الانتخابات في تلك الدائرة، وما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وإنه لما كان قد شابت إجراءات الانتخاب مخالفات جسيمة مبطلة لعملية

الانتخاب في تلك الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع (الطاعن) مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة من تقرير صادر من احدى الجمعيات الأهلية (جمعية الشفافية الكويتية)عن الانتخابات، وصور مما تناولته بعض الصحف متعلقاً بنظام الحاسب الآلي، وتصريح منسوب لأحد المرشحين عن استخدام هذا النظام، وقرص (C. D) يحوي تسجيلاً منقولاً عن (تلفزيون) دولة الكويت.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وحضر الطاعن بشخصه ومعه المحامي (محمد صالح التويجري)، وصمم على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وقدم ثلاث مذكرات بدفاعه، ودفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم(٢٥) لسنة ٢٠٠٨ المعدل للقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لصدوره مخالفاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (٧١) من الدستور، فضلاً عما انطوى عليه هذا المرسوم بقانون من تعديل لنص المادة (٢٧) من قانون الانتخاب، تضمنته الفقرة الثانية من تلك المادة، يقضي بالاقتصار على اختيار عدد خمسة عشر مندوباً عن المرشحين في كل لجنة من اللجان الانتخابية،إما بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، قولاً من الطاعن بأن هذا النص بتقريره هذا الحكم

يكون قد استبعد ما يجاوز هذا العدد من مندوبي المرشحين وحرم هؤلاء المرشحين من متابعة عملية الانتخاب داخل اللجان، وأخل بضمان تمثيل كل مرشح في لجان الانتخاب للاطمئنان على حسن سير عملية الانتخاب، وفوت على المرشح هذا الضمان، وانطوى على تمييز تحكمي منهي عنه، يمثل إخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة واعتبارات العدالة بالمخالفة لنصوص المواد(٢) و(٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور، كما قدم الطاعن أربع حافظات مستندات طويت على صور من كشوف وبيانات ذات صلة وارتباط بإجراءات عملية فرز الأصوات، وعدد من إقرارات لمندوبي ومندوبات ووكلاء الطاعن تفيد بعدم تمكنهم من الدخول في لجان الانتخاب بالدائرة، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة، وقدما مذكرة طلبا فيها الحكم بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية لاتصاله بالمحكمة بغير الطريق القانوني، وفوضا الرأي للمحكمة فيما عدا ذلك، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الثالثة في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع

المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، كما طلبت المحكمة من الأمانة العامة لمجلس الأمة موافاتها بالمعلومات عن الادعاء بوقوع حريق في أحد صناديق الاقتراع الخاصة بتلك الدائرة بمجلس الأمة، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين ومن الأمانة العامة لمجلس الأمة من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الثالثة)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طلب من الوزارة من أوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو

فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثالثة لاستخراج محاضر فرز اللجان الانتخابية رقم (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) و (٤١) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٧) و(٤٨) وكذا محضر الفرز التجميعي للجنة رقم (٤٧)، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي جرت بالدائرة الثالثة، مستهدفاً بطعنه القضاء ببطلان هذه الانتخابات، وما يترتب على ذلك من آثار، ودفع أمام هذه المحكمة بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، باعتبار أن الانتخابات محل الطعن قد أجريت وفقاً لأحكامه.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت في مذكرة دفاعها عن

الحكومة بعدم قبول الدفع المبدي من الطاعن بعدم الدستورية بمقولة إنه يتمخض عن طعن مباشر بعدم الدستورية بالمخالفة لقانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣.

وحيث إن ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع غير سديد، ذلك أن المشرع قد اختص هذه المحكمة – دون غيرها– بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، كما ناطت لائحة المحكمة طبقاً للمادة (١٢) منها بهذه المحكمة الفصل في جميع المسائل الفرعية التي تعرض عليها بمناسبة نظرها للطلبات والطعون المطروحة عليها، وإعمالاً لهذين النصين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– فانه يجوز أن يُدفع أمامها بوصفها محكمة موضوع بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة يكون لازماً للفصل في الطعن الانتخابي المعروض عليها، وهي التي تقدر عندئذ جدية الدفع المبدي أمامها، فإن قبلته فصلت في المسألة الدستورية كمحكمة دستورية، وإن رفضته فلا معقب عليها على هذا الرفض.

قاعدة (١)

وحيث إن الطاعن بنى دفعه بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه على أساس أن هذا المرسوم قد انطوى على نوعين من العيوب الدستورية، أولهما مفاده أن ما تضمنه من أحكام لا تدخل في إطار الضوابط والشروط التي حددتها المادة (٧١) من الدستور لمباشرة السلطة التنفيذية ما لها من

سلطة استثنائية في إصدار النصوص القانونية، ومناطها قيام ضرورة تقتضي الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وأن تنظيم قواعد الانتخاب وأحكامه وتعديلها تتأبى عن إصدارها بمراسيم لها قوة القانون، باعتبار أن تلك الأمور من اختصاص السلطة التشريعية المنوط بها أصلاً سن القوانين وفقاً لأحكام الدستور، وأن هذه الأمور ليست من المسائل التي تستدعي معها إجراءات سريعة لا تحتمل التأجيل، والعيب الثاني حاصله أن نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون الانتخاب المعدلة بموجب هذا المرسوم بقانون، فيما تضمنه من حكم يقضي بالاقتصار على اختيار خمسة عشر مندوباً عن المرشحين في كل لجنة من اللجان الانتخابية بالدائرة إما بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، يكون النص بتقريره هذا الحكم قد فرض قيداً على المرشح من شأنه أن يهدر الضمان المقرر له في اختيار من يمثله في لجان الانتخاب للاطمئنان على حسن سير عملية الانتخاب، منطوياً هذا الحكم بذلك على تمييز تحكمي منهي عنه يمثل إخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين وبمبدأ المساواة ومنافياً لقواعد العدل الذي أرست دعائمه الشريعة الإسلامية الغراء، مما يخالف المواد (٢) و(٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور.

قاعدة (٢)

وحيث إن هذا الدفع بوجهيه مردود بأنه وإن كان سن القوانين هو مما تختص به السلطة التشريعية وتباشره في إطار وظيفتها الأصلية ويتولاها مجلس الأمة طبقاً لأحكام الدستور، إلا أنه نظراً لما قد يعرض للأمة من الظروف والطوارئ والأحداث ما يستوجب

إجـراءً سـريعاً وتشـريعاً عـاجلاً، تتطلـب مواجهتهـا بتـدابير لا تحتمـل التـأخير، فقـد أجـاز الدسـتور للأميـر فـي تلـك الحـالات أن يصـدر فـي شـأنها مراسـيم لهـا قـوة القـانون، وأنـه لمـا كـان هـذا الاسـتثناء هـو حـق خـارج عـن الأصـل، وحكـم الاسـتثناء لا يقبـل التوسـع فيـه ولا يصـح القيـاس عليـه، إذ التوسـع أو القيـاس قـد يهـدم الأصـل المسـتثنى منـه، لـذا فقـد حـرص الدسـتور علـى أن يضـع لهـذه السـلطة الاسـتثنائية فـي التشـريع مـن الضـوابط والحـدود مـا يكفـل عـدم إهـدار سـلطة الأمـة أو جعـل السـلطة التنفيذيـة سـلطة تشـريعية علـى غيـر مـا يقتضـيه مبـدأ فصـل السـلطات، أو سـلطة طليقـة بـلا قيـد عليهـا أو عاصـم، كمـا أوجـب الدسـتور عـرض هـذه المراسـيم بقـوانين علـى مجلـس الأمـة عنـد انعقـاده وفقـاً لمواعيـد معينـة لإقرارهـا، باعتبـار أن المراسـيم بقـوانين الصـادرة فـي غيبـة مجلـس الأمـة تبقـى إعمـالاً للدسـتور بـإرادة المجلـس، فلـه أن يبقـي مـا يبقـي ويـذر مـا يـذر، حيـث نـص الدسـتور فـي المـادة (٧١) منـه علـى أنـه " إذا حـدث فيمـا بـين أدوار انعقـاد مجلـس الأمـة أو فـي فتـرة حلـه، مـا يوجـب الإسـراع فـي اتخـاذ تـدابير لا تحتمـل التـأخير، جـاز للأميـر أن يصـدر فـي شـأنها مراسـيم تكـون لهـا قـوة القـانون، علـى أن لا تكـون مخالفـة للدسـتور أو للتقـديرات الماليـة الـواردة فـي قـانون الميزانيـة. ويجـب عـرض هـذه المراسـيم علـى مجلـس الأمـة خـلال خمسـة عشـر يومـاً مـن تـاريخ صـدورها، إذا كـان المجلـس قائمـاً، وفـي أول اجتمـاع لـه فـي حالـة الحـل أو انتهـاء الفصـل التشـريعي، فـإذا لـم تعـرض زال بـأثر رجعـي مـا كـان لهـا مـن قـوة القـانون بغيـر حاجـة إلـي إصـدار قـرار بـذلك. أمـا إذا عرضـت ولـم يقرهـا

المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر.".

لما كان ذلك، وكان البين من ديباجة المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩، أنه قد ارتكن في إصداره على المادة (٧١) من الدستور حال غياب مجلس الأمة بعد أن تم حله، وكانت الأسباب التي دفعت الحكومة في التعجيل في إصداره تتمثل فيما أوردته المذكرة الإيضاحية من أنه قد " صدر القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وجعلها خمس دوائر فقط بدلاً من خمس وعشرين دائرة، ولمواجهة هذا التغيير الجوهري في عدد الدوائر الانتخابية وما ترتب عليه بالضرورة من وجوب تعديل إجراءات العملية الانتخابية لتتسق مع هذا التغيير... وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أُعد المرسوم بقانون المرافق ليصدر على وجه الاستعجال طبقاً لحكم المادة (٧١) من الدستور، وذلك حتى يمكن العمل به خلال الانتخابات المقررة يوم ٢٠٠٨/٥/١٧."، وكان هذا الأمر هو الذي اقتضى معه الإسراع بالتدخل التشريعي، ومن ثم فإن الإدعاء بصدوره على خلاف ما تقضي به المادة (٧١) من الدستور يكون على غير أساس.

أما عن الوجه الثاني من الدفع فإن المادة (٢٧) من قانون الانتخاب المعدلة بموجب المرسوم بقانون المشار إليه نصت على أن " تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بعدد من اللجان تكون إحداها

لجنة رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية. وتشكل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية من الرجال أو النساء بحسب الأحوال، ومندوب عن كل مرشح، بحيث لا يزيد عدد المندوبين على خمسة عشر مندوباً، فإذا زادوا عن ذلك يتم اختيار هذا العدد بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق..."، كما نصت المادة (٣٠) من ذات القانون على أن "للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخابات، ولهم أن يوكلوا في ذلك في كل مكان للانتخاب أحد الناخبين بالدائرة ويكون التوكيل كتابة."، هذا وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ - في هذا الصدد- إلى أنه قد "رؤى تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٧) بالنظر إلى ما طرأ من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة... وذلك لمواجهة الاعتبارات العملية المترتبة على تقليص عدد الدوائر الانتخابية، وما قد يؤدي إليه ذلك من الزيادة الكبيرة في عدد مندوبي المرشحين... على نحو لا يحقق الهدوء والسكينة الواجبين في عملية الانتخاب، بل يؤدي إلى ازدحام قاعة الانتخاب بالمندوبين، وتكدسها بمن فيها، واضطراب العملية الانتخابية...".

ومتى كان ذلك، وكان الدستور قد تناول تحديد عدد الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس الأمة، مقتصراً الدستور- في تحديد نوع الانتخاب الذي يُلتزم في تأليف هذا المجلس- على النص بأن يكون انتخابهم بطريق " الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام

التـي يبينهـا قـانون الانتخـاب"، لمـا رؤى مـن مقتضـيات المصـلحة فـي المسـتقبل – أسـوة بمـا فعلتـه الكثيـر مـن دسـاتير الـدول الديمقراطيـة – أن يتـرك للقـانون بيـان تفصـيلات الانتخـاب وإجراءاتـه بمـا لا محـل لإيرادهـا فـي صـلب الدسـتور، وكـان الواضـح مـن اسـتعراض المـادتين(٢٧) و (٣٠) المشـار إليهمـا أن الأحكـام الـواردة بهمـا إنمـا تتعلـق بتنظـيم العمليـة الانتخابيـة مـن جهـة إجراءاتهـا بمـا لا ينـال مـن الحقـوق الدسـتورية المقـررة، وانـه قـد اتُخـذ – فـي طريقـة تشـكيل لجـان الانتخـاب– مـن الوسـائل مـا يـوفر الرجـاء فـي تمثيـل المرشـحين فيهـا بقـدر الإمكـان فـي ضـوء الاعتبـارات العمليـة سـالفة البيـان، وأنـه حرصـاً علـى حريـة النـاخبين وسـلامة عمليـة الانتخـاب، وضـماناً لـذلك فقـد أباحـت المـادة (٢٧) لكـل مرشـح أن يختـار منـدوباً عنـه يمثلـه فـي لجـان الانتخـاب بالـدائرة المرشـح فيهـا، كمـا أباحـت المـادة (٣٠) لكـل مرشـح حـق الـدخول دائمـاً فـي قاعـات الانتخـاب، وبالتـالي فهنـاك ضـمانتان، الأولـى: وجـود منـدوبين للمرشـح فـي لجـان الانتخـاب بالـدائرة علـى النحـو المقـرر فـي المـادة (٢٧)، والثانيـة: وجـوده هـو شخصـياً – إن أراد – أو وكيلـه لمتابعـة عمليـة الانتخـاب فـي تلـك اللجـان طبقـاً للمـادة (٣٠)، للاطمئنـان علـى حسـن سـير العمليـة الانتخابيـة، فضـلاً عـن أن قـانون الانتخـاب قـد احتـاط لـذلك كلـه بتنظـيم العمليـة الانتخابيـة كـافلاً لحيـدتها وموضـوعيتها فأقـام مـن أعضـاء اللجنـة رئيسـاً، مراقبـاً مـن رجـال القضـاء أو النيابـة العامـة علـى عمليـة الانتخـاب، فـلا يكـون إشـرافهم عليهـا بعيـداً عـن مراقبـة صـحة إجراءاتهـا، لمـا كـان الأمـر كـذلك، وكـان الحكـم الـذي تضـمنه نـص

قاعدة (٣)

الفقرة الثانية من المادة (٢٧) المطعون عليها لا يقيم في مجال تطبيقه تمييزاً فيما بين المرشحين، بل ساوى فيما بينهم جميعاً بحيث يتم اختيار مندوبي المرشحين في اللجان الانتخابية إما بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، وبالتالي فلا وجه والحال كذلك للقول بقيام صحيح ادعاء بإخلال النص الطعين بمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ العدل والمساواة، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الدفع برمته.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن الطاعن أسس طعنه على أنه قد شابت الانتخابات في (الدائرة الثالثة) مخالفات جسيمة مبطلة لعملية الانتخاب، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل -من قبل - يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، والتباين في عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بين ما جرى الإعلان عنه من قِبَل وزارة الداخلية وبين ما أعلنه(تلفزيون) دولة

الكويت، وهو ما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها، مما يعيب عملية الانتخاب ويؤدي إلي إبطالها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت - حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ - بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما

جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن.

لما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب، ونص في المادة (٣٦) منه على أن "تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل

لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية."، كما نصت المادة (٣٦ مكرراً) من ذات القانون على أن " يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر

الفـرز إلـى اللجنـة الرئيسـية برفقـة رئـيس اللجنـة الأصـلية ومنـدوب وزارة الداخليـة وخمسـة مـن منـدوبي المرشـحين الحاضـرين يختـارون بالاتفـاق فيمـا بيـنهم أو بالقرعـة فـي حالـة عـدم الاتفـاق، ويـتم تسـليم أصـل محاضـر فـرز الأصـوات والصـندوق إلـى رئـيس اللجنـة الرئيسـية. ويقـوم رئـيس كـل لجنـة فرعيـة بتسـليم صـندوقها إلـى الأمانـة العامـة بمجلـس الأمـة ليظـل لـديها إلـى حـين البـت فـي جميـع الطعـون الانتخابيـة ثـم ترسـل بعـد ذلـك إلـى وزارة الداخليـة."، ونصـت المـادة (٣٩) علـى أن " يتـولى رئـيس اللجنـة الرئيسـية الإشـراف علـى العمليـة الانتخابيـة بالـدائرة ومتابعتهـا وإصـدار الإرشـادات والتوجيهـات التـي تكفـل حسـن أدائهـا، ويتلقـى أصـل محاضـر الفـرز التجميعـي لجميـع لجـان الـدائرة وصـناديق اللجـان الأصـلية ويقـوم بحضـور جميـع رؤسـاء اللجـان الأصـلية وأعضـائها وخمسـة منـدوبين عـن المرشـحين، يـتم اختيـارهم بالاتفـاق فيمـا بيـنهم أو بالقرعـة فـي حالـة عـدم الاتفـاق، بجمـع نتـائج فـرز صـناديق الانتخـاب للـدائرة جميعهـا بالنـداء العلنـي. ويكـون انتخـاب عضـو مجلـس الأمـة بالأغلبيـة النسـبية لمجمـوع عـدد الأصـوات الصـحيحة التـي أعطيـت، فـإذا حصـل اثنـان أو أكثـر علـى أصـوات صـحيحة متسـاوية اقترعـت اللجنـة فيمـا بيـنهم وفـاز بالعضـوية مـن تعينـه القرعـة. ويعلـن رئـيس اللجنـة اسـم العضـو المنتخـب ويحـرر محضـراً بنتيجـة الانتخـاب للـدائرة مـن أصـل وصـورة يوقـع عليـه كـل مـن رئـيس هـذه اللجنـة ورؤسـاء اللجـان الأصـلية وأعضـاء اللجـان الحاضـرين. ويرفـق بأصـل المحضـر محاضـر فـرز اللجـان الأصـلية واللجـان الفرعيـة وترسـل إلـى وزارة الداخليـة، وتوضـع الصـورة بمغلـف

خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية.".

قاعدة (٤)

ومتى كان ما تقدم، وكان القانون سالف الذكر قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة – بحسبانها تتعلق بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة – بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب

فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها-من بعد- وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى التوقيع عليها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في

قاعدة (٥)

استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه مما هو جدير بالإشارة إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين كل ناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب التي تمت صحيحة، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه، وعليها تبعاً لذلك إظهار النتائج على الوجه الصحيح من أمرها، بلوغاً إلى الكشف عن إرادة الناخبين الحقة.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان البين من واقع اطلاع المحكمة على الأوراق وعلى جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي، أن نتيجة انتخابات هذه الدائرة قد جاءت مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن من أن الأصوات التي تم فرزها والتي جاءت نتائجها المستخرجة من الحاسب الآلي مغايرة لتلك الواردة بأوراق الانتخاب، إذ جاء قوله في هذا الصدد محض ادعاء مرسل لا تظاهره قرينة، ولا يسانده دليل، كما لا وجه لما يثيره الطاعن من أن عملية فرز الأصوات قد جرت دون حضور من يمثله، إذ لم يظهر أن ذلك كان سبباً في حرمانه من أصوات في الانتخاب أو نتج عنه حصول تزوير في عملية الانتخاب أو غير ذلك مما يخل بصحة الانتخاب، كما لا حجة فيما ينعاه الطاعن على سير عملية الانتخاب بمقولة قيام رؤساء بعض اللجان باعتماد محاضر مدونة مسبقاً من قِبَل القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي بما ينال من صحتها ويهدر حجيتها، واعتماد لجان أخرى على نماذج مختلفة المحتوى استخدمت في عملية الفرز، ذلك أن قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، إلا أن قانون الانتخاب لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان

عليه لعدم الالتزام به، وإنما يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام، ومحققة للغاية المتوخاة منها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها، وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير، وغني عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، والحاصل أن ما جاء بتلك المحاضر قد جرى تدوينه بحسب ما يمليه رؤساء تلك اللجان على القائمين بتشغيل نظام الحاسب الآلي، وأنه قد تم التوقيع على هذه المحاضر من رؤساء هذه اللجان بعد التأكد من صحة ما جاء بها، الأمر الذي يستبعد معه التحريف أو التغيير فيها أو اصطناعها، فلا يجوز والحال كذلك إهدار حجيتها على محض شك أو ترديد مزاعم أو تناقل أقوال، كما أن ما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً على هذه المحاضر بأنها أُعدت على نماذج مختلفة لا ينال من صحة ما ورد بها، إذ لا يعدو أن يكون ذلك مجرد تشكيك فيها لا يعتد به.

أما بالنسبة إلى ما أثاره الطاعن في شأن احتراق أحد صناديق الاقتراع للدائرة بمجلس الأمة، فقد ثبت للمحكمة من اطلاعها على محضر إثبات الواقعة المحرر بمجلس الأمة في ٢٠٠٨/٥/١٨، أن الذي حدث هو أن المسئول عن تسلم صناديق الانتخاب بمجلس الأمة قد لاحظ انبعاث دخان من صندوق اللجنة الفرعية رقم (٣٢) بعد تسليمه وقبل القيام بحفظه، حيث تبين أن هذا الأمر كان بسبب (ولاعة غاز) خاصة بالشمع الأحمر بداخل الصندوق، وقد تم إخماده في حينه، والتأكد من سلامة جميع الأوراق بداخله ماعدا

الغلاف الخارجي لبعض المظاريف المودعة به، وبالتالي فلا تأثير لتلك الواقعة على عملية الانتخاب ولا على سلامتها.

وحيث إن هذه المحكمة لا ترى فيما ذكره الطاعن جميعه من إدعاءات بوقوع مخالفات شابت عملية الانتخاب، أن تكون محلاً للتحقيق، باعتبار أن كل ما ذكره الطاعن لا يخرج عن كونه مجموعة مزاعم وادعاءات مرسلة لم يعززها الطاعن أو يدعمها بقرائن قوية توفر للمحكمة قناعتها في اتخاذ هذا الإجراء.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن موضوعاً.

جلسة ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشـار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٣٠]

الطعنان رقما (٢٦) و (٣٥) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوعين من: عبد الله يوسف رجب المعيوف.

(أولهما): ضـد:

١- فيصل علي المسلم. ٢- عادل عبد العزيز الصرعاوي. ٣- وليد مساعد الطبطبائي.
٤- علي صالح العمير. ٥- أحمد عبد المحسن المليفي. ٦- روضان عبد العزيز الروضان.
٧- صالح محمد الملا. ٨- عبد العزيز حمد الشايجي. ٩- أحمد عبد العزيز السعدون.
١٠- ناصر جاسم الصانع. ١١- وكيل وزارة الداخلية بصفته.
١٢- وكيل وزارة العدل بصفته. ١٣- أمين عام مجلس الأمة بصفته.

و(ثانيهما): ضـد:

١- فيصل علي المسلم. ٢- عادل عبد العزيز الصرعاوي. ٣- وليد مساعد الطبطبائي.
٤- علي صالح العمير. ٥- أحمد عبد المحسن المليفي. ٦- روضان عبد العزيز الروضان.
٧- صالح محمد الملا. ٨- عبد العزيز حمد الشايجي. ٩- أحمد عبد العزيز السعدون.
١٠- ناصر جاسم الصانع. ١١- وكيل وزارة الداخلية بصفته. ١٢- وكيل وزارة العدل بصفته.
١٣- أمين عام مجلس الأمة بصفته. ١٤- مدير إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بصفته.

١- انتخابـات " ضـماناتها". عمليـة الانتخـاب " فـرز الأصـوات. إعـلان النتائج".

قـانون الانتخـاب أحـاط عمليـة انتخابـات أعضـاء مجلـس الأمـة بسـياج مـن الضـمانات فعهـد بـإدارة عمليـة الانتخـاب مـن أولهـا إلـى آخرهـا للجـان إحـداها

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ م.

رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل. نصوص القانون جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

٢- عملية الانتخاب. لجان انتخابية. فرز "إحصاء عدد الأصوات". نظام الحاسب الآلي.

خلو قانون الانتخاب من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي لاسيما أن هذا النظام يُجري التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قبل رؤساء اللجان. إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب. مؤدى ذلك:أنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون. وليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب.

٣- لجان انتخابية " محاضرها". إثبات.

قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في

محضـرها إلـى أن يـأتي محضـر اللجنـة شـاهد صـدق علـى كافـة الإجـراءات التـي اتخـذتها اللجنـة حتـى يمكـن الوقـوف علـى مـدى سـلامتها إلا أن القـانون لـم يشـترط لصـحة هـذه المحاضـر إفراغهـا فـي شـكل قـانوني معـين يترتـب الـبطلان عليـه لعـدم الالتـزام بـه. الأصـل هـو صـحة مـا جـاء بهـا. لا يجـوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير.

٤- طعون انتخابية. إثبات " توجيه اليمين".

طلـب الطـاعن اسـتدعاء مـدير إدارة الانتخابـات بـوزارة الداخليـة المختصـم بصـفته فـي الطعـن لسـماع شـهادته وتوجيـه اليمـين إليـه بحكـم وظيفتـه حـول مـدى صـحة مـا أدلـى بـه مـن تصـريحات متعلقـة بعمليـة الانتخـاب. عـدم اسـتجابة المحكمـة لهـذا الطلـب لخـروج ذلـك عـن طبيعـة الطعـون الانتخابيـة وخصـائص إجراءاتهـا الموضـوعية والتـي لا تسـتقيم موجباتهـا بالالتجـاء إلـى تلـك الوسـيلة فـي الإثبـات باسـتدعاء رجـال الإدارة للحصـول علـى إقـرار مـنهم أو توجيه اليمين إليهم بحكم وظائفهم.

الوقائـع

حيـث إن حاصـل الوقائـع - حسـبما يبـين مـن الأوراق - أن الطـاعن (عبـد الله يوسـف رجـب المعيـوف) طعـن فـي صـحة انتخابـات مجلـس الأمـة التـي أجريـت بتـاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ فـي (الـدائرة الثالثـة)، وذلـك بصـحيفة طعـن أودعهـا نيابـة عنـه المحـامي (خالـد طـاهر مـلا جمعـه الخطيـب) بموجـب توكيـل خـاص، أودعهـا إدارة كتـاب هـذه المحكمـة بتـاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، مختصـماً فيهـا جميـع مـن أُعلـن فـوزهم فـي تلـك الـدائرة، وكـلاً مـن وكيـل وزارة الداخليـة ووكيـل وزارة العـدل وأمـين عـام مجلـس الأمـة (بصـفتهم)، طالبـاً فـي ختـام تلـك الصـحيفة الحكـم بـبطلان إعـلان نتيجـة الانتخـاب فـي تلـك الـدائرة،

وإعلان النتيجة الصحيحة التي حصل عليها في ضوء ما تسفر عنه عملية إعادة الفرز الشامل ومن بعده الفرز التجميعي، وما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وإنه لما كان قد تبين له أنه قد شابت الانتخابات في تلك الدائرة مخالفات جسيمة مبطلة لعملية الانتخاب، كما شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها، بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع محامي (الطاعن) مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة من تقرير صادر من إحدى الجمعيات الأهلية (جمعية الشفافية الكويتية)عن الانتخابات، ودليل استخدام نظام الحاسب الآلي، وصور مما تناولته بعض الصحف متعلقاً بهذا الشأن، وتصريح منسوب لأحد المرشحين عن استخدام هذا النظام، وقرصين (C. D) يحويان تسجيلات منقولة عن (تلفزيون) دولة الكويت، وعدد من إقرارات لمندوبي الطاعن في لجان الانتخاب في الدائرة.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨، وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ أودع محامي الطاعن صحيفة طعن أخرى إدارة كتاب المحكمة ردد فيها ما ورد بصحيفة الطعن الأولى وطلب استدعاء مدير إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية، لسماع شهادته حول مدى

صحة ما أدلى به من تصريحات بشأن اختلال العملية الانتخابية وإهدار ما لا يقل عن ثلاثين ألف صوت انتخابي، كما طلب إعادة الفرز الشامل للأصوات ومن بعده الفرز التجميعي وإعلان النتيجة الصحيحة لانتخابات تلك الدائرة، حيث تم قيد ذلك الطعن برقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨ بسجل هذه المحكمة، وجرى إعلان كلا الطعنين إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة ضم الطعن رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٨ إلي الطعن رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وحضر عن الطاعن المحامي(عبد العزيز طاهر) وقدم مذكرتين صمم فيهما على الطلبات الواردة بصحيفتي الطعنين، وحضر المحامي (محمد الدلال) عن المطعون ضدهما (الثامن والعاشر) وقدم مذكرة طلب في ختامها رفض الطعنين، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة، وفوضا الرأي للمحكمة، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الثالثة في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز

التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، كما طلبت المحكمة من الأمانة العامة لمجلس الأمة موافاتها بالمعلومات عن الادعاء بوقوع حريق في أحد صناديق الاقتراع الخاصة بتلك الدائرة بمجلس الأمة، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين ومن الأمانة العامة لمجلس الأمة من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الثالثة)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طلب من الوزارة من أوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح – عضوي المحكمة – للانتقال

إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثالثة لاستخراج محاضر فرز اللجان الانتخابية رقم (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) و (٤١) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٧) و(٤٨) وكذا محضر الفرز التجميعي للجنة رقم (٤٧)، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن مبنى الطعنين أنه قد شابت الانتخابات في (الدائرة الثالثة) مخالفات جسيمة مبطلة لعملية الانتخاب، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل – من قبل – يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من

شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، والتباين في عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بين ما جرى الإعلان عنه من قِبَل وزارة الداخلية وبين ما أعلنه(تلفزيون) دولة الكويت، وهو ما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت – حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ – بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة

للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن.

لما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب،ونص في المادة (٢٧) منه على أن " تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بعدد من اللجان تكون إحداها لجنة رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية، وتشكل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية من الرجال أو النساء بحسب الأحوال، ومندوب عن كل مرشح، بحيث لا يزيد عدد المندوبين على خمسة عشر مندوباً، فإذا زادوا عن ذلك يتم اختيار هذا العدد بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق..."، كما نصت المادة (٣٠) من ذات القانون على أن " للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخابات، ولهم أن يوكلوا في ذلك في كل مكان للانتخاب أحد الناخبين بالدائرة ويكون التوكيل كتابة."، ونصت المادة (٣٦) على أن "تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان

الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية. "، ونصت المادة (٣٦ مكرراً) على أن " يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية. "، ونصت المادة (٣٩) على أن "

يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب للدائرة جميعها بالنداء العلني. ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية.".

قاعدة (١)

ومتى كان ما تقدم، وكان القانون سالف الذكر قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة – بحسبانها تتعلق بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة – بسياج من الضمانات كي ينتظم

قاعدة (٢)

سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها

زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها-من بعد- وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى التوقيع عليها بعد التأكد من صحة ما جاء بها،أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه مما هو جدير بالإشارة إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى

نتيجة واحدة وهي تمكين كل ناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب التي تمت صحيحة، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه، وعليها تبعاً لذلك إظهار النتائج على الوجه الصحيح من أمرها، بلوغاً إلى الكشف عن إرادة الناخبين الحقة.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان الثابت من واقع اطلاع المحكمة على الأوراق وعلى جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر(ناصر جاسم عبد الله الصانع) على(٦٠٥٧) صوتاً، بينما حصل الطاعن

على (٤٩٠٨) أصوات، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر (١١٤٩) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أُعلن فوزه في هذه الدائرة، وأن تلك النتيجة قد جاءت مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن من أن الأصوات التي تم فرزها والتي جاءت نتائجها المستخرجة من الحاسب الآلي مغايرة لتلك الواردة بأوراق الانتخاب، إذ جاء قوله في هذا الصدد محض ادعاء مرسل لا تظاهره قرينة، ولا يسانده دليل، كما لا وجه لما ينعاه الطاعن على سير عملية الانتخاب بمقولة مخالفتها للقانون إذ قام البعض باستعمال حقوقهم الانتخابية وهم ممنوعون من ذلك، كما جرت عملية فرز الأصوات دون حضور من يمثله، وقيام رؤساء بعض اللجان باعتماد محاضر مدونة مسبقاً من قِبَل القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي بما ينال من صحتها ويهدر حجيتها، واعتماد لجان أخرى على نماذج مختلفة المحتوى استخدمت في عملية الفرز، لا وجه لذلك جميعه إذ أن ما ذكره الطاعن من قيام البعض باستعمال حقوقهم الانتخابية وهم ممنوعون من ذلك هو كلام عام، كما أن هذا الأمر خاص بتحرير جداول الانتخاب والطعن على تحريرها له مواعيد وإجراءات نص عليها قانون الانتخاب، فضلاً عن أنه بفرض صحة قوله بقيام أحد العسكريين بالإدلاء بصوته في هذه الانتخابات فإنها لا تعدو أن تكون حالة فردية لا تعتبر سبباً لإبطال انتخاب ولا تأثير لها على نتيجة هذه الانتخابات، أما ما ذكره الطاعن متعلقاً بإجراء عملية فرز الأصوات دون حضور من

يمثله فإنه لم يظهر أن ذلك كان سبباً في حرمانه من أصوات في الانتخاب أو نتج عنه حصول تزوير في عملية الانتخاب أو غير ذلك مما يخل بصحة الانتخاب، كما أنه بالنسبة إلي ادعائه بقيام رؤساء بعض اللجان باعتماد محاضر مدونة مسبقاً من قِبَل القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي واعتماد لجان أخرى على نماذج مختلفة المحتوى استخدمت في عملية الفرز فمردود بأن قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، إلا أن قانون الانتخاب لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به، وإنما يكفي أن تكون المحاضر قد تناولت البيانات اللازمة واستوفت المقومات والعناصر الأساسية بما يجعلها وافية بالمرام، ومحققة للغاية المتوخاة منها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها، وأنه لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير، وغني عن البيان أن التزوير لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، والحاصل أن ما جاء بتلك المحاضر قد جرى تدوينه بحسب ما يمليه رؤساء تلك اللجان على القائمين بتشغيل نظام الحاسب الآلي، وأنه قد تم التوقيع على هذه المحاضر من رؤساء هذه اللجان بعد التأكد من صحة ما جاء بها، الأمر الذي يستبعد معه التحريف أو التغيير فيها أو اصطناعها، فلا يجوز والحال كذلك

قاعدة (٣)

إهدار حجيتها على محض شك أو ترديد مزاعم أو تناقل أقوال، كما أن ما ساقه الطاعن في طعنه تعييباً على هذه المحاضر بأنها أُعدت على نماذج مختلفة لا ينال من صحة ما ورد بها، إذ لا يعدو أن يكون ذلك مجرد تشكيك فيها لا يعتد به.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من الأمانة العامة لمجلس الأمة موافاتها بالمعلومات عن حادث الحريق في أحدى صناديق الانتخاب الخاصة بهذه الدائرة بمجلس الأمة، حيث تم موافاة المحكمة بما طلب منها من بيان، وقد ثبت للمحكمة من اطلاعها على محضر إثبات الواقعة المحرر بمجلس الأمة في ٢٠٠٨/٥/١٨، أن الذي حدث هو أن المسئول عن تسلم صناديق الانتخاب بمجلس الأمة قد لاحظ انبعاث دخان من صندوق اللجنة الفرعية رقم (٣٢) بعد تسليمه وقبل القيام بحفظه، حيث تبين أن هذا الأمر كان بسبب (ولاعة غاز) خاصة بالشمع الأحمر بداخل الصندوق، وقد تم إخماده في حينه، والتأكد من سلامة جميع الأوراق بداخله ماعدا الغلاف الخارجي لبعض المظاريف المودعة به، وبالتالي فلا تأثير لتلك الواقعة على عملية الانتخاب ولا على سلامتها.

وحيث إن هذه المحكمة لا ترى فيما ذكره الطاعن جميعه من ادعاءات بوقوع مخالفات شابت عملية الانتخاب بالدائرة أن تكون محلاً للتحقيق، باعتبار أن كل ما ذكره لا يخرج عن كونه مجموعة مزاعم وادعاءات مرسلة لم يعززها الطاعن أو يدعمها بقرائن قوية توفر للمحكمة قناعتها في اتخاذ هذا الإجراء، كما لم تر المحكمة

محلاً للاستجابة إلي طلب الطاعن باستدعاء مدير إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية المختصم (بصفته) في الطعن لسماع شهادته وتوجيه اليمين إليه- بحكم وظيفته -حول مدى صحة ما أدلى به من تصريحات متعلقة بعملية الانتخاب، لخروج ذلك عن طبيعة الطعون الانتخابية وخصائص إجراءاتها الموضوعية، واتصال الأمر في شأنها باعتبارات النظام العام ودواعي المصلحة العامة والتي لا تستقيم موجباتها بالالتجاء إلي تلك الوسيلة في الإثبات باستدعاء رجال الإدارة للحصول على إقرار منهم أو توجيه اليمين إليهم بحكم وظائفهم.

وتأسيساً على ذلك يكون كل من الطعنين غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضهما.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعنين.

جلسة ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٣١]

الطعنان رقما (٩) و (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوعين من: عسكر عويد عسكر العنزي.
ضد: ١- مسلم محمد البراك. ٢- علي سالم الدقباسي. ٣- محمد هايف المطيري.
٤- ضيف الله فضل ابو رمية. ٥- سعد خنفور الرشيدي. ٦- ناصر فهد الدويلة.
٧- محمد سليمان الرشيدي. ٨- رجا حجيلان المطيري. ٩- حسين قويعان المطيري.
١٠- مبارك الوعلان, ١١- وزير الداخلية بصفته. ١٢- وزير العدل بصفته.

١- انتخابات " ضماناتها". عملية الانتخاب " فرز الأصوات. إعلان النتائج".

قانون الانتخاب أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل. نصوص القانون جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس اللجنة الرئيسية

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ م.

إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

٢- عملية الانتخاب. لجان انتخابية. فرز "إحصاء عدد الأصوات". نظام الحاسب الآلي.

خلو قانون الانتخاب من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي لاسيما أن هذا النظام يُجري التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قبل رؤساء اللجان. إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب. مؤدى ذلك:أنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون. وليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب.

٣- عملية الانتخاب. فرز. إعلان النتائج " بطلان". مجلس الأمة. عدم صحة العضوية.

لا يبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت. كلاً من المرحلتين غير الأخرى. إذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ وللمحكمة أن تصححه وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها. تطبيق:خطأ اللجنة الرئيسية في إحصاء عدد الأصوات

الفعلية التي حصل عليها كل من المرشحين لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة. إعلان اللجنة الرئيسية خطأ بفوز أحد المرشحين واكتسابه عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الإعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب. القضاء بعدم صحة عضويته وإعلان فوز من له الأغلبية.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن (عسكر عويد عسكر العنزي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الرابعة)، وذلك بصحيفة طعن أودعها نيابة عنه المحامي (د. محمد عبد المحسن المقاطع) بموجب توكيل خاص، أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢، مختصماً فيها جميع من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة، وكلاً من وزير الداخلية ووزير العدل (بصفتهما)، طالباً بصفة أصلية:إعادة الفرز التجميعي للجان الأصلية واللجان الفرعية بالدائرة وإعلان النتيجة الصحيحة المترتبة على إعادة الفرز، تمهيداً لإعلان فوز (الطاعن) في انتخابات تلك الدائرة وتحديد ترتيبه بين المرشحين الفائزين وفقاً لما تنتهي إليه إعادة الفرز، وبصفة احتياطية: إعادة فرز جميع صناديق الانتخاب بالدائرة، وإعلان النتائج الصحيحة بناءً على ما تسفر عنه إعادة الفرز وإعلان الفائزين العشرة الأول في هذه الانتخابات.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الرابعة) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وانه لما كان قد تبين له أن مخالفات قد وقعت في عملية الانتخاب لتلك الدائرة،

كما شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع محامي (الطاعن) مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة من تقرير صادر من إحدى الجمعيات الأهلية (جمعية الشفافية الكويتية)عن الانتخابات، وصور مما نشر في بعض الصحف متعلقاً بهذا الشأن، وعدد من إقرارات لمندوبي ووكلاء الطاعن في لجان الانتخاب بالدائرة، وصور من كشوف وبيانات متعلقة بلجان الدائرة.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠٠٨، وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ ورد إليها من الأمانة العامة لمجلس الأمة طعن آخر كان قد قدمه محامي (الطاعن) إلي مجلس الأمة مختصماً فيه ذات الخصوم، متضمناً ذات الطلبات الواردة بصحيفة الطعن الأولى، وقد ورد مع الطعن (حرز) عبارة عن صندوق يحوي مستندات مقدمة من الطاعن مؤيدة لطعنه، حيث تم قيد ذلك الطعن برقم (٣٩) لسنة٢٠٠٨، وجرى إعلان كل من الطعنين إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت ضم الطعن رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ إلي الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وحضر عن الطاعن محاميه (د. محمد المقاطع)، وقدم حافظة مستندات ومذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وحضر

المحـــامي (ثـــامر الجـــدعي) عـــن المطعـــون ضـــده الأول(مســـلم محمد البـــراك) وقـــدم مـــذكرة طلـــب فيهـــا رفـــض الطعـــن، وحضـــر المحاميان(نجيـب الوقيـان) و(فـارس المطيـري) عـن المطعـون ضـده العاشـر(مبارك الـوعلان) وقـدما حافظـة مسـتندات، ومـذكرتين طلبـا فيهمـا أصـلياً: بعـدم قبـول الطعـن، واحتياطيـاً: بعـدم اختصـاص المحكمـة بنظـر الطعـن لتعلقـه بقـرار إداري، ومـن بـاب الاحتيـاط الكلـي: بـرفض الطعـن، كمـا حضـر ممـثلا إدارة الفتـوى والتشـريع عـن الحكومـة وفوضـا الـرأي للمحكمـة، وقـد طلبـت المحكمـة مـن وزارة الداخليـة (إدارة الانتخابـات) موافاتهـا ببيـان واف مفصـل متضـمناً أسـماء المرشـحين بالـدائرة الرابعـة فـي انتخابـات مجلـس الأمـة لعـام ٢٠٠٨، وعـدد النـاخبين المقيـدين بهـذه الـدائرة وذلـك مـن واقـع مـا لـدى الـوزارة مـن سـجلات وأوراق، شـاملاً هـذا البيـان عـدد المقتـرعين فـي تلـك الـدائرة، والنسـبة المئويـة لعـدد الـذين أدلـوا بأصـواتهم مـن مجمـوع عـدد النـاخبين، وعـدد الأصـوات التـي حصـل عليهـا كـل مرشـح فـي كـل لجنـة مـن لجـان الـدائرة، وعـدد الأصـوات الصـحيحة، وعـدد الأصـوات الباطلـة، ومـا أسـفرت عنـه نتيجـة الفـرز التجميعـي بالـدائرة بالنسـبة إلـى جميـع المرشـحين، وأسـماء النـاجحين فـي الانتخابـات فيهـا موضـحاً قـرين كـل مـنهم مجمـوع الأصـوات التـي حصـل عليهـا وفقـاً للنتـائج المعلنـة، كمـا طلبـت المحكمـة مـن وزارة العـدل موافاتهـا بالمعلومـات اللازمـة عـن النظـام الآلـي الـذي تـم اسـتخدامه فـي تسـجيل نتـائج فـرز الأصـوات فـي انتخابـات مجلـس الأمـة لعـام ٢٠٠٨، وطبيعـة هـذا النظـام وإمكانياتـه، وكيفيـة تشـغيله وطريقـة اسـتخدامه، ومـا قـد يـرتبط بـه مـن أجهـزة

الكترونيـة، ودورهـا ومهمتهـا، وكيفيـة اسـتعمالها، وعمـا إذا كـان هـذا النظـام يتصـل بإحـدى الشـبكات سـواء كانـت داخليـة أو خارجيـة مـن عدمـه، ووضـع القـائمين علـى تشـغيل هـذا النظـام، وأمـاكن تواجـدهم، ووجـه تبعيـتهم، ومـدى خضـوع النظـام للإشـراف والرقابـة علـى اسـتعماله، والمنـوط بهـم القيـام بهـذا الأمـر، وأسـباب الـوزارة وأسانيدهـا فـي اسـتخدام هـذا النظـام فـي هـذه الانتخابـات، وبعـد أن ورد إلـى المحكمـة مـا طُلـب مـن الـوزارتين مـن بيانـات ومعلومـات، طلبـت المحكمـة مـن وزارة الداخليـة (إدارة الانتخابـات) موافاتهـا بصـور طبـق الأصـل مـن جميـع المحاضـر التـي تلقتهـا الـوزارة مـن لجـان الانتخـاب في(الـدائرة الرابعـة)، وبعـد أن تلقـت المحكمـة مـا طُلـب مـن الـوزارة مـن أوراق، واطلاعهـا علـى صـور المحاضـر الـواردة إليهـا، نـدبت المحكمـة المستشـارين/ فيصـل عبـد العزيـز المرشـد وراشـد يعقـوب الشـراح – عضـوي المحكمـة – للانتقـال إلـى مقـر الأمانـة العامـة لمجلـس الأمـة واتخـاذ الـلازم نحـو فـتح صـناديق الانتخـاب الخاصـة بالـدائرة الرابعـة لاسـتخراج محاضـر فـرز اللجـان الانتخابيـة رقـم (١٢) و (٢٩) و (٣٠) و (٣١)، وكـذا محضـر الفـرز التجميعـي للجنـة رقـم (١٢)، وهـي المحاضـر التـي لـم تـرد رفـق كتـاب وزارة الداخليـة فـي هـذا الشـأن، وقـد انتقـل عضـوا المحكمـة المنتـدبان إلـى مقـر الأمانـة العامـة بمجلـس الأمـة يـوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمـة الموكولـة إليهمـا علـى النحـو الثابـت بمحضـر الانتقـال المـودع ملـف الطعـن، حيـث تـم ضـم هـذه المحاضـر، وبعـد تمكـين الخصـوم مـن الاطـلاع علـى جميـع الأوراق وإبـداء دفـاعهم، قـدم (الطـاعن) مـذكرة قصـر طلباتـه فـي الطعـن علـى

تصحيح نتائج الانتخابات بالدائرة وإعلان فوزه بالمركز العاشر، كما قدم حافظتي مستندات، وقدم الحاضر عن (المطعون ضده الأول) حافظة مستندات ومذكرة طلب فيها رفض الطعن، كما قدم الحاضر عن (المطعون ضده العاشر) مذكرة تمسك فيها بأوجه دفاعه ودفوعه وبما جاء بالمذكرة التي سبق تقديمها في هذا الشأن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/٨/٣ إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، ولم يقدم أحد خلال هذا الأجل أي مذكرات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المطعون ضده العاشر دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعنين بمقولة إن طلب الطاعن فيهما ينصرف إلى طعن بإلغاء قرار إعلان نتيجة الانتخابات، وأن الاختصاص بطلب إلغاء هذا القرار ينعقد للقضاء الإداري وينحسر من ثم عن اختصاص هذه المحكمة الذي ينصب أصلاً على طلب إبطال العضوية.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن المشرع قد اختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وأن مفاد نص تلك المادة -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة-

أن اختصاصها في هذا الشأن يفيد الشمول والاستغراق لجميع مراحل العملية الانتخابية بحسبانها عملية مركبة لا يجوز فصلها عن بعضها، مما يفرض التزاماً تمليه مقتضيات حسن سير العدالة وأداء رسالتها بعدم تقطيع أوصال المنازعة الواحدة بصحة العضوية وفي مدى صحة العملية الانتخابية، والمحكمة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تبسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها أياً كان وجه النعي عليها أو وصف القرار الصادر في شأنها، وبما يشمل مراحلها المتتابعة والمتعددة من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة، وينعكس أثره على صحة العضوية لمن فاز في الانتخابات، وذلك للتأكد من سلامتها وصحتها، ومن الجلي أن قرار إعلان نتيجة الانتخاب الصادر بعد الانتهاء من التصويت والفرز تتويجاً لعملية الانتخاب هو- في واقع الأمر- قرار بالكشف عن إرادة الناخبين وإعلانها للكافة، وأن العضوية في مجلس الأمة إنما مرجعها - أصلاً - إلي عملية الانتخاب بحسبانها الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن إرادة الناخبين التي هي أساس صحة العضوية، فإذا لحقت شائبة بإجراءات سير عملية الانتخاب من شأنها أن تؤثر في النتيجة النهائية لها تفضي إلي إبطالها انعكس ذلك بحكم اللزوم على صحة العضوية لمن أُعلن فوزه في الانتخاب، ولما كان ذلك، وكانت أوجه الطعن الماثل على هذه الانتخابات قد اشتملت على عيوب وأخطاء وقعت أثناء عملية الانتخاب، ومن ثم فإن الاختصاص بالفصل فيها يكون منعقداً لهذه المحكمة، ويضحى الدفع بعدم اختصاصها بنظر الطعنين على غير أساس صحيح من

الوجهة القانونية جديراً بالرفض.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما أثاره المطعون ضده العاشر بشأن خلو صحيفتي الطعنين من التصديق على توقيع الطاعن أو وكيله على النحو المتطلب قانوناً، فمردود بما هو ثابت بالأوراق من أن المحامي (د. محمد المقاطع) هو الذي أودع صحيفة الطعن الأولى إدارة كتاب هذه المحكمة نيابة عن الطاعن بموجب توكيل خاص، حيث تم التصديق على توقيعه أمام الموظف المختص، وذلك بعد التأكد من شخصيته وتقديم سند وكالته، وجرى إثبات ذلك في حينه، كما قدم صحيفة الطعن الأخرى إلى مجلس الأمة التي إحالتها الأمانة العامة للمجلس بدورها إلى هذه المحكمة وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، وبالتالي فإن ما أثاره المطعون ضده العاشر في هذا الشأن يكون حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن مبنى نعي الطاعن على عملية الانتخاب التي جرت في (الدائرة الرابعة) أنها قد شابتها عيوب وأخطاء جوهرية، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل . من قبل . يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب

أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، والتباين بين ما جرى الإعلان عنه من نتائج وبين ما أعلنه (تلفزيون) دولة الكويت، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت – حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ – بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين

متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن.

ومتى كان ما تقدم، وكان البين من استعراض أحكام قانون

قاعدة (١)

انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨، أنه قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة – بحسبانها تتعلق بالتعبير عن إرادة الأمة في اختيار ممثليها في المجلس النيابي – بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب والإشراف عليها والتأكد من أنها سارت في مجراها القانوني، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في

قاعدة (٢)

الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها –من بعد– وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى اعتمادها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه جدير بالإشارة في هذا المقام إلي أن

إجـراءات الانتخـاب ليسـت هـي الغـرض المقصـود لذاتـه مـن عمليـة الانتخـاب، بـل إن كـل الإجـراءات التـي شـملها القـانون إنمـا وضـعت للوصـول إلـى نتيجـة واحـدة وهـي تمكـين الناخـب مـن إبـداء رأيـه بحريـة والإدلاء بصـوته بشـكل غيـر معلـن وانتخـاب مـن يشـاء مـن المرشـحين والخلـوص فـي ذلـك بعـد فـرز الأصـوات إلـى الإعـلان عـن إرادة النـاخبين الحقـة، هـذا هـو الغـرض الأساسـي، وبالتـالي فإنـه لـيس مـن شـأن اسـتخدام هـذا النظـام فـي حـد ذاتـه أن يخـل بتنفيـذ أحكـام القـانون، كمـا أنـه لـيس مـن شـأن تواجـد القـائمين علـى تشـغيل هـذا النظـام داخـل اللجـان بعـد إتمـام عمليـة التصـويت أن يترتـب عليـه بطـلان عمليـة الانتخـاب، إذ لا يُبـدأ بمرحلـة الفـرز إلا بعـد الانتهـاء مـن مرحلـة التصـويت، وأن كـلا مـن المـرحلتين غيـر الأخـرى، فـإذا مـا شـاب مرحلـة الفـرز عيـب فيهـا أو خطـأ فـي إحصـاء عـدد الأصـوات التـي حصـل عليهـا المرشـح، فـإن ذلـك لا يـؤثر علـى عمليـة الانتخـاب، وإنمـا يكـون بـاطلاً فيمـا يخـتص بهـذا الإجـراء المعيـب أو الخـاطئ، وللمحكمـة أن تصـححه، وأن تظهـر نتيجـة الانتخـاب علـى الوجـه الصـحيح مـن أمرهـا، نـزولاً علـى إرادة النـاخبين الحقـة، وعليهـا تبعـاً لـذلك أن تُبطـل انتخـاب النائـب الـذي أُعلـن انتخابـه، وأن تعلـن اسـم المرشـح الـذي أسـفر الانتخـاب عـن فـوزه حقيقـة، رداً للأمـور إلـى نصـابها، والتزامـاً بـإرادة الأمـة ومـا يـرتبط بحقوقهـا فـي أن تُمثـل تمثـيلاً صـحيحاً، وأن ينوب عنها ما يُمثل اختيارها وحريتها أصدق تمثيل.

قاعدة (٣)

وحيـث إنـه بالبنـاء علـى مـا سـلف جميعـه، وكـان الطـاعن ينـازع فـي صـحة انتخـاب مـن أُعلـن فـوزه بـالمركز العاشـر فـي انتخابـات تلـك

الـدائرة (مبـارك محمد كنيفـذ الـوعلان)، علـى سـند مـن أن الأخيـر قـد حصـل علـى عـدد مـن الأصـوات تقـل عـن عـدد الأصـوات التـي حصـل عليهـا (الطـاعن)، وأنـه أحـق منـه فـي إعـلان فـوزه فـي انتخابـات تلـك الـدائرة، وقـد تبينـت هـذه المحكمـة حقيقـة مـا ذكـره الطـاعن فـي هـذا الشـأن، فالواضـح مـن الأوراق أن المطعـون فـي صـحة انتخابـه قـد أُعلـن فـوزه بـالمركز العاشـر وحصـوله علـى(٨٣٤٠) صـوتاً، وأن الطـاعن قـد حصـل علـى (٧١٠٣) أصـوات، فـي حـين أن الثابـت مـن واقـع اطـلاع المحكمـة علـى جميـع محاضـر فـرز الأصـوات للجـان الـدائرة ومحضـر الفـرز التجميعـي، بعـد التـدقيق فـي درسـها وفحصـها، أن الطـاعن قـد نـال مـن الأصـوات الصـحيحة مـا يحقـق لـه الفـوز فـي هـذه الانتخابـات، إذ نـال مـن الأصـوات مـا يفـوق عـدد الأصـوات التـي حصـل عليهـا مـن أُعلـن فـوزه بـالمركز العاشـر، وأن اللجنـة الرئيسـية للـدائرة قـد أخطـأت فـي إحصـاء عـدد الأصـوات الفعليـة التـي حصـل عليهـا كـل منهمـا لـدى تجميـع نتـائج فـرز الأصـوات للجـان الـدائرة، منتقصـة مـن عـدد الأصـوات التـي نالهـا الطـاعن (٢٥٤٦) صـوتاً، ومـن المطعـون فـي صـحة انتخابـه (٦٠٠) صـوت، فضـلاً عـن أن هـذه اللجنـة لـم تُـدخل الأصـوات التـي حصـل عليهـا كـل منهمـا وأسـفرت عنهـا عمليـة فـرز الأصـوات للجنـة الانتخابيـة رقـم (١٢- أصـلية- إنـاث. الفـردوس) فـي حسـاب تلـك الأصـوات، والتـي بلـغ عـددها بالنسـبة للطـاعن (٥٣) صـوتاً، وبالنسـبة للمطعـون فـي انتخابـه (١٠٨) أصـوات، ممـا يصـبح معـه مجمـوع الأصـوات الفعليـة التـي حصـل عليهـا الطـاعن (٩٧٠٢) صـوتاً، ومـا حصـل عليـه مـن أُعلـن فـوزه بـالمركز

العاشر (٩٠٤٨) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية للطاعن وليس لمن أُعلن فوزه، وإذ جاء إعلان اللجنة الرئيسية لنتيجة الانتخاب في تلك الدائرة بخلاف ذلك، فإن إعلان نتيجة الانتخاب في هذا الشأن يكون خاطئاً وحق عليه الإبطال، ولما كان المطعون في صحة انتخابه قد اكتسب عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الإعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب، فإنه يتعين القضاء بعدم صحة عضويته، وإعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: ببطلان إعلان انتخاب (مبارك محمد كنيفذ الوعلان) في الدائرة الانتخابية الرابعة، وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وبإعلان فوز (عسكر عويد عسكر العنزي) في انتخابات هذه الدائرة.

جلسة ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٣٢]

الطعن رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: محمد خليفة مفرج الخليفة.
ضد: ١- وكيل وزارة العدل بصفته. ٢- وكيل وزارة الداخلية بصفته
٣- حسين قويعان المطيري. ٤- مبارك محمد كنيفذ الوعلان.

١- محكمة دستورية. طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم. اختصاص.

المشرع اختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في هذه الطعون. اختصاصها في هذه الشأن يفيد الشمول والاستغراق لجميع مراحل العملية الانتخابية من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة وينعكس أثره على صحة العضوية لمن فاز في الانتخابات.

٢- انتخابات " ضماناتها". عملية الانتخاب " فرز الأصوات. إعلان النتائج".

قانون الانتخاب أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ م.

رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل. نصوص القانون جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

٣- عملية الانتخاب. لجان انتخابية. فرز "إحصاء عدد الأصوات". نظام الحاسب الآلي.

خلو قانون الانتخاب من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي لاسيما أن هذا النظام يُجري التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قبل رؤساء اللجان. إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب. مؤدى ذلك: أنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون. وليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن

الطاعن (محمد خليفه مفرج الخليفه) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الرابعة)، وذلك بصحيفة طعن أودعها نيابة عنه المحامي (دوخي محمد الحصبان) بموجب توكيل خاص، أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، مختصماً فيها من أُعلن فوزه بالمركز التاسع (حسين قويعان المطيري) ومن أُعلن فوزه بالمركز العاشر(مبارك كنيفذ الوعلان) في انتخابات تلك الدائرة، وكلاً من وكيل وزارة العدل ووكيل وزارة الداخلية(بصفتهما)، طالباً بصفة أصلية:إعادة الفرز التجميعي للجان الأصلية واللجان الفرعية بالدائرة وإعلان النتيجة الصحيحة المترتبة على إعادة الفرز، تمهيداً لإعلان فوز (الطاعن) بانتخابات تلك الدائرة وتحديد ترتيبه بين المرشحين الفائزين وفقاً لما تنتهي إليه إعادة الفرز، وبصفة احتياطية: إعادة فرز جميع صناديق الانتخاب بالدائرة، وإعلان النتائج الصحيحة بناءً على ما تسفر عنه إعادة الفرز، وإعلان الفائزين العشرة الأول في هذه الانتخابات.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الرابعة) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وانه لما كان قد تبين له أنه قد وقعت مخالفات جسيمة شابت عملية فرز الأصوات وخطأ في حسابها بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع محامي (الطاعن) مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على إقرارات صادرة من مندوبي ووكلاء الطاعن بلجان

الـدائرة، وصـورة مـن تقريـر صـادر مـن إحـدى الجمعيـات الأهليـة (جمعيـة الشـفافية الكويتيـة)عن الانتخابـات، ودليـل اسـتخدام نظـام الحاسـب الآلـي، وصـور ممـا نشـر فـي بعـض الصـحف متعلقـاً بهـذا الشـأن، وتصـريح منسـوب لأحـد المرشـحين عـن اسـتخدام هـذا النظـام، ودليـل يتضـمن إرشـادات بشـأن سـير العمليـة الانتخابيـة صـادر عـن اللجنـة الاستشـارية المشـرفة علـى الانتخابـات، وقرصـين (C. D) يحويان تسجيلات منقولة من (تلفزيون) دولة الكويت.

وعقـب تلقـي إدارة كتـاب هـذه المحكمـة هـذا الطعـن تـم قيـده بسـجل المحكمـة الدسـتورية بـرقم (١٩) لسـنة ٢٠٠٨، وجـرى إعلانـه إلـى المطعون ضدهم.

وقـد نظـرت هـذه المحكمـة الطعـن علـى الوجـه المبـين بمحاضـر جلسـاتها، وحضـر عـن الطـاعن محاميـه (دوخـي الحصـبان)، وقـدم مـذكرتين صـمم فيهمـا علـى الطلبـات الـواردة بصـحيفة الطعـن، وحضـر المحاميان(نجيـب الوقيـان) و(فـارس المطيـري) عـن المطعـون ضـده الرابـع (مبـارك الـوعلان) وقـدما مـذكرة طلبـا فيهـا رفـض الطعـن، كمـا حضـر ممـثلا إدارة الفتـوى والتشـريع عـن الحكومـة، وفوضـا الـرأي للمحكمـة، وقـد طلبـت المحكمـة مـن وزارة الداخليـة (إدارة الانتخابـات) موافاتهـا ببيـان واف مفصـل متضـمناً أسـماء المرشـحين بالـدائرة الرابعـة فـي انتخابـات مجلـس الأمـة لعـام ٢٠٠٨، وعـدد النـاخبين المقيـدين بهـذه الـدائرة وذلـك مـن واقـع مـا لـدى الـوزارة مـن سـجلات وأوراق، شـاملاً هـذا البيـان عـدد المقتـرعين فـي تلـك الـدائرة، والنسـبة المئويـة لعـدد الـذين أدلـوا بأصـواتهم مـن مجمـوع عـدد النـاخبين، وعـدد

الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الرابعة)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طُلب من الوزارة من أوراق واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها ندبت المحكمة المستشارين فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح – عضوي المحكمة– للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة،

واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر فرز اللجان رقم (١٢) و (٢٩) و (٣٠) و(٣١)، وكذا محضر الفرز التجميعي للجنة رقم (١٢) وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/٨/٣ إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، ولم يقدم أحد خلال هذا الأجل أي مذكرات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المطعون ضده الرابع دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن بمقولة إنه ينصرف إلى طعن بإلغاء قرار إعلان نتيجة الانتخابات، وأن الاختصاص بطلب إلغاء هذا القرار ينعقد للقضاء الإداري وينحسر من ثم عن اختصاص هذه المحكمة الذي ينصب أصلاً على طلب إبطال العضوية.

قاعدة (١)

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن المشرع قد اختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم طبقاً لصريح نص المادة الأولى

من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وأن مفاد نص تلك المادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن اختصاصها في هذا الشأن يفيد الشمول والاستغراق لجميع مراحل العملية الانتخابية بحسبانها عملية مركبة لا يجوز فصلها عن بعضها، مما يفرض التزاماً تمليه مقتضيات حسن سير العدالة وأداء رسالتها بعدم تقطيع أوصال المنازعة الواحدة بصحة العضوية وفي مدى صحة العملية الانتخابية، فتبسط المحكمة رقابتها أياً كان وجه النعي عليها أو وصف القرار الصادر في شأنها، وبما يشمل مراحلها المتتابعة والمتعددة من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة، وينعكس أثره على صحة العضوية لمن فاز في الانتخابات، وذلك للتأكد من سلامتها وصحتها، ومن الجلي أن قرار إعلان نتيجة الانتخاب الصادر بعد الانتهاء من التصويت والفرز تتويجاً لعملية الانتخاب هو- في واقع الأمر- قرار بالكشف عن إرادة الناخبين وإعلانها للكافة، وأن العضوية في مجلس الأمة إنما مرجعها - أصلاً- إلي عملية الانتخاب بحسبانها الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن إرادة الناخبين التي هي أساس صحة العضوية، فإذا لحقت شائبة بإجراءات سير عملية الانتخاب من شأنها أن تؤثر في النتيجة النهائية لها تفضي إلي إبطالها انعكس ذلك بحكم اللزوم على صحة العضوية لمن أُعلن فوزه في الانتخاب، ولما كان ذلك، وكانت أوجه الطعن الماثل على هذه الانتخابات قد اشتملت على عيوب وأخطاء وقعت أثناء عملية الانتخاب، ومن ثم فإن الاختصاص بالفصل في هذا الشأن يكون منعقداً لهذه

المحكمة، ويضحى الدفع بعدم اختصاصها بنظر الطعن على غير أساس صحيح من الوجهة القانونية جديراً بالرفض.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما أثاره المطعون ضده الرابع بشأن خلو صحيفة الطعن من التصديق على توقيع الطاعن أو وكيله على النحو المتطلب قانوناً، فمردود بما هو ثابت بالأوراق من أن المحامي(دوخي محمد الحصبان) هو الذي أودع صحيفة الطعن إدارة كتاب هذه المحكمة نيابة عن الطاعن بموجب توكيل خاص، حيث تم التصديق على توقيعه أمام الموظف المختص، وذلك بعد التأكد من شخصيته وتقديم سند وكالته، وجرى إثبات ذلك في حينه، وبالتالي فإن ما أثاره المطعون ضده العاشر في هذا الشأن يكون حرياً بالالتفات عنه.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن أسس طعنه على سند من انه قد شابت الانتخابات في (الدائرة الرابعة) أخطاء وعيوب جوهرية، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل – من قبل– يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون

الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، والتباين بين ما جرى الإعلان عنه من نتائج وبين ما أعلنه (تلفزيون) دولة الكويت، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت – حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ – بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم

تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن.

لما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة

٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب، ونص في المادة (٣٦) منه على أن "تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية."، كما نصت المادة (٣٦ مكرراً) من ذات القانون على أن " يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل

من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية."، كما نصت المادة (٣٩) على أن " يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب للدائرة جميعها بالنداء العلني. ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً

بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية.".

قاعدة (٢)

ومتى كان ما تقدم، وكان القانون سالف الذكر قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة - بحسبانها تتعلق بالتعبير عن إرادة الأمة في اختيار ممثليها في المجلس النيابي- بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة

الدلالة على قيام كل لجنة -عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة- بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها -من بعد- وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى اعتمادها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً

قاعدة (٣)

بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه جدير بالإشارة في هذا المقام إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين الناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة، هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ،

وللمحكمة أن تصححه، وعليها تبعاً لذلك إظهار النتائج على الوجه الصحيح من أمرها، بلوغاً إلى الكشف عن إرادة الناخبين الحقة.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان الطاعن ينازع في طعنه في صحة النتيجة المعلنة لانتخابات تلك الدائرة التي اعتبرت أنه لم ينل الأغلبية المطلوبة للفوز في هذه الانتخابات لحصوله على(٧٣٥٤) صوتاً، وهو ما يقل عن عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزه بالمركز العاشر والذي بلغ عددها (٨٣٤٠) صوتاً، في حين أنه نال عدداً أكثر من الأصوات التي جرى الإعلان عن حصوله عليها، هذا وقد تبينت المحكمة من واقع اطلاعها على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (٩٠٢٩) صوتاً، وأن اللجنة الرئيسية للدائرة وإن أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة، منتقصة من عدد الأصوات التي نالها الطاعن (١٦٧٥) صوتاً، كما لم تدخل هذه اللجنة الأصوات التي حصل عليها وأسفرت عنها عملية فرز الأصوات للجنة الانتخابية رقم (١٢-أصلية – إناث. الفردوس) في حساب تلك الأصوات والتي بلغ عددها بالنسبة للطاعن (٣٧) صوتاً، مما يصبح معه مجموع الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن (٩٠٦٦) صوتاً، إلا انه ليس من شأن ذلك أن تتحقق الأغلبية للطاعن للفوز في هذه الانتخابات لحصوله على أصوات تقل عن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها صاحب المركز

العاشر وهي (٩٧٠٢) صوتاً، فتكون الأغلبية للأخير.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن على غير أساس صحيح من الواقع والقانون، متعيناً القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

جلسة ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٣٣]

الطعن رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: خالد رفاعي محمد الشليمي.
ضد: ١- مسلم محمد البراك. ٢- علي سالم الدقباسي. ٣- محمد هايف المطيري.
٤- ضيف الله فضل ابو رمية. ٥- سعد خنفور الرشيدي. ٦- ناصر فهد الدويلة.
٧- محمد سليمان الرشيدي. ٨- رجا حجيلان المطيري. ٩- حسين قويعان المطيري.
١٠- مبارك الوعلان, ١١- وزير الداخلية بصفته. ١٢- وزير العدل بصفته.
١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

١- محكمة دستورية. طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم. اختصاص.

المشرع اختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في هذه الطعون. اختصاصها في هذه الشأن يفيد الشمول والاستغراق لجميع مراحل العملية الانتخابية من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة وينعكس أثره على صحة العضوية لمن فاز في الانتخابات.

٢- محكمة دستورية. دفع بعدم الدستورية " تقدير جديته".

دفع الطاعن أمام هذه المحكمة بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ م.

القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة دون بيان أوجه المخالفة للنصوص الدستورية أو بيان المطاعن التي تتحدد بها المسألة الدستورية. افتقاد الدفع لجديته.

٣- انتخابات " ضماناتها". عملية الانتخاب " فرز الأصوات. إعلان النتائج".

قانون الانتخاب أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل. نصوص القانون جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

٤- عملية الانتخاب. لجان انتخابية. فرز "إحصاء عدد الأصوات". نظام الحاسب الآلي.

خلو قانون الانتخاب من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي لاسيما أن هذا النظام يُجري التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قبل رؤساء اللجان.

إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب. مؤدى ذلك:أنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون. وليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (خالد رفاعي محمد الشليمي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الرابعة)، وذلك بصحيفة طعن أودعها نيابة عنه المحامي (منصور خلاوي الفضلي) بموجب توكيل خاص، أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، مختصماً فيها جميع من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة، وكلاً من وزير الداخلية ووزير العدل والأمين العام لمجلس الأمة (بصفتهم)، طالباً الحكم ببطلان إعلان نتيجة الانتخاب بتلك الدائرة، وإعادة فرز جميع صناديق الانتخاب للجان الأصلية واللجان الفرعية وإعادة الفرز التجميعي، وإعلان فوز الطاعن في ضوء ما تسفر عنه هذا الفرز.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الرابعة) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وانه لما كان قد تبين له أنه قد وقعت مخالفات جسيمة في عملية الانتخاب في تلك الدائرة، كما شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه

بطلباته سالفة الذكر.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وحضر عن الطاعن محاميه (منصور الفضلي)، وصمم على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، ودفع بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة لمخالفتهما المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٠٨) من الدستور، وحضر المحامي (ثامر الجدعي) عن المطعون ضده الأول(مسلم محمد البراك) وقدم مذكرة طلب فيها عدم قبول الدفع بعدم الدستورية كما طلب رفض الطعن، وحضر المحاميان(نجيب الوقيان) و(فارس المطيري) عن المطعون ضده العاشر(مبارك الوعلان) وقدما حافظة مستندات، ومذكرتين طلبا فيهما أصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن لتعلقه بقرار إداري، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الطعن، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة وقدما مذكرة طلبا فيها عدم قبول الدفع بعدم الدستورية المبدي من الطاعن، وفوضا الرأي فيما عدا ذلك، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الرابعة في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما

لـدى الـوزارة مـن سـجلات وأوراق، شـاملاً هـذا البيـان عـدد المقتـرعين فـي تلـك الـدائرة، والنسـبة المئويـة لعـدد الـذين أدلـوا بأصـواتهم مـن مجمـوع عـدد النـاخبين، وعـدد الأصـوات التـي حصـل عليهـا كـل مرشـح فـي كـل لجنـة مـن لجـان الـدائرة، وعـدد الأصـوات الصـحيحة، وعـدد الأصـوات الباطلـة، ومـا أسـفرت عنـه نتيجـة الفـرز التجميعـي بالـدائرة بالنسـبة إلـى جميـع المرشـحين، وأسـماء النـاجحين فـي الانتخابـات فيهـا موضـحاً قـرين كـل مـنهم مجمـوع الأصـوات التـي حصـل عليهـا وفقـاً للنتـائج المعلنـة، كمـا طلبـت المحكمـة مـن وزارة العـدل موافاتهـا بالمعلومـات اللازمـة عـن النظـام الآلـي الـذي تـم اسـتخدامه فـي تسـجيل نتـائج فـرز الأصـوات فـي انتخابـات مجلـس الأمـة لعـام ٢٠٠٨، وطبيعـة هـذا النظـام وإمكانياتـه، وكيفيـة تشـغيله وطريقـة اسـتخدامه، ومـا قـد يـرتبط بـه مـن أجهـزة الكترونيـة، ودورهـا ومهمتهـا، وكيفيـة اسـتعمالها، وعمـا إذا كـان هـذا النظـام يتصـل بإحـدى الشـبكات سـواء كانـت داخليـة أو خارجيـة مـن عدمـه، ووضـع القـائمين علـى تشـغيل هـذا النظـام، وأمـاكن تواجـدهم، ووجـه تبعيـتهم، ومـدى خضـوع النظـام للإشـراف والرقابـة علـى اسـتعماله، والمنـوط بهـم القيـام بهـذا الأمـر، وأسـباب الـوزارة وأسانيدهـا فـي اسـتخدام هـذا النظـام فـي هـذه الانتخابـات، وبعـد أن ورد إلـى المحكمـة مـا طُلـب مـن الـوزارتين مـن بيانـات ومعلومـات، طلبـت المحكمـة مـن وزارة الداخليـة (إدارة الانتخابـات) موافاتهـا بصـور طبـق الأصـل مـن جميـع المحاضـر التـي تلقتهـا الـوزارة مـن لجـان الانتخـاب في(الـدائرة الرابعـة)، وبعـد أن تلقـت المحكمـة مـا طُلـب مـن الـوزارة مـن أوراق، واطلاعهـا علـى صـور

المحاضر الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر فرز اللجان الانتخابية رقم (١٢) و (٢٩) و (٣٠) و (٣١)، وكذا محضر الفرز التجميعي للجنة رقم (١٢)، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/٨/٣ إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، ولم يقدم أحد خلال هذا الأجل أي مذكرات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المطعون ضده العاشر دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن بمقولة إنه ينصرف إلى طعن بإلغاء قرار إعلان نتيجة الانتخابات، وأن الاختصاص بطلب إلغاء هذا القرار ينعقد للقضاء الإداري وينحسر من ثم عن اختصاص هذه المحكمة الذي ينصب أصلاً على طلب إبطال العضوية.

قاعدة (١)

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن المشرع قد اختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم طبقاً لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وأن مفاد نص تلك المادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن اختصاصها في هذا الشأن يفيد الشمول والاستغراق لجميع مراحل العملية الانتخابية بحسبانها عملية مركبة لا يجوز فصلها عن بعضها، مما يفرض التزاماً تمليه مقتضيات حسن سير العدالة وأداء رسالتها بعدم تقطيع أوصال المنازعة الواحدة بصحة العضوية وفي مدى صحة العملية الانتخابية،والمحكمة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تبسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها أياً كان وجه النعي عليها أو وصف القرار الصادر في شأنها، وبما يشمل مراحلها المتتابعة والمتعددة من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة، وينعكس أثره على صحة العضوية لمن فاز في الانتخابات، وذلك للتأكد من سلامتها وصحتها، ومن الجلي أن قرار إعلان نتيجة الانتخاب الصادر بعد الانتهاء من التصويت والفرز تتويجاً لعملية الانتخاب هو- في واقع الأمر- قرار بالكشف عن إرادة الناخبين وإعلانها للكافة، وأن العضوية في مجلس الأمة إنما مرجعها -أصلاً-إلي عملية الانتخاب بحسبانها الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن إرادة الناخبين التي هي أساس صحة العضوية، فإذا لحقت شائبة بإجراءات سير عملية الانتخاب من شأنها أن تؤثر في النتيجة النهائية لها تفضي إلي إبطالها انعكس

ذلك بحكم اللزوم على صحة العضوية لمن أُعلن فوزه في الانتخاب. لما كان ذلك، وكانت أوجه الطعن الماثل على هذه الانتخابات قد اشتملت على عيوب وأخطاء وقعت أثناء عملية الانتخاب، ومن ثم فإن الاختصاص بالفصل فيها يكون منعقداً لهذه المحكمة، ويضحى الدفع بعدم اختصاصها بنظر الطعن على غير أساس صحيح من الوجهة القانونية جديراً بالرفض.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما أثاره المطعون ضده العاشر بشأن خلو صحيفة الطعن من التصديق على توقيع الطاعن أو وكيله على النحو المتطلب قانوناً، فمردود بما هو ثابت بالأوراق من أن المحامي (منصور خلاوي الفضلي) هو الذي أودع صحيفة الطعن إدارة كتاب هذه المحكمة نيابة عن الطاعن بموجب توكيل خاص، حيث تم التصديق على توقيعه أمام الموظف المختص، وذلك بعد التأكد من شخصيته وتقديم سند وكالته، وجرى إثبات ذلك في حينه، وبالتالي فإن ما أثاره المطعون ضده العاشر في هذا الشأن يكون حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي جرت بالدائرة الرابعة مستهدفاً بطعنه القضاء ببطلان هذه الانتخابات، ودفع أمام هذه المحكمة بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مكتفياً في ذلك بالإشارة إلى النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها، دون أن يُضمن دفعه أوجه

قاعدة (٢)

المخالفة أو بيان المطاعن التي ينصب عليها وتتحدد بها المسألة الدستورية، فإن الدفع يكون مبهماً ومن ثم مفتقداً لجديته.

وحيث إن مبنى نعي الطاعن على الانتخابات التي جرت في (الدائرة الرابعة)، أنها قد شابتها أخطاء وعيوب جوهرية، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل- من قبل- يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، والتباين فيما جرى الإعلان عنه من نتائج وبين ما أعلنه (تلفزيون) دولة الكويت، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت – حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ – بأن هذا

النظـام هـو نظـام اختيـاري وثـانوي، باسـتخدام التقنيـات الحديثـة بـديلاً عـن نظـام السـبورة الـذي كـان متبعـاً مـن ذي قبـل، لصـعوبة اسـتخدام ذلـك النظـام بعـد أن تـم تقلـيص الـدوائر الانتخابيـة إلـى خمـس، ومـا أدى إليـه ذلـك مـن زيـادة كبيـرة فـي عـدد المرشـحين فـي الـدائرة الواحـدة، ممـا لا تكفـي معـه سـبورة واحـدة لاحتـواء جميـع أسـماء المرشـحين، فضـلاً عـن أن مسـاحة لجـان الانتخـاب لا تسـتوعب وضـع عدد كبيـر منهـا، وهـذا النظـام الآلـي يجـوز لـرئيس اللجنـة الاسـتعانة بـه إن رغـب فـي ذلـك، بحيـث يمكـن مـن خلالـه القيـام بـذات الأعمـال التـي كانـت تجـرى مـن قبـل علـى السـبورة، كوسـيلة تعكـس نتـائج عمليـات الفـرز اليـدوي بعـد تمامهـا وحسـاب أصـوات النـاخبين بالنسـبة للمرشـحين، باسـتخدام جهـاز عـرض مرئـي يـوفر لمنـدوبي المرشـحين متابعـة عمليـات الفـرز اليـدوي التـي تقـوم بهـا اللجنـة أولاً بـأول، ويـتم تشـغيل النظـام مـن خـلال أجهـزة الحاسـب الآلـي الموجـودة داخـل اللجـان الانتخابيـة، ويعمـل علـى كـل جهـاز موظـف (مُسـجِّل) يقـوم بإدخـال البيانـات وعـرض مـا يعلنـه رئـيس اللجنـة مـن أصـوات حسـبما جـاء بـأوراق الانتخـاب التـي يـتم فرزهـا يـدوياً، حيـث يقـوم ذلـك (المُسـجِّل) بتحريـك (المُؤشِّـر) إلـى المربـع المخصـص للمرشـح وبالضـغط علـى هـذا المربـع يـتم تسـجيل صـوت لـه بحيـث تظهـر الأصـوات التـي حصـل عليهـا علـى شاشـة العـرض أمـام رئـيس اللجنـة ومنـدوبي المرشـحين، ويجـرى فـي نهايـة عمليـة الفـرز اعتمـاد بيانـات الأصـوات الناتجـة عـن الفـرز اليـدوي الـذي تـم بمعرفـة رئـيس اللجنـة بعـد أن تـم إدخالهـا إلـي أجهـزة الحاسـب الآلـي وذلـك لطباعـة محاضـر

الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن.

لما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب، ونص في المادة (٣٦) منه على أن "تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان

الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية."، كما نصت المادة (٣٦ مكرراً) من ذات القانون على أن " يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة ي حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية."، كما نصت المادة

(٣٩) على أن " يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب للدائرة جميعها بالنداء العلني. ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية.".

قاعدة (٣)

ومتى كان ما تقدم، وكان القانون سالف الذكر قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة – بحسبانها تتعلق بالتعبير عن إرادة الأمة في اختيار ممثليها في المجلس النيابي – بسياج من

الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات

قاعدة (٤)

بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها -من بعد- وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى اعتمادها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه جدير بالإشارة في هذا المقام إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين الناخب من إبداء

رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة، هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه، وعليها تبعاً لذلك إظهار النتائج على الوجه الصحيح من أمرها، بلوغاً إلى الكشف عن إرادة الناخبين الحقة.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان الطاعن ينازع في طعنه في صحة النتيجة المعلنة لانتخابات تلك الدائرة التي اعتبرت أنه لم ينل الأغلبية المطلوبة للفوز في هذه الانتخابات لحصوله على(٦٠٣٥) صوتاً، وهو ما يقل عن عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزه بالمركز العاشر والذي بلغ عددها (٨٣٤٠) صوتاً، في حين أنه نال عدداً أكثر من الأصوات التي جرى الإعلان عن حصوله عليها، هذا وقد تبينت المحكمة من واقع اطلاعها على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه

الانتخابات، إذ حصل على (٧٥٤٤) صوتاً، وأن اللجنة الرئيسية للدائرة وإن أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة، منتقصة من عدد الأصوات التي نالها الطاعن (١٥٠٩) أصوات، كما لم تدخل هذه اللجنة الأصوات التي حصل عليها وأسفرت عنها عملية فرز الأصوات للجنة الانتخابية رقم (١٢-أصلية – إناث. الفردوس) في حساب تلك الأصوات والتي بلغ عددها بالنسبة للطاعن (٣٩) صوتاً، مما يصبح معه مجموع الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن (٧٥٨٣) صوتاً، إلا انه ليس من شأن ذلك أن تتحقق الأغلبية للطاعن للفوز في هذه الانتخابات لحصوله على أصوات تقل عن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها صاحب المركز العاشر وهي (٩٧٠٢) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الأخير (٢١١٩) صوتاً.

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن على غير أساس صحيح من الواقع والقانون، متعيناً القضاء برفضه.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعـدم جديـة الـدفع المبـدي مـن الطـاعن بعـدم دسـتورية المـادتين الأولـى و الثانيـة مـن القـانون رقـم (٤٢) لسـنة ٢٠٠٦ بإعـادة تحديـد الـدوائر الانتخابيـة لعضوية مجلس الأمة.

ثانياً: برفض الطعن موضوعاً.

جلسة ١٧ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٣٤]

الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: سعدون حماد عبيد العتيبي.
ضد:١- جابر سعد خنيفر العازمي. ٢- مرزوق فالح عايض العازمي. ٣ - عبدالله فالح راعي الفحماء.
٤- محمد فالح عبيد العجمي. ٥- فهد دهيسان زبن الليمع. ٦- محمد هادي هايف الحويله.
٧- عبدالله حشرعايد البرغش. ٨- عصام سلمان عبدالله الدبوس. ٩- علي حمود منصور الهاجري.
١٠- عبد الله مهدي عبد الله العجمي. ١١- وزير الداخلية بصفته. ١٢- وزير العدل بصفته.
١٣-الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

١- انتخابات " ضماناتها". عملية الانتخاب " فرز الأصوات. إعلان النتائج".

قانون الانتخاب أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل. نصوص القانون جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ م.

المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

٢- عملية الانتخاب. لجان انتخابية. فرز "إحصاء عدد الأصوات". نظام الحاسب الآلي.

خلو قانون الانتخاب من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي لاسيما أن هذا النظام يُجري التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قبل رؤساء اللجان. إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب. مؤدى ذلك:أنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون. وليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب.

٣- عملية الانتخاب. فرز. إعلان النتائج " بطلان". مجلس الأمة. عدم صحة العضوية.

لا يبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت. كلاً من المرحلتين غير الأخرى. إذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ وللمحكمة أن تصححه وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه

الصحيح من أمرها. تطبيق:خطأ اللجنة الرئيسية في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها كل من المرشحين لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة. إعلان اللجنة الرئيسية خطأ بفوز أحد المرشحين واكتسابه عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الإعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب. القضاء بعدم صحة عضويته وإعلان فوز من له الأغلبية.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (سعدون حماد عبيد العتيبي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الخامسة)، وذلك بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧، مختصماً فيها جميع من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة، وكلاً من وزير الداخلية ووزير العدل والأمين العام لمجلس الأمة (بصفتهم)، طالباً بصفة أصلية:إعادة الفرز التجميعي للجان الأصلية واللجان الفرعية بالدائرة (الخامسة)، وإعلان فوزه في انتخابات تلك الدائرة حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز، مع بطلان كل ما يخالف ذلك من آثار، وبصفة احتياطية: إعادة فرز جميع صناديق الانتخاب بالدائرة، وإعلان فوزه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، مع بطلان كل ما يخالف ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الخامسة) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وانه لما كان قد تبين له أن مخالفات قد وقعت في عملية الانتخاب لتلك الدائرة،

كما شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع الطاعن مع صحيفة الطعن ثلاث حافظات مستندات تضمنت صوراً من كشوف وبيانات متعلقة بعملية الانتخاب بالدائرة، وعدداً من إقرارات لمندوبي ووكلاء الطاعن في لجان الانتخاب بالدائرة، وصوراً مما نشر في بعض الصحف متعلقاً بهذه الانتخابات، وعدداً من أقراص (C. D) تحوي تسجيلات منقولة عن (تلفزيون) دولة الكويت.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وحضر الطاعن بشخصه ومعه محاميه (محمد منور المطيري)، وقدم حافظتي مستندات و مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وحضر المحامي (ثامر الجدعي) عن المطعون ضده العاشر(عبدالله مهدي عبدالله العجمي) وقدم أربع مذكرات طلب فيهم الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: برفض الطعن، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة، وفوضا الرأي للمحكمة، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الخامسة في انتخابات مجلس الأمة لعام

٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الخامسة)، وبعد أن

تلقت المحكمة ما طُلب من الوزارة من أوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الخامسة لاستخراج محاضر فرز اللجان الانتخابية رقم (٨٧) و (٨٨) و (٨٩) و (٩٠) و(٩١) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥) و(١٠٦) و(١٠٧)، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/٨/٣ إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع،، وخلال هذا الأجل أودع (الطاعن) مذكرة صمم فيها على طلباته في الطعن وإعلان فوزه بالمركز الثامن في انتخابات تلك الدائرة، كما أودع (المطعون ضده العاشر) مذكرة تمسك فيها بأوجه دفاعه ودفوعه وبما جاء بالمذكرات التي سبق تقديمها في هذا الشأن.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما أثاره المطعون ضده العاشر بشأن خلو صحيفة الطعن من التصديق على توقيع الطاعن على النحو المتطلب قانوناً، فمردود بما هو ثابت بالأوراق من أن الطاعن بشخصه هو الذي أودع صحيفة الطعن إدارة كتاب هذه المحكمة، حيث تم التصديق على توقيعه أمام الموظف المختص، وذلك بعد التأكد من شخصيته من واقع بطاقته المدنية، وجرى إثبات ذلك في حينه، وبالتالي فإن ما أثاره المطعون ضده العاشر في هذا الشأن يكون على غير أساس صحيح حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على الانتخابات التي جرت في (الدائرة الخامسة) على أساس أنها قد شابتها عيوب وأخطاء جوهرية، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل . من قبل . يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون

الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، والتباين بين ما جرى الإعلان عنه من نتائج وبين ما أعلنه (تلفزيون) دولة الكويت، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت – حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ – بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم

تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن.

قاعدة (١)

ومتى كان ما تقدم، وكان البين من استعراض أحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨، أنه قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة - بحسبانها تتعلق بالتعبير عن إرادة الأمة في اختيار ممثليها في المجلس النيابي - بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب والإشراف عليها والتأكد من أنها سارت في مجراها القانوني، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة - عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة - بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن

قاعدة (٢)

الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها . من بعد . وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى اعتمادها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه جدير بالإشارة في هذا المقام إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية

الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين الناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة، هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه، وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها، نزولاً على إرادة الناخبين الحقة، وعليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أُعلن انتخابه، وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة، رداً للأمور إلى نصابها، والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها في أن تُمثل تمثيلاً صحيحاً، وأن ينوب عنها ما يُمثل اختيارها وحريتها أصدق تمثيل.

قاعدة (٣)

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان الطاعن ينازع في طعنه في صحة النتيجة المعلنة لانتخابات تلك الدائرة التي اعتبرت أنه لم ينل الأغلبية التي تحقق له الفوز في هذه الانتخابات، على

الرغم من أنه قد حصل على أصوات أكثر من عدد الأصوات التي حصل عليها بعض من أُعلن فوزهم، بما يجعله ضمن الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، ومحقاً في إعلان انتخابه في هذه الدائرة، وقد تبينت هذه المحكمة حقيقة ما ذكره الطاعن في هذا الشأن، فالواضح من الأوراق أنه قد أُعلنت نتائج هذه الدائرة دون اعتباره من الفائزين لحصوله على (٩٦٩١) صوتاً، وهو ما يقل عن عدد الأصوات التي نالها من أُعلن فوزه بالمركز العاشر وهو (١٠٢٨٥) صوتاً، في حين أن الثابت من واقع اطلاع المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي بعد التدقيق في درسها وفحصها، أن الطاعن قد نال من الأصوات الصحيحة ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (١٠٩١٤) صوتاً وهو ما يفوق عدد الأصوات الفعلية لمن أُعلن فوزه بالمركز العاشر(عبد الله مهدي عبدالله العجمي) والتي بلغ عددها (١٠٣١٢) صوتاً، أي بفارق في الأصوات بينهما يبلغ (٦٠٢)، بل يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزه (عصام سلمان عبد الله الدبوس) الذي نال (١٠٧٦٤) صوتاً ومن أُعلن فوزه (علي حمود منصور الهاجري) الذي نال(١٠٥٨٧) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية للطاعن وليس لمن أُعلن فوزه بالمركز العاشر (عبدالله مهدي عبد الله العجمي)، وإذ جاء إعلان اللجنة الرئيسية لنتيجة الانتخاب في تلك الدائرة بخلاف ذلك، وكان مرد هذا الأمر إلي أن هذه اللجنة قد أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها كل من المرشحين لدى تجميع

نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة، فإن إعلان النتيجة بفوز المطعون في صحة انتخابه بالمركز العاشر يكون مشوباً بالخطأ وحق عليه الإبطال، ولما كان من أُعلن فوزه بالمركز العاشر (عبد الله مهدي عبد الله العجمي) قد اكتسب عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الإعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب، فإنه يتعين القضاء بعدم صحة عضويته، وإعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

ببطلان إعلان انتخاب (عبد الله مهدي عبد الله العجمي) في الدائرة الانتخابية الخامسة، وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وبإعلان فوز (سعدون حماد عبيد العتيبي) في انتخابات هذه الدائرة.

جلسة ٧ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٣٥]

الطعن رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ (*)

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: فيصل محمد أحمد الكندري.
ضد:١- عبد الله مهدي محمد العجمي. ٢- وزير الداخلية بصفته
٣- وزير العدل بصفته. ٤- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

١- انتخابات " ضماناتها". عملية الانتخاب " فرز الأصوات. إعلان النتائج".

قانون الانتخاب أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل. نصوص القانون جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ م.

٢- عملية الانتخاب. لجان انتخابية. فرز "إحصاء عدد الأصوات". نظام الحاسب الآلي.

خلو قانون الانتخاب من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي لاسيما أن هذا النظام يُجري التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قبل رؤساء اللجان. إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب. مؤدى ذلك:أنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون. وليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (فيصل محمد أحمد الكندري) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الخامسة)، وذلك بصحيفة طعن أودعها نيابة عنه المحامي (عبدالله أحمد باقر الكندري) بموجب توكيل خاص، أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١، مختصماً فيها من أُعلن فوزه بالمركز العاشر(عبدالله مهدي محمد العجمي) في انتخابات تلك الدائرة، وكلاً

من وزير الداخلية ووزير العدل والأمين العام لمجلس الأمة(بصفتهم)، طالباً بصفة أصلية:إعادة الفرز التجميعي للجان الأصلية واللجان الفرعية بالدائرة الخامسة، وإعلان النتيجة الصحيحة المترتبة على إعادة الفرز، تمهيداً لإعلان فوزه بانتخابات تلك الدائرة وتحديد ترتيبه بين المرشحين الفائزين وفقاً لما تنتهي إليه إعادة الفرز، وبصفة احتياطية: إعادة فرز جميع صناديق الانتخاب بالدائرة، وإعلان النتائج الصحيحة بناءً على ما تسفر عنه إعادة الفرز، وإعلان الفائزين العشرة الأول في هذه الانتخابات.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الخامسة) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧، وانه لما كان قد تبين له أنه قد وقعت مخالفات جسيمة شابت عملية فرز الأصوات وخطأ في حسابها بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع محامي (الطاعن) مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صور مما نشر في بعض الصحف متعلقاً بهذه الانتخابات، وتصريح منسوب لأحد المرشحين عن استخدام نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر

جلساتها، وحضر عن الطاعن المحامي (رائد الوهيب) نيابة عن المحامي (عبد الله الكندري)، وقدم حافظة مستندات طويت على إقرارات من مندوبي الطاعن في لجان الدائرة، كما قدم مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وحضر المحامي(ثامر الجدعي) عن المطعون ضده الأول (عبدالله مهدي العجمي) وقدم ثلاث مذكرات طلب فيهم بصفة أصلية: بعدم قبول الطعن، وبصفة احتياطية:برفضه، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة، وفوضا الرأي للمحكمة، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الخامسة في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه،

وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الخامسة)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طُلب من الوزارة من أوراق واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها ندبت المحكمة المستشارين فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح . عضوي المحكمة . للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الخامسة لاستخراج محاضر فرز اللجان الانتخابية رقم (٨٧) و (٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥) و(١٠٦) و(١٠٧)، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء

دفاعهم، قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/٨/٣ إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، ولم يقدم أحد خلال هذا الأجل أي مذكرات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه بالنسبة إلى ما أثاره المطعون ضده الأول بشأن خلو صحيفة الطعن من التصديق على توقيع الطاعن أو وكيله على النحو المتطلب قانوناً، فمردود بما هو ثابت بالأوراق من أن المحامي (عبدالله أحمد باقر الكندري) هو الذي أودع صحيفة الطعن نيابة عن الطاعن بموجب توكيل خاص إدارة كتاب هذه المحكمة، حيث تم التصديق على توقيعه أمام الموظف المختص، وذلك بعد التأكد من شخصيته وتقديم سند وكالته، وجرى إثبات ذلك في حينه، وبالتالي فإن ما أثاره المطعون ضده الأول في هذا الشأن يكون حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن أسس طعنه على سند من انه قد شابت الانتخابات في (الدائرة الخامسة) أخطاء وعيوب جوهرية، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل –من قبل– يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل

بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، والتباين فيما جرى الإعلان عنه من نتائج وبين ما أعلنه (تلفزيون) دولة الكويت، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت – حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ – بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي

كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم

الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن.

لما كان ذلك، وكان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تناول بالتنظيم إجراءات الانتخاب،ونص في المادة (٣٦) منه على أن "تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية."، كما نصت المادة (٣٦ مكرراً) من ذات القانون على أن " يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية

وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني. ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية."، كما نصت المادة (٣٩) على أن " يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب للدائرة جميعها بالنداء العلني. ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد

الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر. ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية.".

قاعدة (١)

ومتى كان ما تقدم، وكان القانون سالف الذكر قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة - بحسبانها تتعلق بالتعبير عن إرادة الأمة في اختيار ممثليها في المجلس النيابي - بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم وعلى نحو ما تقضي به الإجراءات التي تستهدف تنظيم العمل داخل اللجان، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات

حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة . عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة . بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء

قاعدة (٢)

تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها -من بعد- وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى اعتمادها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه جدير بالإشارة في هذا المقام إلي أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين الناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة، هذا هو الغرض الأساسي، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما

شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه، وعليها تبعاً لذلك إظهار النتائج على الوجه الصحيح من أمرها، بلوغاً إلى الكشف عن إرادة الناخبين الحقة.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان الطاعن ينازع في طعنه في صحة النتيجة المعلنة لانتخابات تلك الدائرة التي اعتبرت أنه لم ينل الأغلبية المطلوبة للفوز في هذه الانتخابات لحصوله على (١٠٠٧١) صوتاً وهو ما يقل عن عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزه بالمركز العاشر والذي بلغ عددها (١٠٢٨٥) صوتاً، في حين أنه نال عدداً أكثر من الأصوات بما يجعله أحق من الأخير في الفوز بالمركز العاشر، وقد تبينت المحكمة من واقع اطلاعها على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي بعد التدقيق في درسها وفحصها، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات إذ حصل على (١٠٠٩٢) صوتاً، وهو ما يقل عن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها صاحب المركز العاشر وهي (١٠٥٨٧) صوتاً، وأن اللجنة الرئيسية للدائرة وإن أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها كل من المرشحين لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة،إلا أنه ليس من شأن ذلك أن تتحقق الأغلبية للطاعن للفوز في هذه الانتخابات

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن على غير أساس من الواقع

والقانون، متعيناً القضاء برفضه.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

جلسة ٢٧ شوال ١٤٢٩هـ
الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٣٦]

الإشكال المقيد برقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ "منازعة في التنفيذ"(*)
في تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨
"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: عبد الله مهدي عبد الله العجمي.
ضد: ١- رئيس مجلس الأمة بصفته. ٢- وزير الداخلية بصفته.
٣- وزير العدل بصفته. ٤- سعدون حماد عبيد العتيبي.

١- محكمة دستورية" ولايتها". حكم. منازعة في التنفيذ. اختصاص.

اختصاص المحكمة الدستورية وحدها دون غيرها بالنظر فيما يعرض في التنفيذ من إشكالات في الأحكام الصادرة منها. أساس ذلك: للمحكمة ولاية تبعية تتصل بكل ما عسى أن يثور من مسائل تتبع ما تقضي به بمقتضى ولايتها الأصلية.

٢- محكمة دستورية. إجراءات تقاضي.

المحكمة الدستورية لا تتقيد في إجراءاتها بكل ما نص عليه قانون المرافعات من أحكام. لها أن تصطفي منها ما يتواءم مع طبيعة المنازعات والطعون فتطبقه عليها وأن تطرح من هذه الأحكام ما يتنافر مع طبيعة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٩٥) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢ م.

عملها ووظيفتها فتستبعدها.

٣- محكمة دستورية. حكم. حجية. إشكال في التنفيذ " أثره".

أحكام المحكمة الدستورية في المنازعات الدستورية والطعون الانتخابية واجبة النفاذ في مواجهة الكافة. ليس في رفع أي طعن عليها أو رفع أي إشكال في تنفيذها أثر واقف ما لم تقض ذات المحكمة بغير ذلك. إذا تراءى لصاحب مصلحة الالتفاف على صحيح حكم القانون بالالتجاء إلى قضاء غير مختص طالبا وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة فإن هذا المسلك يعد مخالفاً للقانون وعلى الجهة المنوط بها التنفيذ أن ترد عليه قصده وأن تبادر إلى تنفيذ الحكم.

٤- حكم. إشكال في التنفيذ " قوامه ومناط قبوله".

الإشكالات في تنفيذ الأحكام. مبناها ومناط قبولها وجود عقبة مادية جدت بعد صدور الحكم المستشكل فيه لم تكن تحت نظر المحكمة قبل صدور ذلك الحكم تحول بذاتها دون جريان تنفيذه وإعمال آثاره. الإشكالات لاتنصرف إلى الأمور السابقة على صدور الحكم. أساس ذلك: الإشكالات لا تعد طعناً على الأحكام.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن (عبد الله مهدي عبد الله العجمي) أقام إشكالاً في تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"، وذلك بموجب صحيفة أودعها نيابة عنه المحامي (ثامر الجدعي) إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠، قيدت في سجلها برقم (٥٠)

لسنة ٢٠٠٨ "منازعة في التنفيذ"، طالباً في ختام تلك الصحيفة وقف تنفيذ الحكم الصادر في الطعن سالف الذكر مؤقتاً لحين الفصل في الطعن رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ المرفوع منه أمام هذه المحكمة ببطلان الحكم (المستشكل فيه).

وبياناً لذلك قال إنه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ صدر حكم من هذه المحكمة في الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨" ببطلان عضويته في مجلس الأمة، وانه لما كان هذا الحكم قد شابه عيب جسيم إنحدر به إلي درجة العدم، وكان من مقتضى تنفيذه أن يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، فقد أقام طعناً ببطلان ذلك الحكم أمام هذه المحكمة حيث قيد في سجلها برقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ وما فتئ ذلك الطعن مطروحاً عليها لم يفصل فيه بعد، وأضاف (المستشكل) قائلاً انه لما كان وقف تنفيذ الحكم (المستشكل فيه) تستوجبه مقتضيات الضرورة، وموجبات المحافظة على النظامين الدستوري والقانوني، واعتبارات المصلحة العامة، فقد رفع أمام القضاء المستعجل القضية رقم(٢٦٠٧) لسنة ٢٠٠٨ مستعجل العاصمة/١١ طالباً وقف تنفيذ الحكم المشار إليه، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ قضي بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها على سند من أن الاختصاص في هذا الشأن ينعقد للمحكمة الدستورية التي أصدرت الحكم وتنحسر عنه ولاية القضاء العادي، لذا فقد أقام الإشكال الماثل أمام هذه المحكمة طالباً الحكم بصفة مستعجلة بطلباته سالفة الذكر.

هـذا وقـد نظـرت هـذه المحكمـة الإشـكال بجلسـة اليـوم علـى النحـو الثابـت بمحضـرها، وحضـر المستشـكل بشخصـه ومعـه المحاميـان (ثـامر الجـدعي وجاسـر الجـدعي) وصـمم علـى الطلبـات الـواردة بصـحيفة الإشـكال، وحضـر الأسـتاذ جمـال الجـلاوي عـن إدارة الفتـوى والتشـريع وقـدم مـذكرة طلـب فيهـا الحكـم بعـدم قبـول الإشـكال وقـد قـررت المحكمة إصدار الحكم أخر الجلسة.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

قاعدة (١)

حيـث إن هـذه المحكمـة ينعقـد لهـا الاختصـاص وحـدها دون غيرهـا بـالنظر فيمـا يعـرض فـي التنفيـذ مـن إشـكالات فـي الأحكـام الصـادرة منهـا، واختصاصـها فـي ذلـك قـائم، ثابـت لهـا يقينـاً لا ريـب فيـه، لا يمكـن تجـاوزه أو الافتئـات عليـه، آيـة ذلـك أن المحكمـة الدسـتورية هيئـة قضـائية اختصـها المشـرع طبقـاً للدسـتور فضـلاً عـن تفسـير النصـوص الدسـتورية، بالفصـل فـي المنازعـات المتعلقـة بدسـتورية القـوانين والمراسـيم بقـوانين واللـوائح، وفـي الطعـون الخاصـة بانتخـاب أعضـاء مجلـس الأمـة أو بصـحة عضـويتهم وفقـاً لصـريح نـص المـادة الأولـى مـن قـانون إنشـائها رقـم (١٤) لسـنة ١٩٧٣، وهـذا الاختصـاص هـو اختصـاص مقصـور عليهـا تسـتأثر بـه دون غيرهـا، وهـي صـاحبة الولايـة الأصـلية فـي الفصـل فـي المسـائل آنفـة البيـان التـي خصـها المشـرع بنظرهـا وأفردهـا بهـا، وأنـه إلـي جانـب تلـك الولايـة الأصـلية، لهـا ولايـة تبعيـة تتصـل بكـل مـا عسـى أن يثـور مـن مسـائل

تتبع ما تقضي به بمقتضى ولايتها الأصلية، ولها النظر فيما يتفرع عن المنازعات الدستورية والطعون الانتخابية متعلقاً بطلبات ومنازعات وإشكالات في تنفيذ أحكامها فلا تنأى أي من تلك المسائل عن اختصاصها، وولايتها في هذا الشأن مشتقة من ولايتها الأصلية وفرع منها إعمالاً لما تقضي به المادة (١٢) من لائحتها التي ناطت بها صراحة الفصل في جميع المسائل الفرعية التزاماً بما هو مقرر كأصل عام من أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

قاعدة (٢)

كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه بالنظر إلي الطبيعة الخاصة للمنازعات الدستورية والطعون الانتخابية، فإنها لا تتقيد في إجراءاتها بكل ما نص عليه قانون المرافعات من أحكام، بل لها طبقاً للمادة الثامنة من قانون إنشائها أن تصطفي من هذه الأحكام ما يتواءم مع طبيعة تلك المنازعات والطعون فتطبقه عليها، وأن تطرح من هذه الأحكام ما يتنافر مع طبيعة عملها ووظيفتها فتستبعدها.

قاعدة (٣)

لما كان ذلك، وكان قانون إنشاء هذه المحكمة قد جاء صريحاً على أن أحكامها في المنازعات الدستورية والطعون الانتخابية واجبة النفاذ، واعتبارها حجة في مواجهة الكافة، وانه بصدور الحكم من هذه المحكمة صار متعيناً المبادرة إلي تنفيذه نزولاً على مقتضاه ومؤداه، وامتثالاً للحجية التي يحوزها والتي تعلو حتى على اعتبارات النظام العام، إكباراً لمبدأ سيادة القانون الذي هو أساس الحكم والأساس الوحيد لمشروعية السلطة، وبالتالي فإنه ليس في

رفع أي طعن على تلك الأحكام أمام هذه المحكمة- أياً كان وجه الرأي فيه . أو رفع أي إشكال في تنفيذها أثر واقف ما لم تقض ذات المحكمة بغير ذلك، طوعاً لما أورده قانون إنشاء المحكمة الدستورية في هذا المقام، فإذا تراءى لصاحب مصلحة أن يلتف على صحيح حكم القانون بالالتجاء إلى قضاء غير مختص طالباً وقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة الدستورية، فإن هذا المسلك يُعد مخالفاً للقانون ويتعين على الجهة المنوط بها التنفيذ أن ترد عليه قصده وأن تبادر إلى تنفيذ الحكم.

قاعدة (٤)

متى كان ما تقدم، وكان من المسلم به أن الإشكالات في تنفيذ الأحكام مبناها ومناط قبولها وجود عقبة مادية جدت بعد صدور الحكم المستشكل فيه لم تكن تحت نظر المحكمة قبل صدور ذلك الحكم تحول بذاتها دون جريان تنفيذه وإعمال آثاره، ومن البداهة أن الإشكالات لا تنصرف إلي أي أمر من الأمور السابقة على صدور الحكم باعتبار أن هذه الإشكالات لا تُعد طعناً على الأحكام، كما أن ما يُعرض في التنفيذ من إشكالات ترفع إلى القضاء المختص غايتها النهائية محض إجراء وقتي دون المساس بأصل الموضوع المطروح عليه، وكان مبنى الإشكال الماثل قولاً من المستشكل أن الحكم المستشكل فيه قد شابه عوار فأقام في شأنه طعناً ببطلانه أمام هذه المحكمة، وكان الثابت من الأوراق أنه كان قد سبق للمحكمة أن أصدرت الحكم في الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨" ببطلان إعلان انتخاب (المستشكل) في الدائرة الانتخابية الخامسة،

وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وبإعلان فوز(سعدون حماد عبيد العتيبي) في انتخابات هذه الدائرة، وقد نُشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية في العدد الصادر من الكويت اليوم رقم (٨٨٩) . السنة الرابعة والخمسون . بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١م، وقد حصل المحكوم لصالحه(سعدون حماد عبيد العتيبي)) طبقاً للمادة (٢٣) من لائحة المحكمة على صورة من هذا الحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية التالية " على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها ذلك وعلى السلطات المختصة أن تعينه على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك"، حيث تم تنفيذ هذا الحكم وأدى المحكوم لصالحه القسم الدستوري أمام مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١، واكتسب بذلك عضوية المجلس عن الدائرة المشار إليها نفاذاً لهذا الحكم، وبالتالي فإن الإشكال الماثل والحال كذلك يكون قد افتقد مناط قبوله، وانتفت دواعيه ومبرراته، ويتعين من ثم القضاء بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الإشكال.

جلسة ٢٧ شوال ١٤٢٩هـ
الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٣٧]

الإشكال المقيد برقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ "منازعة في التنفيذ"(*)
في تنفيذ الحكم الصادر في الطعنين رقم (٩) و (٣٩) لسنة ٢٠٠٨
"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: مبارك محمد كنيفذ الوعلان.
ضد: ١- رئيس مجلس الأمة بصفته. ٢- وزير الداخلية بصفته.
٣- وزير العدل بصفته. ٤- عسكر عويد العنزي.

١- محكمة دستورية" ولايتها". حكم. منازعة في التنفيذ. اختصاص.

اختصاص المحكمة الدستورية وحدها دون غيرها بالنظر فيما يعرض في التنفيذ من إشكالات في الأحكام الصادرة منها. أساس ذلك: للمحكمة ولاية تبعية تتصل بكل ما عسى أن يثور من مسائل تتبع ما تقضي به بمقتضى ولايتها الأصلية.

٢- محكمة دستورية. إجراءات تقاضي.

المحكمة الدستورية لا تتقيد في إجراءاتها بكل ما نص عليه قانون المرافعات من أحكام. لها أن تصطفي منها ما يتواءم مع طبيعة المنازعات والطعون فتطبقه عليها وأن تطرح من هذه الأحكام ما يتنافر مع طبيعة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٩٥) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢ م.

عملها ووظيفتها فتستبعدها.

٣- محكمة دستورية. حكم. حجية. إشكال في التنفيذ " أثره".

أحكام المحكمة الدستورية في المنازعات الدستورية والطعون الانتخابية واجبة النفاذ في مواجهة الكافة. ليس في رفع أي طعن عليها أو رفع أي إشكال في تنفيذها أثر واقف ما لم تقض ذات المحكمة بغير ذلك. إذا تراءى لصاحب مصلحة الالتفاف على صحيح حكم القانون بالالتجاء إلى قضاء غير مختص طالبا وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة فإن هذا المسلك يعد مخالفاً للقانون وعلى الجهة المنوط بها التنفيذ أن ترد عليه قصده وأن تبادر إلى تنفيذ الحكم.

٤- حكم. إشكال في التنفيذ " قوامه ومناط قبوله".

الإشكالات في تنفيذ الأحكام. مبناها ومناط قبولها وجود عقبة مادية جدت بعد صدور الحكم المستشكل فيه لم تكن تحت نظر المحكمة قبل صدور ذلك الحكم تحول بذاتها دون جريان تنفيذه وإعمال آثاره. الإشكالات لاتنصرف إلى الأمور السابقة على صدور الحكم. أساس ذلك: الإشكالات لا تعد طعناً على الأحكام.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن (مبارك محمد كنيفذ الوعلان) أقام إشكالاً في تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعنين رقم (٩) و (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"، وذلك بموجب صحيفة أودعها نيابة عنه المحامي (ثامر الجدعي) إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠، قيدت في سجلها برقم (٥١)

لسنة ٢٠٠٨ "منازعة في التنفيذ"، طالباً في ختام تلك الصحيفة وقف تنفيذ الحكم الصادر في الطعنين سالفي الذكر مؤقتاً لحين الفصل في الطعن رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ المرفوع منه أمام هذه المحكمة ببطلان الحكم (المستشكل فيه).

وبياناً لذلك قال إنه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ صدر حكم من هذه المحكمة في الطعنين رقم (٩) و (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨" ببطلان عضويته في مجلس الأمة، وانه لما كان هذا الحكم قد شابه عيب جسيم إنحدر به إلي درجة العدم، وكان من مقتضى تنفيذه أن يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، فقد أقام طعناً ببطلان ذلك الحكم أمام هذه المحكمة حيث قيد في سجلها برقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ وما فتئ ذلك الطعن مطروحاً عليها لم يفصل فيه بعد، وأضاف (المستشكل) قائلاً انه لما كان وقف تنفيذ الحكم (المستشكل فيه) تستوجبه مقتضيات الضرورة، وموجبات المحافظة على النظامين الدستوري والقانوني، واعتبارات المصلحة العامة، فقد رفع أمام القضاء المستعجل القضية رقم(٢٦٠٨) لسنة ٢٠٠٨ مستعجل العاصمة/١١ طالباً وقف تنفيذ الحكم المشار إليه، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ قضي بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها على سند من أن الاختصاص في هذا الشأن ينعقد للمحكمة الدستورية التي أصدرت الحكم وتنحسر عنه ولاية القضاء العادي، لذا فقد أقام الإشكال الماثل أمام هذه المحكمة طالباً الحكم بصفة مستعجلة بطلباته سالفة الذكر.

هـذا وقـد نظـرت هـذه المحكمـة الإشـكال بجلسـة اليـوم علـى النحـو الثابـت بمحضـرها، وحضـر المستشـكل بشخصـه ومعـه المحاميـان (ثـامر الجـدعي وجاسـر الجـدعي) وصـمم علـى الطلبـات الـواردة بصـحيفة الإشـكال، وحضـر الأسـتاذ جمـال الجـلاوي عـن إدارة الفتـوى والتشـريع وقـدم مـذكرة طلـب فيهـا عـدم قبـول الإشـكال وقـد قـررت المحكمة إصدار الحكم أخر الجلسة.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

قاعدة (١)

حيـث إن هـذه المحكمـة ينعقـد لهـا الاختصـاص وحـدها دون غيرهـا بـالنظر فيمـا يعـرض فـي التنفيـذ مـن إشـكالات فـي الأحكـام الصـادرة منهـا، واختصاصـها فـي ذلـك قـائم، ثابـت لهـا يقينـاً لا ريـب فيـه، لا يمكـن تجـاوزه أو الافتئـات عليـه، آيـة ذلـك أن المحكمـة الدسـتورية هيئـة قضـائية اختصـها المشـرع طبقـاً للدسـتور فضـلاً عـن تفسـير النصـوص الدسـتورية، بالفصـل فـي المنازعـات المتعلقـة بدسـتورية القـوانين والمراسـيم بقـوانين واللـوائح، وفـي الطعـون الخاصـة بانتخـاب أعضـاء مجلـس الأمـة أو بصـحة عضـويتهم وفقـاً لصـريح نـص المـادة الأولـى مـن قـانون إنشـائها رقـم (١٤) لسـنة ١٩٧٣، وهـذا الاختصـاص هـو اختصـاص مقصـور عليهـا تسـتأثر بـه دون غيرهـا، وهـي صـاحبة الولايـة الأصـلية فـي الفصـل فـي المسـائل آنفـة البيـان التـي خصـها المشـرع بنظرهـا وأفردهـا بهـا، وأنـه إلـي جانـب تلـك الولايـة الأصـلية، لهـا ولايـة تبعيـة تتصـل بكـل مـا عسـى أن يثـور مـن مسـائل

تتبع ما تقضي به بمقتضى ولايتها الأصلية، ولها النظر فيما يتفرع عن المنازعات الدستورية والطعون الانتخابية متعلقاً بطلبات ومنازعات وإشكالات في تنفيذ أحكامها فلا تنأى أي من تلك المسائل عن اختصاصها، وولايتها في هذا الشأن مشتقة من ولايتها الأصلية وفرع منها إعمالاً لما تقضي به المادة (١٢) من لائحتها التي ناطت بها صراحة الفصل في جميع المسائل الفرعية التزاماً بما هو مقرر كأصل عام من أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

قاعدة (٢)

كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه بالنظر إلي الطبيعة الخاصة للمنازعات الدستورية والطعون الانتخابية، فإنها لا تتقيد في إجراءاتها بكل ما نص عليه قانون المرافعات من أحكام، بل لها طبقاً للمادة الثامنة من قانون إنشائها أن تصطفي من هذه الأحكام ما يتواءم مع طبيعة تلك المنازعات والطعون فتطبقه عليها، وأن تطرح من هذه الأحكام ما يتنافر مع طبيعة عملها ووظيفتها فتستبعدها.

قاعدة (٣)

لما كان ذلك، وكان قانون إنشاء هذه المحكمة قد جاء صريحاً على أن أحكامها في المنازعات الدستورية والطعون الانتخابية واجبة النفاذ، واعتبارها حجة في مواجهة الكافة، وانه بصدور الحكم من هذه المحكمة صار متعيناً المبادرة إلي تنفيذه نزولاً على مقتضاه ومؤداه، وامتثالاً للحجية التي يحوزها والتي تعلو حتى على اعتبارات النظام العام، إكباراً لمبدأ سيادة القانون الذي هو أساس الحكم والأساس الوحيد لمشروعية السلطة، وبالتالي فإنه ليس في

رفع أي طعن على تلك الأحكام أمام هذه المحكمة -أياً كان وجه الرأي فيه- أو رفع أي إشكال في تنفيذها أثر واقف ما لم تقض ذات المحكمة بغير ذلك، طوعاً لما أورده قانون إنشاء المحكمة الدستورية في هذا المقام، فإذا تراءى لصاحب مصلحة أن يلتف على صحيح حكم القانون بالالتجاء إلى قضاء غير مختص طالباً وقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة الدستورية، فإن هذا المسلك يُعد مخالفاً للقانون ويتعين على الجهة المنوط بها التنفيذ أن ترد عليه قصده وأن تبادر إلى تنفيذ الحكم.

قاعدة (٤)

متى كان ما تقدم، وكان من المسلم به أن الإشكالات في تنفيذ الأحكام مبناها ومناط قبولها وجود عقبة مادية جدت بعد صدور الحكم المستشكل فيه لم تكن تحت نظر المحكمة قبل صدور ذلك الحكم تحول بذاتها دون جريان تنفيذه وإعمال آثاره، ومن البداهة أن الإشكالات لا تنصرف إلي أي أمر من الأمور السابقة على صدور الحكم باعتبار أن هذه الإشكالات لا تُعد طعناً على الأحكام، كما أن ما يُعرض في التنفيذ من إشكالات ترفع إلى القضاء المختص غايتها النهائية محض إجراء وقتي دون المساس بأصل الموضوع المطروح عليه، وكان مبنى الإشكال الماثل قولاً من المستشكل أن الحكم المستشكل فيه قد شابه عوار فأقام في شأنه طعناً ببطلانه أمام هذه المحكمة، وكان الثابت من الأوراق أنه كان قد سبق للمحكمة أن أصدرت الحكم في الطعنين رقم (٩) و (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨" ببطلان إعلان انتخاب (المستشكل) في الدائرة الانتخابية الرابعة،

وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وبإعلان فوز(عسكر عويد العنزي) في انتخابات هذه الدائرة، وقد نُشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية في العدد الصادر من الكويت اليوم رقم (٨٨٩) –السنة الرابعة والخمسون– بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١م، وقد حصل المحكوم لصالحه(عسكر عويد العنزي) طبقاً للمادة (٢٣) من لائحة المحكمة على صورة من هذا الحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية التالية "على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها ذلك وعلى السلطات المختصة أن تعينه على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك"، حيث تم تنفيذ هذا الحكم وأدى المحكوم لصالحه القسم الدستوري أمام مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١، واكتسب بذلك عضوية المجلس عن الدائرة المشار إليها نفاذاً لهذا الحكم، وبالتالي فإن الإشكال الماثل والحال كذلك يكون قد افتقد مناط قبوله، وانتفت دواعيه ومبرراته، ويتعين من ثم القضاء بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الإشكال.

جلسة ٢٩ شوال ١٤٢٩هـ
الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٣٨]

الطلب المقيد برقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٨ "إغفال الفصل في بعض الطلبات"(*)

في الطعن رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: محمد خليفة مفرج الخليفة.

ضد: ١- وكيل وزارة العدل بصفته. ٢- وكيل وزارة الداخلية بصفته.
٣- حسين قويعان المطيري. ٤- مبارك كنيفذ الوعلان.

- **محكمة دستورية. حكم. إغفال الفصل في بعض الطلبات" مناط الطلب".**

نص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات. المناط في إعمال هذا النص أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو خطأ الفصل في طلب موضوعي معروض عليها إغفالاً كلياً يجعل الطلب باقياً معلقاً لم يقض فيه صراحة أو ضمناً. يخرج عن مجال هذا الأمر أوجه الدفاع المقدمة إليها تأييداً لطلب موضوعي والأعمال الإجرائية والدفوع المبداة في الخصومة. أساس ذلك: أن هذا الطلب لا يعد سبيلاً للطعن على الأحكام.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٩٥) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢ م.

الوقائـع

حيــث إن حاصــل الوقائــع – حســبما يبــين مــن الأوراق – أن (محمد خليفـة مفـرج الخليفـة) قـدم طلبـاً بموجـب صـحيفة أودعهـا نيابـة عنـه المحــامي (دوخــي محمد الحصــبان) إدارة كتــاب هــذه المحكمــة بتــاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦، قيــدت بســجلها بــرقم (٤٨) لســنة ٢٠٠٨ " إغفــال الفصـل فـي بعـض الطلبـات" أورد بهـا انـه كـان قـد أقـام الطعـن رقـم (١٩) لســنة ٢٠٠٨ " طعــون خاصــة بانتخابــات مجلــس الأمــة لعـام٢٠٠٨" أمـام هـذه المحكمـة منازعـاً بطعنـه فـي صـحة انتخابـات مجلــس الأمــة التــي أجريــت بالــدائرة الرابعــة بتــاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧، وفـي نتائجهـا المعلنـة، طالبـاً فـي ختـام صـحيفة الطعـن الحكـم: بصـفة أصـلية: بإعـادة الفـرز التجميعـي للجـان الأصـلية والفرعيـة بتلـك الـدائرة وإعـلان النتيجـة الصـحيحة المترتبـة علـى إعـادة الفـرز تمهيـداً لإعـلان فـوزه فـي انتخابـات الـدائرة وتحديـد ترتيبـه بـين المرشـحين الفـائزين، وبصـفة احتياطيـة: بإعـادة فـرز جميـع صـناديق الانتخابـات بالـدائرة المشـار إليهـا وإعـلان النتـائج الصـحيحة بنـاءً علـى مـا تسـفر عنـه إعــادة الفــرز وإعــلان الفــائزين العشــرة الأُول فــي هــذه الانتخابــات، وأضـاف (الطالـب) أنـه ظـل متمسـكاً فـي دفاعـه بطلباتـه سـالفة الـذكر مُصـراً عليهـا إلـي أن صـدر الحكـم فـي الطعـن بتـاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ برفضـه، متضـمناً قضـاء هـذه المحكمـة الفصـل فـي الطلـب الأصـلي الــوارد بصــحيفة الطعــن دون أن تعــرض المحكمــة للطلــب الاحتيــاطي سـالف الـذكر، وهـو مـا يُعـد إغفـالاً مـن المحكمـة فـي الفصـل فـي طلـب موضـوعي مطـروح عليهـا، يغـدو معـه هـذا الطلـب معلقـاً لـم يقـض فيـه

تظل ولاية هذه المحكمة قائمة بصدده، ويحق للطالب الرجوع إليها للفصل فيه طبقاً لحكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات.

هذا وقد نظرت المحكمة هذا الطلب بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧ على النحو الثابت بمحضرها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (١٢٦) من قانون المرافعات تنص على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن يُعلن خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه، ويكون ذلك خلال ستة أشهر من صيرورة الحكم باتاً".

القاعدة

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم الوارد في هذا النص لا يتأبى تطبيقه فيما يعرض عليها من طعون أو يتعارض مع طبيعة اختصاصها والأوضاع المقررة أمامها، والمناط في إعمال هذا النص أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو خطأ الفصل في طلب موضوعي معروض عليها إغفالاً كلياً يجعل الطلب باقياً معلقاً لم يقض فيه صراحة أو ضمناً، ويخرج عن مجال هذا الأمر أوجه الدفاع المقدمة إليها تأييداً لطلب موضوعي، كما لا يمتد هذا المجال إلى الأعمال الإجرائية ولا إلى الدفوع المبداة في الخصومة المطروحة عليها، فلا يُعد الطلب سبيلاً للطعن على أحكامها لمخالفة ذلك لقانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة

١٩٧٣ الـذي جـاء صـريحاً علـى أن الأحكـام الصـادرة منهـا فيمـا يعرض عليها من منازعات وطعون هي أحكام ملزمة واعتبارها حجة في مواجهة الكافة، تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو السعي لنقضها.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ في الطعن رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨" أنه قد أورد في قضائه "أن الطاعن ينازع في طعنه في صحة النتيجة المعلنة في انتخابات الدائرة الرابعة التي اعتبرت أنه لم ينل الأغلبية المطلوبة للفوز في هذه الانتخابات لحصوله على (٧٣٥٤) صوتاً، وهو ما يقل عن عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزه بالمركز العاشر والذي بلغ عددها (٨٣٤٠) صوتاً، في حين أنه نال عدداً أكثر من الأصوات التي جرى الإعلان عن حصوله عليها، هذا وقد تبينت المحكمة من واقع اطلاعها على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (٩٠٢٩) صوتاً، وأن اللجنة الرئيسية للدائرة وإن أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة، منتقصة من عدد الأصوات التي نالها الطاعن (١٦٧٥) صوتاً، كما لم تدخل هذه اللجنة الأصوات التي حصل عليها وأسفرت عنها عملية فرز الأصوات للجنة الانتخابية رقم (١٢-أصلية – إناث. الفردوس) في حساب تلك الأصوات والتي بلغ عددها بالنسبة للطاعن (٣٧) صوتاً، مما يصبح معه مجموع

الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن (٩٠٦٦) صوتاً، إلا انه ليس من شأن ذلك أن تتحقق الأغلبية للطاعن للفوز في هذه الانتخابات لحصوله على أصوات تقل عن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها صاحب المركز العاشر وهي (٩٧٠٢) صوتاً، فتكون الأغلبية للأخير."، وكان المستفاد مما تقدم أن هذه المحكمة قد خلصت في قضائها من واقع اطلاعها على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة إلى أن الأصوات التي حصل عليها الطاعن لا تحقق له الفوز في انتخابات تلك الدائرة لحصول الفائزين العشرة في انتخابات هذه الدائرة على أصوات تزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها (الطالب)، وانتهت المحكمة في قضائها إلى أن الطاعن غير محق فيما يطالب به من إعلان فوزه ضمن الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، وبذلك تكون المحكمة قد قطعت بقضائها فيما ينازع فيه (الطالب) بطعنه، مشتملاً حكمها الصادر في هذا الصدد على قضاء ضمني برفض اتخاذ إجراء إعادة فرز الأصوات في جميع لجان الدائرة الذي يطالب به (الطاعن)، وفصلت فيه مما يمتنع معه على المحكمة معاودة النظر في هذا الشأن. وترتيباً على ما تقدم يكون الطلب على غير أساس متعيناً رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطلب.

جلسة ٢٧ ذو القعدة ١٤٢٩هـ
الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٣٩]

الطعن رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ " دعوى بطلان أصلية " (*)
على الحكم الصادر في الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨
"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: عبد الله مهدي عبد الله العجمي.

ضد:

١- وزير الداخلية بصفته. ٢- وزير العدل بصفته. ٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.
٤- سعدون حماد عبيد العتيبي. ٥- جابر سعد خنيفر العازمي. ٦- مرزوق فالح عايض العازمي.
٧- عبدالله فالح راعي الفحماء. ٨- محمد فالح عبيد العجمي. ٩- فهد دهيسان زبن الليمع.
١٠- محمد هادي هايف الحويله. ١١-عبدالله حشرعايد البرغش. ١٢- عصام سلمان عبدالله الدبوس.
١٣- علي حمود منصور الهاجري.

١- محكمة دستورية. حكم. حجية. طعن. دعوى بطلان أصلية "حالاتها".

الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية بما فيها الأحكام في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم التي تنظرها كمحكمة موضوع هي أحكام باتة تثبت لها الحجية واجبة الاحترام ملزمة للكافة بما فيهم سلطات الدولة المختلفة والناس أجمعين. عدم جواز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر. أنه وإن

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٩٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ م.

أُجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الانتهائية إلا أن طريق هذا الطعن الاستثنائي لا يكون إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من قانون المرافعات. وفي غير ذلك فإن هذا الاستثناء يجب أن يقف عند الحالات التي تمثل إهداراً للعدالة وتنطوي على عيب جوهري جسيم يشوب الحكم وأن يكون من شأن هذا العيب أن يجرد الحكم من مقوماته وأركانه الأساسية ويفقده صفته كحكم قضائي. يتعين في جميع الأحوال أن يتوفر في هذا الطعن الاستثنائي ما ينبغي أن تنشط له دعوى البطلان الأصلية وتستقيم في ظله مبرراتها. وجوب أن يتسم الطعن بالجدية والبعد عن العبث وألا يُتخذ طريق هذا الطعن لدداً وكيداً في غير الإطار المحدد له أو ذريعة لإعادة مناقشة ما قضى به الحكم الذي بات التعقيب عليه ممتنعاً أو مدخلاً إلى التطاول على حجية الأحكام وإهدارها.

٢- محكمة دستورية. إجراءات تقاضي. دعوى بطلان أصلية. اختصاص.

إجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة تخضع للقواعد الخاصة الواردة بلائحتها. سريان أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص في تلك اللائحة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قانون إنشاء المحكمة أو يتنافر مع طبيعة العمل بها أو يتأبى تطبيقه مع ما ترسيه من قواعد في هذا المجال. طلب إلغاء حكم صادر من المحكمة على سند من نص المادة (١٠٣) من قانون المرافعات الذي يجيز للخصم هذا الطلب في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من ذات القانون. الاختصاص بنظر الطلب والفصل فيه ينعقد قانوناً للمحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم. خلو القانون من تحديد ميعاد معين لإقامة دعوى البطلان الأصلية واستيفاء الطعن أوضاعه الشكلية. قبول الطعن.

٣- دعوى بطلان أصلية. حكم. دفاع.

نعي الطاعن على الحكم لالتفاته عما أبداه من دفاع إيراداً ورداً. هذا النعي لا يصلح لا سبباً ولا أساساً لدعوى البطلان الأصلية وإنما ينحل إلى طعن في الحكم غير جائز ويتمخض عن خلط بين أسانيد طعن في الأحكام وبين مقتضيات يتعين أن تقوم عليها دعوى البطلان الأصلية.

٤- محكمة دستورية. أعضاء المحكمة " اختيارهم وتعيينهم". المجلس الأعلى للقضاء. اختصاص.

اختيار أعضاء المحكمة الدستورية هو شأن قضائي ومن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته. لا يستباح لفرد خصماً كان أو متقاضياً أن يتدخل في شئون القضاء وفي أمور تعيين القضاة وتقدير ملاءماته. ليس تعيين القضاة وممارسة اختصاصهم معقوداً بإرادة الخصوم ومصالحهم كما لا يخضع تقدير اختيار القضاة لمشئية الأفراد ووفقاً لهواهم وإلا انهارت العدالة وانهدم النظام القضائي من أساسه.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (عبد الله مهدي عبدالله العجمي) طعن ببطلان الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"، وذلك بموجب صحيفة أودعها نيابة عنه المحامي (ثامر الجدعي) إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨، قيدت بسجلها برقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ " دعوى بطلان أصلية"، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: وبصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم سالف الذكر لحين

الفصل في هذا الطعن، وفي الموضوع: ببطلان الحكم المطعون فيه وإلغاء ما ترتب عليه من آثار، واحتياطياً: بانعدام ذلك الحكم.

وبياناً لذلك قال إنه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ صدر حكم من هذه المحكمة في الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨" ببطلان إعلان فوزه في انتخابات مجلس الأمة في الدائرة الخامسة، وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وبإعلان فوز (سعدون حماد العتيبي) في انتخابات هذه الدائرة، وإنه لما كان حكم المحكمة في ذلك الطعن قد صدر مشوباً بالبطلان لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية لحق بالمستشار/ فيصل المرشد عضو المحكمة الذي شارك في إصداره، وانطواء الحكم على إنكار لحق الدفاع، وصدوره من هيئة لم يجر تشكيلها تشكيلاً صحيحاً وفقاً للقانون بما يصم الحكم الصادر عنها بالانعدام، لذا فقد أقام طعنه بدعوى بطلان أصلية في الحكم سالف الذكر استناداً إلي نص المادة (١٠٣) من قانون المرافعات.

وقد أودع محامي الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صور مستخرجة من بعض المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت مما تناولته بعض الصحف(القبس. الراي. الوطن) بالنشر وتناقلته وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، متعلقاً بما أدلى به المستشار/فيصل المرشد من تصريحات صحافية أثناء تواجده بمقر مجلس الأمة لتنفيذ قرار المحكمة بانتدابه لاستخراج بعض محاضر فرز الأصوات من صناديق الاقتراع بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧

على النحو الثابت بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٩، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه يتعين . بادئ ذي بدء . وجوب الإشارة إلى أن مجموع أعضاء المحكمة الدستورية وفقاً للتشكيل الحالي بصورته الراهنة والذي تتألف منهم الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم لا يبقى غيرهم ما يكفي لتشكيل مغاير عن تلك الهيئة يمكنه نظر هذا الطعن والفصل فيه.

قاعدة (١)

وحيث إنه من المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن الأحكام الصادرة منها - بما فيها الأحكام في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم التي تنظرها كمحكمة موضوع - هي أحكام باتة، تثبت لها الحجية وهي واجبة الاحترام، ملزمة للكافة بما فيهم سلطات الدولة المختلفة والناس أجمعين، ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر، والأصل أن الحكم القضائي متى صدر صحيحاً يظل منتجاً لآثاره، فيمتنع النعي عليه إلا عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها القانون على سبيل الحصر، فإذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل إلى إهدار الحكم لمساس ذلك بحجيته، وأنه وإن أُجيز استثناءً الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، إلا أن طريق هذا الطعن

الاستثنائي لا يكون إلا في حالات البطلان المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من قانون المرافعات، أما في غير هذه الحالات فإن هذا الاستثناء يجب أن يقف عند الحالات التي تمثل إهداراً للعدالة وتنطوي على عيب جوهري جسيم يشوب الحكم، وأن يكون هذا العيب وليد خطأ فادح، بَيِّن غير مستور، يُنبئ في وضوح عن ذاته، كاشفاً عن أمره، من شأنه أن يجرد الحكم من مقوماته وأركانه الأساسية،ويفقده كيانه وصفته كحكم قضائي.

وغني عن البيان أن هذه المحكمة بما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالاته وما وُسد لها من اختصاص استناداً إلي الدستور، حارسةً على أحكامه، رقيبةً على الالتزام بقواعده، قوامةً على إرساء مبادئه، إعلاءً لمبدأ الشرعية، وضماناً لحقوق الناس من أن تنتهك، لا سبيل معه إلي نسبة الخطأ الجسيم الذي يهوي بقضائها إلي البطلان، إلا أن يكون الحكم المدعى ببطلانه قد انتفت عنه صفته القضائية، كما أنه جدير بالذكر في هذا المقام أنه يتعين في جميع الأحوال أن يتوفر في هذا الطعن الاستثنائي ما ينبغي أن تنشط له دعوى البطلان الأصلية وتستقيم في ظله مبرراتها، وأن يتسم الطعن بالجدية والبُعد عن العبث، وألا يُتخذ طريق هذا الطعن لدداً وكيداً في غير الإطار المحدد له قانوناً، أو ذريعةً لإعادة مناقشة ما قضى به الحكم الذي بات التعقيب عليه ممتنعاً، أو مدخلاً إلى التطاول على حجية الأحكام وإهدارها، وستاراً للإساءة إلي القضاء والتشهير بالقضاة وإيذاء مشاعرهم، وذلك سداً لذرائع طالبي الإبطال الراغبين في إطالة أمد التقاضي إنحرافاً به عن

مساره وغايته، ووضع حد للخصومات والمنازعات بما يحول دون تجديدها بلا نهاية، حفظاً لهيبة القضاء، وامتثالاً لحجية الأحكام القضائية التي تعلو فوق كل اعتبار، وإكباراً لسيادة القانون التي لا غنى عن وجوب التقيد بها في هذا المضمار.

قاعدة (٢)

وحيث إن مفاد المادة الثامنة من قانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن إجراءات التقاضي أمامها تخضع للقواعد الخاصة الواردة بلائحتها، كما تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى محكمة التمييز التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قانون إنشاء هذه المحكمة، أو يتنافر مع طبيعة العمل بها، أو يتأبى تطبيقه مع ما ترسيه من قواعد في هذا المجال.

وحيث إن المادة (١٠٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد بينت -على سبيل الحصر- الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم، ومن بينها ما ورد بالبند (و) من تلك المادة الذي نص على أنه " إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى الشهادة فيها."، كما نصت المادة (١٠٣) من ذات القانون على أن " يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع البطلان في حكم صدر من إحدى دوائر التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر

الطعن أمام دائرة تمييز لا يكون فيها المستشار المتسبب في البطلان.". ومتى كان ما تقدم، وكان الطاعن قد أقام طعنه بدعوى بطلان أصلية بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ في الطعن رقم (١٢) لسنة٢٠٠٨" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"، على سند من نص المادة (١٠٣) من قانون المرافعات الذي يجيز للخصم طلب إلغاء الحكم في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من ذات القانون، وكان الاختصاص بنظر هذا الطلب والفصل فيه ينعقد قانوناً – طبقاً لنص المادة (١٠٣) سالفة الذكر– للمحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم، وإذ خلا القانون من تحديد ميعاد معين لإقامة دعوى البطلان الأصلية، وكان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، فمن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الرابع في الطعن الماثل (سعدون حماد عبيد العتيبي) كان قد طعن أمام هذه المحكمة في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في الدائرة الخامسة، مختصماً في طعنه جميع من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة (ومن بينهم الطاعن في الطعن الماثل)، وكلاً من وزير الداخلية ووزير العدل والأمين العام لمجلس الأمة (بصفتهم)، حيث بنى طعنه على أساس أنه قد جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل – من قبل – يدوياً، وهو

نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها، واستظهاراً لوجه الحق في موضوع الطعن طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً عدد الناخبين في الدائرة وعدد المرشحين فيها وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي، وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها من لجان الانتخاب في الدائرة الخامسة، وبعد أن تلقت المحكمة ما طلب من الوزارة من أوراق واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح . عضوي المحكمة . للانتقال إلي مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح

صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الخامسة لاستخراج محاضر فرز بعض اللجان الانتخابية في تلك الدائرة، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الإطلاع عليها وإبداء دفاعهم، صدر الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧، وقد أورد الحكم في أسبابه بأنه" ليس من شأن استخدام نظام الحاسب الآلي في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه، وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها، نزولاً على إرادة الناخبين الحقة، وعليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أُعلن انتخابه، وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة، رداً للأمور إلى نصابها، والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها في أن تُمثل تمثيلاً صحيحاً، وأن ينوب عنها ما يُمثل اختيارها وحريتها أصدق تمثيل."،

ورتب الحكم على ذلك قضاءه بأن "الواضح من الأوراق أنه قد أُعلنت نتائج هذه الدائرة دون اعتبار الطاعن من الفائزين لحصوله على (٩٦٩١) صوتاً، وهو ما يقل عن عدد الأصوات التي نالها من أُعلن فوزه بالمركز العاشر وهو(١٠٢٨٥) صوتاً، في حين أن الثابت من واقع اطلاع المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي بعد التدقيق في درسها وفحصها، أن الطاعن قد نال من الأصوات الصحيحة ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (١٠٩١٤) صوتاً وهو ما يفوق عدد الأصوات الفعلية لمن أُعلن فوزه بالمركز العاشر(عبد الله مهدي عبدالله العجمي) والتي بلغ عددها(١٠٣١٢) صوتاً، أي بفارق في الأصوات بينهما يبلغ (٦٠٢)، بل يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزه(عصام سلمان عبد الله الدبوس) الذي نال (١٠٧٦٤) صوتاً ومن أُعلن فوزه (علي حمود منصور الهاجري) الذي نال(١٠٥٨٧) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية للطاعن وليس لمن أُعلن فوزه بالمركز العاشر (عبدالله مهدي عبد الله العجمي)، وإذ جاء إعلان اللجنة الرئيسية لنتيجة الانتخاب في تلك الدائرة بخلاف ذلك، وكان مرد هذا الأمر إلى أن هذه اللجنة قد أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها كل من المرشحين لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة، فإن إعلان النتيجة بفوز المطعون في صحة انتخابه بالمركز العاشر يكون مشوباً بالخطأ وحق عليه الإبطال، ولما كان من أُعلن فوزه بالمركز العاشر(عبد الله مهدي عبد الله العجمي) قد

اكتسب عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الإعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب، فإنه يتعين القضاء بعدم صحة عضويته، وإعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة. "حيث انتهى الحكم حسبما جاء بمنطوقه إلى القضاء "ببطلان إعلان انتخاب (عبد الله مهدي عبد الله العجمي) في الدائرة الانتخابية الخامسة، وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وبإعلان فوز (سعدون حماد عبيد العتيبي) في انتخابات هذه الدائرة.".

وحيث إن الحكم سالف الذكر لم يلق قبولاً من الطاعن(عبد الله مهدي عبد الله العجمي)، فأقام دعوى البطلان الأصلية الماثلة طعناً فيه، ناعياً عليه بالبطلان لسببين، وبياناً لأولاهما قال إن المستشار/ فيصل المرشد عضو هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الطعن والفصل فيه، إذ أدلى بتصريحات صحافية أثناء تواجده بمقر مجلس الأمة لتنفيذ قرار المحكمة بانتدابه لاستخراج بعض محاضر فرز الأصوات من صناديق الاقتراع بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢، وأجاب على سؤال لأحد الصحفيين عن دور وزارة الداخلية في العملية الانتخابية بأن " ليس لها دور في الانتخابات (وتعتد فقط) بإعلان النتائج التي تصلها والتي تتلقاها من قبل رجال القضاء."، وبسؤاله عن الحريق الذي شب في احد الصناديق الانتخابية أجاب بأن " الصندوق الانتخابي لم يتأثر وتمت معاينته بمعرفة رجال القضاء وتم إثبات الحادثة في محضر رسمي وأُعيد إغلاقه بالشمع."، وأنه يكون بذلك قد أبدى رأياً في نزاع مطروح عليه بما يتعارض

مـع مـا يشـترط فـي القاضـي مـن خلـو الـذهن عـن موضـوعها حتـى يسـتطيع وزن حجـج الخصـوم وزنـاً مجـرداً، الأمـر الـذي تتحقـق بـه إحـدى حـالات عـدم الصـلاحية المنصـوص عليهـا فـي القـانون، ويُعـد مانعاً له تبعاً لذلك من نظر الطعن والفصل فيه.

وحيـث إن هـذه المحكمـة قـد اطلعـت علـى الأوراق التـي تضـمنتها حافظـة المسـتندات المقدمـة مـن الطـاعن (المودعـة ملـف هـذا الطعـن) والمتعلقـة بمـا نشـرته بعـض الصـحف فـي هـذا الخصـوص، وقـد لاحظـت أنـه لـم يـرد بهـا ذكـر لكلمـة (نعتـد) التـي أوردهـا الطـاعن بصـحيفة الطعـن بـدلاً مـن كلمـة (تعتـد)، ولـم تجـد المحكمـة فيمـا ورد بمـا نشـرته تلـك الصـحف مـا يؤيـد مـا ذهـب إليـه الطـاعن، إذ لا يستشـف منهـا . حسـبما جـاء بعباراتهـا . عـن أي رأي مسـبق، أو يكشـف عـن اتجـاه معـين فـي موضـوع الطعـن، أو أدنـى تـأثير لهـا فـي الفصـل فيـه، يحـول بـين عضـو المحكمـة وبـين اشـتراكه فـي الهيئـة التـي نظـرت موضـوع الطعـن أو يفقـده صـلاحية الحكـم فيـه، فالواضـح بالنسـبة إلـي مـا جـاء بهـا متعلقـاً بـدور وزارة الداخليـة فـي الانتخابـات مـن أنـه(لـيس لهـا دور فـي الانتخابـات وتعتـد فقـط بـإعلان النتـائج التـي تصـلها وتتلقاهـا مـن رجـال القضـاء) لا يعـدو أن يكـون ترديـداً لأمـر لـه فـي الواقـع القـانوني نـص صـريح مباشـر فـي قـانون الانتخـاب، وغيـر خـاف أن المـادة (٣٩) منـه ناطـت برجـال القضـاء رؤسـاء اللجـان الرئيسـية إعـلان نتـائج الانتخابـات فـي الـدوائر الانتخابيـة، وتضـمين تلـك النتـائج فـي محاضـر تتلقاهـا مـنهم وزارة الداخليـة، وهـو أمـر لا تشـوبه مظنـة ولا تعتـوره خفيـة، بـل لـه مـا يؤكـده مـن مسـنده مـن نـص واضـح فـي القـانون، كمـا أنـه بالنسـبة إلـي مـا جـاء متعلقـاً (بعـدم تـأثر الصـندوق

المدعى باحتراقه) فإنه فضلاً عن أنه ليس إلا وصفاً لحال الصندوق بعد معاينته، فإن هذا الصندوق لا يخص الدائرة الانتخابية محل الطعن، وليس له من تأثير على موضوع الطعن أو الفصل فيه.

وحيث إن الطاعن أورد في طعنه ببطلان الحكم المطعون فيه بياناً للسبب الثاني أنه أبدى دفاعاً جوهرياً يتعلق بحجية الأوراق الرسمية، حاصله "أن إثبات إجراءات لجان الانتخاب في محاضرها الهدف منه هو الوقوف على سلامة الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون مما لا يجوز معه الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير"، إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع إيراداً ورداً، مما يُعد ذلك إنكاراً لحق الدفاع يتداعى بأثره على الحكم، ومن شأنه أن يُفقد الخصومة وجودها القانوني، ويستتبع معه انعدام الحكم.

قاعدة (٣)

وحيث إن ما ذكره الطاعن نعياً على الحكم في هذا الصدد لا يصلح لا سبباً ولا أساساً لدعوى البطلان الأصلية ولا تستقيم في ظله مبرراتها، وإنما ينحل إلي طعن في الحكم غير جائز و يتمخض ـ في واقع الأمر . عن خلط بين أسانيد طعن في الأحكام وبين مقتضيات يتعين أن تقوم عليها دعوى البطلان الأصلية، و لا يعدو أن يكون في حقيقته محض مجادلة فيما قضى به الحكم، ومنازعة من جانبه في الدعائم القانونية التي قام عليها هذا القضاء، بهدف الحكم مجدداً في الطعن تقويضاً لما صدر من المحكمة من قضاء، وهو ما لا يجوز الادعاء به أو الخوض فيه أو التعرض له.

والحاصل أن الحكم المطعون فيه قد صدر صحيحاً ومطابقاً للأوضاع والإجراءات الشكلية الجوهرية والموضوعية المنصوص عليها قانوناً، ولم يعتوره أي سبب يفقده أحد أركانه الأساسية أو يجرده من صفته كحكم، الأمر الذي يغدو معه الطعن فيه بدعوى البطلان الأصلية بهذين السببين على غير أساس.

أما ما أبداه الطاعن متعلقاً بانعدام الحكم لصدوره من هيئة لم يجر تشكيلها تشكيلاً صحيحاً وفقاً للقانون . إدعاءً منه . بانه لم يتم اختيار أعضاء المحكمة الدستورية بالاقتراع السري، وإنه لا يجوز أن يكون تشكيل هذه المحكمة من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورؤساء المحاكم، لما في ذلك من مخالفة صارخة للقانون الذي ينص صراحة على أن يتم اختيار أعضاء المحكمة الدستورية من بين المستشارين، فهو قول داحض، وإدعاء منبت عن حقيق الواقع، وصحيح حكم القانون، فأعضاء هذه المحكمة هم من المستشارين، ويستمدون ولايتهم القضائية بحكم وظائفهم القضائية، دون أن تزايلهم تلك الولاية بعضويتهم في المجلس الأعلى للقضاء، ولا يستقيم في فهم القانون القول بقصر النص الوارد بقانون إنشاء المحكمة على اختيار أعضاء هذه المحكمة من بين المستشارين، وانحسار هذا النص عن المستشارين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورؤساء المحاكم، إذ هو تخصيص للنص بغير مخصص، على الرغم من عموم انطباق هذا النص عليهم لما هو معلوم في القانون . بالضرورة . أن النص إذا ورد عاماً فإنه يفيد الشمول والاستغراق، وأن العام يجرى على عمومه إلى أن يرد ما يخصصه، والنص في هذا الشأن ظاهر في دلالته على هذا

العموم، ولم تقم قرينة أو دليل على تخصيصه، هذا وقد تم اختيار أعضاء هذه المحكمة وتعيينهم فيها وقيامهم بمهامهم طبقاً لأحكام القانون بعد إتباع كافة الإجراءات القانونية المقررة الشكلية منها والموضوعية ووفق ضوابط العمل القضائي من حيث الأقدميات والترتيب، ولا شك أن مداولات المجلس الأعلى للقضاء سرية شأنها شأن ما تكتسي به المداولات في الأحكام طبقاً لصريح نص القانون، فكيف يدعي الطاعن علماً بأمر يجهله والإدعاء بأنه لم يتم اختيار أعضاء المحكمة بطريق الاقتراع السري، كما أنه غني عن البيان أيضاً في هذا المقام أن اختيار أعضاء المحكمة الدستورية هو شأن قضائي، ومن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته، ولا غرو في ذلك، فالمجلس هو المنوط به قانوناً الاختصاص في كل ما يتعلق بأمور تعيين القضاة وترقياتهم وكيفية ممارسة اختصاصاتهم وتحديد قواعد وأصول مباشرتهم لأعمالهم وسائر شئونهم الوظيفية، في إطار ضمانات استقلال القضاء التي نص عليها الدستور، وما كان إنشاء المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للدستور إلا تأكيداً لاستقلال القضاء وما تستوجبه أحكام الدستور من عدم تدخل أي سلطة في شئون العدالة إعمالاً لمبدأ فصل السلطات، فإذا كان الأمر كذلك فإنه بالبداهة أيضاً أنه لا يستباح لفرد . خصماً كان أو متقاضياً . أن يتدخل في شئون القضاء وفي أمور تعيين القضاة وتقدير ملاءماته، التي هي ولا ريب مرجعها إلى المجلس الأعلى للقضاء في إطار القانون بغير معقب، والقول بغير ذلك يمثل إهداراً لنصوص الدستور والقانون، فليس تعيين القضاة وممارسة اختصاصهم معقوداً بإرادة الخصوم

قاعدة (٤)

ومصالحهم، كما لا يخضع تقدير اختيار القضاة لمشيئة الأفراد ووفقاً لهواهم، وإلا انهارت العدالة وانهدم النظام القضائي من أساسه، وقد كان حرياً بالطاعن أن يلتفت عن هذا الدفاع الذي لا ظل له من الواقع أو القانون، وألا يتخذ من طعنه ستاراً للتطاول على حجية الأحكام وتجريحها، وأن يتحرى الدقة والحقيقة، وأن يؤثر السلامة لنفسه وللعدالة، لا أن يشتط في حرارة الخصومة وحدتها فينزلق إلي هاوية هذا الدفاع غير المقبول، فللمحاكم هيبتها وجلالها، وللقضاة وقارهم وشموخهم، وللأحكام احترامها.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن بطلان الحكم الصادر في الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨".

جلسة ٢٧ ذو القعدة ١٤٢٩هـ
الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٤٠]

الطعن رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ " دعوى بطلان أصلية "(*)
على الحكم الصادر في الطعنين رقمي (٩) و (٣٩) لسنة ٢٠٠٨
"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: مبارك محمد كنيفذ الوعلان.

ضد:

١- وزير الداخلية بصفته. ٢- وزير العدل بصفته. ٣- عسكر عويد العنزي.
٤- مسلم محمد البراك. ٥- علي سالم الدقباسي. ٦- محمد هايف المطيري.
٧- ضيف الله فضل ابو رمية. ٨- سعد خنفور الرشيدي. ٩- ناصر فهد الدويلة.
١٠- محمد سليمان الرشيدي. ١١- رجا حجيلان المطيري. ١٢- حسين قويعان المطيري.

١- محكمة دستورية. حكم. حجية. طعن. دعوى بطلان أصلية "حالاتها".

الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية بما فيها الأحكام في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم التي تنظرها كمحكمة موضوع هي أحكام باتة تثبت لها الحجية واجبة الاحترام ملزمة للكافة بما فيهم سلطات الدولة المختلفة والناس أجمعين. عدم جواز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر. أنه وإن أُجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الانتهائية إلا أن

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٩٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ م.

طريق هذا الطعن الاستثنائي لا يكون إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من قانون المرافعات. وفي غير ذلك فإن هذا الاستثناء يجب أن يقف عند الحالات التي تمثل إهداراً للعدالة وتنطوي على عيب جوهري جسيم يشوب الحكم وأن يكون من شأن هذا العيب أن يجرد الحكم من مقوماته وأركانه الأساسية ويفقده صفته كحكم قضائي. يتعين في جميع الأحوال أن يتوفر في هذا الطعن الاستثنائي ما ينبغي أن تنشط له دعوى البطلان الأصلية وتستقيم في ظله مبرراتها. وجوب أن يتسم الطعن بالجدية والبعد عن العبث وألا يُتخذ طريق هذا الطعن لدداً وكيداً في غير الإطار المحدد له أو ذريعة لإعادة مناقشة ما قضى به الحكم الذي بات التعقيب عليه ممتنعاً أو مدخلاً إلى التطاول على حجية الأحكام وإهدارها.

٢- محكمة دستورية. إجراءات تقاضي. دعوى بطلان أصلية. اختصاص.

إجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة تخضع للقواعد الخاصة الواردة بلائحتها. سريان أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص في تلك اللائحة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قانون إنشاء المحكمة أو يتنافر مع طبيعة العمل بها أو يتأبى تطبيقه مع ما ترسيه من قواعد في هذا المجال. طلب إلغاء حكم صادر من المحكمة على سند من نص المادة (١٠٣) من قانون المرافعات الذي يجيز للخصم هذا الطلب في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من ذات القانون. الاختصاص بنظر الطلب والفصل فيه ينعقد قانوناً للمحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم. خلو القانون من تحديد ميعاد معين لإقامة دعوى البطلان الأصلية واستيفاء الطعن أوضاعه الشكلية. قبول الطعن.

٣- دعوى بطلان أصلية. حكم. دفاع.

نعي الطاعن على الحكم لالتفاته عما أبداه من دفاع إيراداً ورداً. هذا النعي لا يصلح لا سبباً ولا أساساً لدعوى البطلان الأصلية وإنما ينحل إلى طعن في الحكم غير جائز ويتمخض عن خلط بين أسانيد طعن في الأحكام وبين مقتضيات يتعين أن تقوم عليها دعوى البطلان الأصلية.

٤- محكمة دستورية. أعضاء المحكمة " اختيارهم وتعيينهم". المجلس الأعلى للقضاء. اختصاص.

اختيار أعضاء المحكمة الدستورية هو شأن قضائي ومن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته. لا يستباح لفرد خصماً كان أو متقاضياً أن يتدخل في شئون القضاء وفي أمور تعيين القضاة وتقدير ملاءماته. ليس تعيين القضاة وممارسة اختصاصهم معقوداً بإرادة الخصوم ومصالحهم كما لا يخضع تقدير اختيار القضاة لمشئية الأفراد ووفقاً لهواهم وإلا انهارت العدالة وانهدم النظام القضائي من أساسه.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (مبارك محمد كنيفذ الوعلان) طعن ببطلان الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعنين رقم (٩) و (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"، وذلك بموجب صحيفة أودعها نيابة عنه المحامي (ثامر الجدعي) إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨، قيدت بسجلها برقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ " دعوى بطلان أصلية"، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: وبصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم سالف الذكر لحين

الفصل في هذا الطعن، وفي الموضوع: بطلان الحكم المطعون فيه وإلغاء ما ترتب عليه من آثار، واحتياطياً: بانعدام ذلك الحكم.

وبياناً لذلك قال إنه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ صدر حكم من هذه المحكمة في الطعنين رقم (٩) و (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨" ببطلان إعلان فوزه في انتخابات مجلس الأمة في الدائرة الرابعة، وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وبإعلان فوز (عسكر عويد العنزي) في انتخابات هذه الدائرة، وإنه لما كان حكم المحكمة المشار إليه قد صدر مشوباً بالبطلان لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية لَحَقَ بالمستشار/ فيصل المرشد عضو المحكمة الذي شارك في إصداره، وانطواء الحكم على إنكار لحق الدفاع، وصدوره من هيئة لم يجر تشكيلها تشكيلاً صحيحاً وفقاً للقانون بما يصم الحكم الصادر عنها بالانعدام، لذا فقد أقام طعنه بدعوى بطلان أصلية في الحكم سالف الذكر استناداً إلي نص المادة (١٠٣) من قانون المرافعات.

وقد أودع محامي الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صور مستخرجة من بعض المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت مما تناولته بعض الصحف (القبس. الراي. الوطن) بالنشر وتناقلته وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، متعلقاً بما أدلى به المستشار/فيصل المرشد من تصريحات صحافية أثناء تواجده بمقر مجلس الأمة لتنفيذ قرار المحكمة بانتدابه لاستخراج بعض محاضر فرز الأصوات من صناديق الاقتراع بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧

على النحو الثابت بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٩، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه يتعين . بادئ ذي بدء . وجوب الإشارة إلى أن مجموع أعضاء المحكمة الدستورية وفقاً للتشكيل الحالي بصورته الراهنة والذي تتألف منهم الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم لا يبقى غيرهم ما يكفي لتشكيل مغاير عن تلك الهيئة يمكنه نظر هذا الطعن والفصل فيه.

قاعدة (١)

وحيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن الأحكام الصادرة منها – بما فيها الأحكام في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم التي تنظرها كمحكمة موضوع – هي أحكام باتة، تثبت لها الحجية وهي واجبة الاحترام، ملزمة للكافة بما فيهم سلطات الدولة المختلفة والناس أجمعين، ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر، والأصل أن الحكم القضائي متى صدر صحيحاً يظل منتجاً لآثاره، فيمتنع النعي عليه إلا عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها القانون على سبيل الحصر، فإذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل إلى إهدار الحكم لمساس ذلك بحجيته، وأنه وإن أُجيز استثناءً الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، إلا أن طريق هذا الطعن

الاستثنائي لا يكون إلا في حالات البطلان المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من قانون المرافعات، أما في غير هذه الحالات فإن هذا الاستثناء يجب أن يقف عند الحالات التي تمثل إهداراً للعدالة وتنطوي على عيب جوهري جسيم يشوب الحكم، وأن يكون هذا العيب وليد خطأ فادح، بَيِّن غير مستور، يُنبئ في وضوح عن ذاته، كاشفاً عن أمره، من شأنه أن يجرد الحكم من مقوماته وأركانه الأساسية،ويفقده كيانه وصفته كحكم قضائي.

وغني عن البيان أن هذه المحكمة بما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالاته وما وُسد لها من اختصاص استناداً إلي الدستور، حارسةً على أحكامه، رقيبةً على الالتزام بقواعده، قوامةً على إرساء مبادئه، إعلاءً لمبدأ الشرعية، وضماناً لحقوق الناس من أن تنتهك، لا سبيل معه إلي نسبة الخطأ الجسيم الذي يهوي بقضائها إلي البطلان، إلا أن يكون الحكم المدعى ببطلانه قد انتفت عنه صفته القضائية، كما أنه جدير بالذكر في هذا المقام أنه يتعين في جميع الأحوال أن يتوفر في هذا الطعن الاستثنائي ما ينبغي أن تنشط له دعوى البطلان الأصلية وتستقيم في ظله مبرراتها، وأن يتسم الطعن بالجدية والبُعد عن العبث، وألا يُتخذ طريق هذا الطعن لدداً وكيداً في غير الإطار المحدد له قانوناً، أو ذريعةً لإعادة مناقشة ما قضى به الحكم الذي بات التعقيب عليه ممتنعاً، أو مدخلاً إلى التطاول على حجية الأحكام وإهدارها، وستاراً للإساءة إلي القضاء والتشهير بالقضاة وإيذاء مشاعرهم، وذلك سداً لذرائع طالبي الإبطال الراغبين في إطالة أمد التقاضي إنحرافاً به عن

مساره وغايته، ووضع حد للخصومات والمنازعات بما يحول دون تجديدها بلا نهاية، حفظاً لهيبة القضاء، وامتثالاً لحجية الأحكام القضائية التي تعلو فوق كل اعتبار، وإكباراً لسيادة القانون التي لا غنى عن وجوب التقيد بها في هذا المضمار.

قاعدة (٢)

وحيث إن مفاد المادة الثامنة من قانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن إجراءات التقاضي أمامها تخضع للقواعد الخاصة الواردة بلائحتها، كما تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى محكمة التمييز التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قانون إنشاء هذه المحكمة، أو يتنافر مع طبيعة العمل بها، أو يتأبى تطبيقه مع ما ترسيه من قواعد في هذا المجال.

وحيث إن المادة (١٠٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد بينت -على سبيل الحصر- الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم، ومن بينها ما ورد بالبند (و) من تلك المادة الذي نص على أنه " إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى الشهادة فيها."، كما نصت المادة (١٠٣) من ذات القانون على أن " يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع البطلان في حكم صدر من إحدى دوائر التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر

الطعن أمام دائرة تمييز لا يكون فيها المستشار المتسبب في البطلان.". ومتى كان ما تقدم، وكان الطاعن قد أقام طعنه بدعوى بطلان أصلية بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ في الطعنين رقم (٩) و (٣٩) لسنة٢٠٠٨" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"، على سند من نص المادة (١٠٣) من قانون المرافعات الذي يجيز للخصم طلب إلغاء الحكم في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من ذات القانون، وكان الاختصاص بنظر هذا الطلب والفصل فيه ينعقد قانوناً . طبقاً لنص المادة (١٠٣) سالفة الذكر . للمحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم، وإذ خلا القانون من تحديد ميعاد معين لإقامة دعوى البطلان الأصلية، وكان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، فمن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الثالث في الطعن الماثل (عسكر عويد العنزي) كان قد طعن أمام هذه المحكمة في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في الدائرة الرابعة، مختصماً في طعنه جميع من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة (ومن بينهم الطاعن في الطعن الماثل)، وكلاً من وزير الداخلية ووزير العدل والأمين العام لمجلس الأمة (بصفتهم)، حيث بنى طعنه على أساس أنه قد جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل . من قبل . يدوياً، وهو نظام قامت وزارة

العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها، واستظهاراً لوجه الحق في موضوع الطعن طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً عدد الناخبين في الدائرة وعدد المرشحين فيها وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي، وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها من لجان الانتخاب في الدائرة الرابعة، وبعد أن تلقت المحكمة ما طلب من الوزارة من أوراق واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح . عضوي المحكمة . للانتقال إلي مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر فرز بعض اللجان الانتخابية في تلك الدائرة،

وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الإطلاع عليها وإبداء دفاعهم، صدر الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧، وقد أورد الحكم في أسبابه بأنه " ليس من شأن استخدام نظام الحاسب الآلي في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه، وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها، نزولاً على إرادة الناخبين الحقة، وعليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أُعلن انتخابه، وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة، رداً للأمور إلى نصابها، والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها في أن تُمثل تمثيلاً صحيحاً، وأن ينوب عنها ما يُمثل اختيارها وحريتها أصدق تمثيل."، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بأن " الواضح من الأوراق أن المطعون في صحة انتخابه (مبارك محمد كنيفذ الوعلان) قد أُعلن فوزه بالمركز العاشر وحصوله

على(٨٣٤٠) صوتاً، وأن الطاعن قد حصل على (٧١٠٣) أصوات، في حين أن الثابت من واقع اطلاع المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي، بعد التدقيق في درسها وفحصها، أن الطاعن قد نال من الأصوات الصحيحة ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ نال من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزه بالمركز العاشر، وأن اللجنة الرئيسية للدائرة قد أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها كل منهما لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة، منتقصة من عدد الأصوات التي نالها الطاعن(٢٥٤٦) صوتاً، ومن المطعون في صحة انتخابه (٦٠٠) صوت، فضلاً عن أن هذه اللجنة لم تُدخل الأصوات التي حصل عليها كل منهما وأسفرت عنها عملية فرز الأصوات للجنة الانتخابية رقم (١٢- أصلية- إناث. الفردوس) في حساب تلك الأصوات، والتي بلغ عددها بالنسبة للطاعن(٥٣) صوتاً، وبالنسبة للمطعون في انتخابه (١٠٨) أصوات، مما يصبح معه مجموع الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن (٩٧٠٢) صوتاً، وما حصل عليه من أُعلن فوزه بالمركز العاشر (٩٠٤٨) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية للطاعن وليس لمن أُعلن فوزه، وإذ جاء إعلان اللجنة الرئيسية لنتيجة الانتخاب في تلك الدائرة بخلاف ذلك، فإن إعلان نتيجة الانتخاب في هذا الشأن يكون خاطئاً وحق عليه الإبطال، ولما كان المطعون في صحة انتخابه قد اكتسب عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الإعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب، فإنه يتعين القضاء بعدم صحة عضويته، وإعلان فوز الطاعن في

انتخابات هذه الدائرة.. "حيث انتهى الحكم حسبما جاء بمنطوقه إلى القضاء "ببطلان إعلان انتخاب (مبارك محمد كنيفذ الوعلان) في الدائرة الانتخابية الرابعة، وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وبإعلان فوز (عسكر عويد العنزي) في انتخابات هذه الدائرة.".

وحيث إن الحكم سالف الذكر لم يلق قبولاً من الطاعن(مبارك محمد كنيفذ الوعلان)، فأقام دعوى البطلان الأصلية الماثلة طعناً فيه، ناعياً عليه بالبطلان لسببين، وبياناً لأولاهما قال إن المستشار/ فيصل المرشد عضو هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الطعن والفصل فيه، إذ أدلى بتصريحات صحافية أثناء تواجده بمقر مجلس الأمة لتنفيذ قرار المحكمة بانتدابه لاستخراج بعض محاضر فرز الأصوات من صناديق الاقتراع بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢، وأجاب على سؤال لأحد الصحفيين عن دور وزارة الداخلية في العملية الانتخابية بأن " ليس لها دور في الانتخابات (وتعتد فقط) بإعلان النتائج التي تصلها والتي تتلقاها من قبل رجال القضاء."، وبسؤاله عن الحريق الذي شب في احد الصناديق الانتخابية أجاب بأن " الصندوق الانتخابي لم يتأثر وتمت معاينته بمعرفة رجال القضاء وتم إثبات الحادثة في محضر رسمي وأُعيد إغلاقه بالشمع."، وأنه يكون بذلك قد أبدى رأياً في نزاع مطروح عليه بما يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع وزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، الأمر الذي تتحقق به إحدى حالات عدم الصلاحية المنصوص عليها في القانون، ويُعد مانعاً له تبعاً لذلك من نظر الطعن والفصل فيه.

وحيث إن هذه المحكمة قد اطلعت على الأوراق التي تضمنتها حافظة المستندات المقدمة من الطاعن (المودعة ملف هذا الطعن) والمتعلقة بما نشرته بعض الصحف في هذا الخصوص، وقد لاحظت أنه لم يرد بها ذكر لكلمة (نعتد) التي أوردها الطاعن بصحيفة الطعن بدلاً من كلمة (تعتد)، ولم تجد المحكمة فيما ورد بما نشرته تلك الصحف ما يؤيد ما ذهب إليه الطاعن، إذ لا يستشف منها . حسبما جاء بعباراتها . عن أي رأي مسبق، أو يكشف عن اتجاه معين في موضوع الطعن، أو أدنى تأثير لها في الفصل فيه، يحول بين عضو المحكمة وبين اشتراكه في الهيئة التي نظرت موضوع الطعن أو يفقده صلاحية الحكم فيه، فالواضح بالنسبة إلي ما جاء بها متعلقاً بدور وزارة الداخلية في الانتخابات من أنه (ليس لها دور في الانتخابات وتعتد فقط بإعلان النتائج التي تصلها وتتلقاها من رجال القضاء) لا يعدو أن يكون ترديداً لأمر له في الواقع القانوني نص صريح مباشر في قانون الانتخاب، وغير خاف أن المادة (٣٩) منه ناطت برجال القضاء رؤساء اللجان الرئيسية إعلان نتائج الانتخابات في الدوائر الانتخابية، وتضمين تلك النتائج في محاضر تتلقاها منهم وزارة الداخلية، وهو أمر لا تشوبه مظنة ولا تعتوره خفية، بل له ما يؤكده من مسنده من نص واضح في القانون، كما أنه بالنسبة إلي ما جاء متعلقاً (بعدم تأثر الصندوق المدعى باحتراقه) فإنه فضلاً عن أنه ليس إلا وصفاً لحال الصندوق بعد معاينته، فإن هذا الصندوق لا يخص الدائرة الانتخابية محل الطعن، وليس له من تأثير على موضوع الطعن أو الفصل فيه.

وحيث إن الطاعن أورد في طعنه ببطلان الحكم المطعون فيه

بياناً للسبب الثاني أنه أبدى دفاعاً جوهرياً يتعلق بحجية الأوراق الرسمية، حاصله "أن إثبات إجراءات لجان الانتخاب في محاضرها الهدف منه هو الوقوف على سلامة الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون مما لا يجوز معه الادعاء بمخالفتها للحقيقة فيما تضمنته أو فيما لم تتضمنه إلا بسلوك طريق الطعن عليها بالتزوير"، إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع إيراداً ورداً، مما يُعد ذلك إنكاراً لحق الدفاع يتداعى بأثره على الحكم، ومن شأنه أن يُفقد الخصومة وجودها القانوني، ويستتبع معه انعدام الحكم.

قاعدة (٣)

وحيث إن ما ذكره الطاعن نعياً على الحكم في هذا الصدد لا يصلح لا سبباً ولا أساساً لدعوى البطلان الأصلية ولا تستقيم في ظله مبرراتها، وإنما ينحل إلي طعن في الحكم غير جائز و يتمخض ـ في واقع الأمر . عن خلط بين أسانيد طعن في الأحكام وبين مقتضيات يتعين أن تقوم عليها دعوى البطلان الأصلية، و لا يعدو أن يكون في حقيقته محض مجادلة فيما قضى به الحكم، ومنازعة من جانبه في الدعائم القانونية التي قام عليها هذا القضاء، بهدف الحكم مجدداً في الطعن تقويضاً لما صدر من المحكمة من قضاء، وهو ما لا يجوز الادعاء به أو الخوض فيه أو التعرض له.

والحاصل أن الحكم المطعون فيه قد صدر صحيحاً ومطابقاً للأوضاع والإجراءات الشكلية الجوهرية والموضوعية المنصوص عليها قانوناً، ولم يعتوره أي سبب يفقده أحد أركانه الأساسية أو يجرده من صفته كحكم، الأمر الذي يغدو معه الطعن فيه بدعوى البطلان الأصلية بهذين السببين على غير أساس.

أما ما أبداه الطاعن متعلقاً بانعدام الحكم لصدوره من هيئة لم يجر تشكيلها تشكيلاً صحيحاً وفقاً للقانون . إدعاءً منه . بأنه لم يتم اختيار أعضاء المحكمة الدستورية بالاقتراع السري، وإنه لا يجوز أن يكون تشكيل هذه المحكمة من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورؤساء المحاكم، لما في ذلك من مخالفة صارخة للقانون الذي ينص صراحة على أن يتم اختيار أعضاء المحكمة الدستورية من بين المستشارين، فهو قول داحض، وإدعاء منبت عن حقيق الواقع، وصحيح حكم القانون، فأعضاء هذه المحكمة هم من المستشارين، ويستمدون ولايتهم القضائية بحكم وظائفهم القضائية، دون أن تزايلهم تلك الولاية بعضويتهم في المجلس الأعلى للقضاء، ولا يستقيم في فهم القانون القول بقصر النص الوارد بقانون إنشاء المحكمة على اختيار أعضاء هذه المحكمة من بين المستشارين، وانحسار هذا النص عن المستشارين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورؤساء المحاكم، إذ هو تخصيص للنص بغير مخصص، على الرغم من عموم انطباق هذا النص عليهم، لما هو معلوم في القانون . بالضرورة . أن النص إذا ورد عاماً فإنه يفيد الشمول والاستغراق، وأن العام يجرى على عمومه إلى أن يرد ما يخصصه، والنص في هذا الشأن ظاهر في دلالته على هذا العموم، ولم تقم قرينة أو دليل على تخصيصه، هذا وقد تم اختيار أعضاء هذه المحكمة وتعيينهم فيها وقيامهم بمهامهم طبقاً لأحكام القانون بعد إتباع كافة الإجراءات القانونية المقررة الشكلية منها والموضوعية ووفق ضوابط العمل القضائي من حيث الأقدميات والترتيب، ولا شك أن مداولات المجلس الأعلى للقضاء سرية شأنها

شأن ما تكتسي به المداولات في الأحكام طبقاً لنص القانون، فكيف يدعي الطاعن علماً بأمر يجهله والإدعاء بأنه لم يتم اختيار أعضاء المحكمة بطريق الاقتراع السري، كما أنه غني عن البيان أيضاً في هذا المقام أن اختيار أعضاء المحكمة الدستورية هو شأن قضائي، ومن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته، ولا غرو في ذلك، فالمجلس هو المنوط به قانوناً الاختصاص في كل ما يتعلق بأمور تعيين القضاة وترقياتهم وكيفية ممارسة اختصاصاتهم وتحديد قواعد وأصول مباشرتهم لأعمالهم وسائر شئونهم الوظيفية، في إطار ضمانات استقلال القضاء التي نص عليها الدستور، وما كان إنشاء المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للدستور إلا تأكيداً لاستقلال القضاء وما تستوجبه أحكام الدستور من عدم تدخل أي سلطة في شئون العدالة إعمالاً لمبدأ فصل السلطات، فإذا كان الأمر كذلك فإنه بالبداهة أيضاً أنه لا يستباح لفرد . خصماً كان أو متقاضياً . أن يتدخل في شئون القضاء وفي أمور تعيين القضاة وتقدير ملاءماته، التي هي ولا ريب مرجعها إلى المجلس الأعلى للقضاء في إطار القانون بغير معقب، والقول بغير ذلك يمثل إهداراً لنصوص الدستور والقانون، فليس تعيين القضاة وممارسة اختصاصهم معقوداً بإرادة الخصوم ومصالحهم، كما لا يخضع تقدير اختيار القضاة لمشيئة الأفراد ووفقاً لهواهم، وإلا انهارت العدالة وانهدم النظام القضائي من أساسه، وقد كان حرياً بالطاعن أن يلتفت عن هذا الدفاع الذي لا ظل له من الواقع أو القانون، وألا يتخذ من طعنه ستاراً للتطاول على حجية الأحكام وتجريحها، وأن يتحرى الدقة والحقيقة، وأن يؤثر السلامة لنفسه

قاعدة (٤)

وللعدالـة، لا أن يشـتط فـي حـرارة الخصـومة وحـدتها فينزلـق إلـي هاويـة هـذا الـدفاع غيـر المقبـول، فللمحـاكم هيبتهـا وجلالهـا، وللقضـاة وقـارهم وشموخهم، وللأحكام احترامها.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: بـرفض الطعـن بـبطلان الحكـم الصـادر فـي الطعنـين رقمـي (٩) و(٣٩) لسـنة ٢٠٠٨ " طعـون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨".

جلسة ٣ محرم ١٤٣٠هـ
الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٤١]

الطلب المقيد برقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٨ "إغفال الفصل في بعض الطلبات"(*)
في الطعن رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨"

المرفوع من: دعيج خلف الشمري.
ضد : ١- محمد عبد الله خالد العبد الجادر.
٢- وزير الداخلية بصفته.
٣- وزير العدل بصفته.

- **محكمة دستورية . حكم . اغفال الفصل في بعض الطلبات" مناط الطلب" .**

نص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات . المناط في إعمال هذا النص أن تكون المحكمة قد اغفلت عن سهو أو خطأ الفصل في طلب موضوعي معروض عليها اغفالاً كلياً يجعل الطلب باقياً معلقاً لم يقض فيه صراحة أو ضمناً. لا يدخل في مجال هذا الأمر أوجه الدفاع المقدمة إلى المحكمة تأييداً لطلب موضوعي مطروح عليها ولا يمتد هذا المجال كذلك إلى الأعمال الإجرائية المتصلة بالخصومة المعروضة عليها . أساس ذلك : أن طلب استكمال الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه لا يعد سبيلاً للطعن على الحكم .

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٠٤) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ م.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق- أن (دعيج خلف الشمري) قدم طلباً بموجب صحيفة أودعها نيابة عنه المحامي(د.محمد عبد المحسن المقاطع) إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥، قيدت بسجلها برقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٨ " إغفال الفصل في بعض الطلبات" أورد بها انه كان قد أقام الطعن رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام٢٠٠٨" أمام هذه المحكمة منازعاً بطعنه في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بالدائرة الثانية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧، وفي نتائجها المعلنة، طالباً في ختام صحيفة الطعن الحكم: بصفة أصلية: بإعادة فرز صناديق الانتخاب للجان الأصلية والفرعية بتلك الدائرة، وبصفة احتياطية: بإعادة الفرز التجميعي لصناديق تلك اللجان بالدائرة المشار إليها وإعلان النتيجة الصحيحة وفق ما تسفر عنه عملية إعادة الفرز، وأثناء نظر الطعن أمام المحكمة قدم مذكرتين صمم فيهما على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن وأضاف لها طلباً أصلياً: ببطلان انتخاب المطعون ضده (محمد عبد الله خالد العبد الجادر) الذي أُعلن فوزه بالمركز العاشر وإعادة الانتخاب بينه وبين (الطالب)، وعلى سبيل الاحتياط الكلي: ببطلان عملية الفرز في جميع لجان الدائرة، وأضاف (الطالب) أنه ظل متمسكاً في دفاعه بطلباته سالفة الذكر مُصراً عليها إلي أن صدر الحكم في الطعن بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ برفضه، دون أن يعرض الحكم لطلبه الأصلي سالف الذكر . الذي أضافه في مذكرته الختامية . بقضاء

وهـــــــــــو مـــــــــــا يُعـــــــــــد إغفـــــــــــالاً من المحكمة في الفصل في طلب موضوعي مطروح عليها، يغدو معه هذا الطلب معلقاً لم يقض فيه تظل ولاية هذه المحكمة قائمة بصدده، ويحق للطالب الرجوع إليها للفصل فيه طبقاً لحكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات.

هذا وقد نظرت المحكمة هذا الطلب بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٤ على النحو الثابت بمحضرها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (١٢٦) من قانون المرافعات تنص على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن يُعلن خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه، ويكون ذلك خلال ستة أشهر من صيرورة الحكم باتاً.".

القاعدة

وحيث إن الحكم الوارد بهذا النص –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– لا يتأبى تطبيقه فيما يعرض عليها من طعون، والمناط في إعماله أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو خطأ الفصل في طلب موضوعي معروض عليها إغفالاً كلياً يجعل الطلب باقياً معلقاً لم يقض فيه لا صراحة ولا ضمناً، ولا يدخل في مجال هذا الأمر أوجه الدفاع المقدمة إلى المحكمة تأييداً لطلب موضوعي مطروح عليها، ولا يمتد هذا المجال كذلك إلى الأعمال الإجرائية

المتصلة أو المرتبطة بالخصومة المعروضة عليها، فلا يُعد طلب استكمال الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه سبيلاً للطعن على الحكم لمخالفة ذلك لقانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ الذي لم يأذن المشرع الطعن على أحكامها بأي طريق من طرق الطعن.

لما كان ذلك، وكان البين من استقراء قضاء هذه المحكمة الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ في الطعن رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨" أن الحكم بعد أن أشار إلى طلبات الطاعن الأصلية منها والاحتياطية المثارة في ذلك الطعن وما أضافه الطاعن إليها بمذكرته الختامية ، عرض للأسباب التي بُني عليها الطعن في هذا النطاق ، حيث خلص الحكم على نحو ما جاء في أسبابه إلى أن " الثابت من واقع اطلاع المحكمة على الأوراق وعلى جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (محمد عبد الله خالد العبد الجادر) على (٣٧٣٦) صوتاً، بينما حصل الطاعن على (٣٤١١) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر (٣٢٥) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أُعلن فوزه في هذه الدائرة، وأن تلك النتيجة قد جاءت مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون " ورتب الحكم على ذلك قضاءه

بأن الطاعن غير محق فيما ينازع فيه بطعنه ثم انتهى إلى رفضه.

ومتى كان ذلك، وكان المستفاد مما تقدم أن قضاء هذه المحكمة في الطعن بعد أن أحاط بالطلبات المثارة فيه سواء الأصلية منها أو الاحتياطية قد تعقبهما ، مستغرقاً جوانبهما، مستنفداً بذلك موضوعيهما ، قاطعاً في دلالته على رفض الاستجابة إلى اتخاذ إجراء إعادة فرز الأصوات بلجان الدائرة على نحو ما يطالب به (الطاعن)، ورفض طلب بطلان الانتخاب في الدائرة أو بطلان انتخاب من أُعلن فوزه بالمركز العاشر وإعادة الانتخاب مجدداً بالدائرة، فإن الادعاء بإغفال الفصل في أيهما يكون على غير أساس .

أما ما يدعيه (الطالب) من أن هناك عدداً من الأصوات لا يُعرف مصيرها وهي كفيلة بتغيير نتيجة الانتخاب الأمر الذي كان يستوجب معه القضاء بإعادة الانتخاب بينه وبين من أعلن فوزه بالمركز العاشر ، بمقولة إنه قد بلغ عدد الناخبات اللاتي أدلين بأصواتهن في اللجنة (١٢) إناث . الشامية . (١٠٨٦) ، وعدد الأصوات الصحيحة (٧٦٦) ، وعدد الأصوات الباطلة (١٣) ، بما يجعل الفارق هو (٣٠٧) من أوراق الانتخاب لا يُعرف مصيرها، كما أنه قد بلغ عدد المقترعين في اللجنة (٢٧) من لجان الانتخاب بالدائرة (٦٨٧) مقترعاً ، وأن عدد الأوراق الباطلة (٧) وعدد الأوراق الصحيحة (٦٠٨) ، بما يجعل الفارق هو (٧٢) ورقة لا يُعرف أيضاً مصيرها، فإنه فضلاً عن أن ما أثاره (الطالب) في هذا الشأن غير صحيح فهو غير مقبول، ذلك أن الثابت فيما يتعلق

باللجنة (١٢) أنه وإن كان عدد الناخبات هو (١٠٨٦) ناخبة إلا أنه قد بلغ عدد المقترعات (٧٧٩) وليس على نحو ما ذكره (الطالب) خطأً، كما أنه فيما يتعلق باللجنة (٢٧) أنه وإن كان عدد الأوراق الباطلة (٧) ، إلا أن عدد الأوراق الصحيحة هو (٦٨٠) وليس (٦٠٨) كما ذكره (الطالب) ، وواقع الحال أن ما أثاره (الطالب) في هذا الصدد إنما يتوخى منه في حقيقته إعادة طرح موضوع الطعن للقضاء فيه مجدداً، تقويضاً لما صدر عن هذه المحكمة من قضاء فيه . صريحاً كان أو ضمنياً . تمتنع معه معاودة النظر فيه .

وترتيباً على ما تقدم، فإن الطلب الماثل بإدعاء الإغفال يكون متعيناً القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطلب.

فهــرست

بالمبادئ التي تضمنتها الأحكـــام الصـادرة

في الطعــون الخاصـة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة

أو بصحة عضويتهم

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		(أ) **إثبات. إجراءات التقاضي. اختصاص.** **إشكال في التنفيذ. إغفال. انتخاب.** **إثبات** راجع: انتخاب " الطعن في عملية الانتخاب. إثبات في الطعن". **إجراءات التقاضي** راجع: محكمة دستورية" إجراءات التقاضي أمامها". **اختصاص** راجع: انتخاب" رقابة المحكمة الدستورية على عملية الانتخاب". محكمة دستورية. **إشكال في التنفيذ** راجع: محكمة دستورية " الإشكال في تنفيذ أحكامها". **إغفال** راجع: محكمة دستورية " إغفال الفصل في بعض الطلبات". **انتخاب** **حق الترشيح:** حق الترشيح لا يتمتع به إلا من هو مستوف لشروطه أهل لممارسته

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
٦٩	٥	قادر على أدائه. شرط حسن السمعة في المرشح. شرط تفرضه طبيعة الوظيفة النيابية ومن الأصول العامة في التوظف وتقلد المناصب النيابية والتنفيذية ولا يحتاج إلي نص خاص يقرره. لا يلزم لسوء السمعة صدور أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو بالأمانة ضد المرشح كما لا يصح الاستدلال على سوء السمعة بمحض اتهام يقوم على مظنة الإدانة. الطعن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٧/١٦. **جداول الانتخاب:** المشرع وضع الضوابط والإجراءات الكفيلة بسلامة جداول الانتخاب وصحتها وأحاطها بسياج محكم من الضمانات التي تكمل بعضها بعضاً حتى لا يتسرب إليها الخلل والإضطراب بحيث تكون مستوفاة عند الشروع المفاجئ في إجراء الانتخابات. سلامة العملية الانتخابية منوطة بسلامة عملية التصويت التي تعتمد في المقام الأول علي مدى صحة وانضباط القيد بالجداول الانتخابية. المشرع اخضع الجداول للمراجعة ومن ثم للتعديل خلال ميعاد معين من كل عام. التزام الجهة الإدارية بعدم إدخال أي تعديل من جانبها في هذه الجداول بعد فوات الميعاد المضروب وعدم جواز إجراء أي تعديل فيها بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب. المشرع وضع السبل لتمكين المواطنين من الاطلاع على هذه الجداول والوقوف على مضمونها وأجاز الطعن في مسائل القيد فيها وفقاً لإجراءات محددة ومواعيد معينة. الجداول النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولم يجز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بها. معاقبة كل من يدلي برأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجداول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف.		
الطعن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦" انتخابات مجلس الأمة" جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢	٢	١٧
والطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦" انتخابات مجلس الأمة" جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢	٣	٣٣
حق الناخب في الإدلاء بصوته في الانتخاب رهين بوجود اسمه مقيداً بجدول الانتخاب. جداول الانتخاب لا تشتمل إلا على أسماء من توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية. الشروط التي يتعين توافرها في الناخب عديدة لا يمكن التحقق من توفرها جميعاً في كل ناخب على حده أثناء عملية الانتخاب. القيد في الجدول اعتبره القانون دليلاً على أن للشخص المقيد به حق الانتخاب. تطبيق: الطعن على إعلان نتيجة الانتخاب بمقولة حدوث بطلان في عملية التصويت لاستعمال بعض الناخبين حقوقهم الانتخابية وهم محرومون منها. انصراف الطعن إلى تحرير جداول الانتخاب. الطعن على تحريرها له مواعيده وإجراءاته. حالات فقد الصفات المتطلبة قانوناً في الأشخاص المدعى بفقدهم لها بفرض صحتها لم تطرأ عليهم بعد آخر مراجعة للجداول فضلاً عن عدم ثبوت اشتراكهم في هذا الانتخاب. مؤدى ذلك: رفض الطعن.		
الطعن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦" انتخابات مجلس الأمة" جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢	٢	١٧
والطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦" انتخابات مجلس الأمة" جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢	٣	٣٣
لجان الانتخاب:		
قانون الانتخاب وإن كان قد هدف بإثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامتها إلا أن القانون لم يشترط لصحة هذه المحاضر إفراغها في شكل قانوني		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
معين يترتب البطلان عليه لعدم الالتزام به. الأصل هو صحة ما جاء بها. لا يجوز الادعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير.		
الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧ راجع: الطعون رقم (٢٤) و(٢٥) و(٢٩) و(٣٦) و(٣٨) و(١٣) و(٢٠) و(٣٢) و(٢٣) و(٢٨) و(٣١) و(١٦) و(٢١) و(٢) و(٣٥) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة" جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	١٣	١١٥
مسئولية الحفاظ على صندوق الانتخاب هي مسئولية رئيس اللجنة في المقام الأول. له اتخاذ اللازم لتوفير أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به.		
الطعن رقم (١٧) لسنة٢٠٠٨" انتخابات مجلس الأمة" جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧.	٢٠	٢٣٥
والطعن رقم (١٨) لسنة٢٠٠٨" انتخابات مجلس الأمة" جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧.	٢١	٢٥٣
إدارة الانتخاب: راجع :عملية الانتخاب.		
عملية الانتخاب (تصويت – فرز – إعلان النتيجة): المشرع عهد إلى لجان أصلية ولجان فرعية على حد سواء إدارة الانتخاب حتى ختام عملية الانتخاب وفق إجراءات محددة وعلى أن تقوم كل لجنة بفرز أصوات الناخبين بالنداء العلني فور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة. لزوم ذلك : عدم جواز البدء في فرز أصوات الناخبين إلا بعد انتهاء التصويت في جميع لجان الدائرة الانتخابية. تحديد وقت انتهاء عملية الانتخاب وإجازة استمرارها بعد هذا الوقت إذا تبين وجود ناخبين لم يدلوا بأصواتهم في مكان الانتخاب. اقتصار التصويت عليهم دون غيرهم. مؤدى ذلك: تفاوت وقت انتهاء عملية الانتخاب في كل لجنة بحسب عدد الناخبين داخل		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
جمعية الانتخاب. تطبيق: قيام بعض اللجان بفرز الأصوات بعد ختام عملية الانتخاب بها على الرغم من استمرار لجان أخرى في عملية الانتخاب. لا يسوغ. على أنه بفرض إلغاء نتائج هذه اللجان باستبعاد الأصوات التي نالها كل من المرشحين فيها من مجموع الأصوات.بقاء الأغلبية لمن أُعلن فوزهما. عدم ثبوت أن الفارق في الأصوات بين الطاعن وبينهما مرجعه إلى مخالفة اللجان لهذا الإجراء. مؤدى ذلك: رفض الطعن.		
الطعن رقم(٧) لسنة ٢٠٠٦ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢	١	٧
سلامة العملية الانتخابية منوطة بسلامة عملية التصويت التي تعتمد في المقام الأول علي مدى صحة وانضباط القيد بالجداول الانتخابية.		
الطعن رقم(٨) لسنة ٢٠٠٦ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢	٢	١٧
والطعن رقم(٩) لسنة ٢٠٠٦ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢	٣	٣٣
إحلال رئيس اللجنة الاحتياطي محل رئيس اللجنة الأصلي ليس من شأنه في حد ذاته أن يحمل على أنه قد جرى ذلك لعدم حياد رئيس اللجنة الأصلي أو لاضطراب عملية التصويت باللجنة.		
الطعن رقم (١٠)لسنة ٢٠٠٦ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢	٤	٥٠
قانون الانتخاب أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل. نصوص القانون جاءت ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدائرة بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة.		
الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة٢٠٠٨/٩/١٧ وراجع: الطعون رقم (٢٤) و(٢٥) و(٢٩) و(٣٦) و(٣٨) و(١٣) و(١٧) و(١٨) و(٢٠) و(٣٢) و(٢٣) و(٢٨) و(٣١) و(١١) و(١٦) و(٢١) و(٢٦) و(٣٥) و(٩) و(٣٩) و(١٩) و(٢٧) و(١٢) و(٣٧) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة" جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧ خلو قانون الانتخاب من بيان واضح للطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل. نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي لاسيما أن هذا النظام يُجري التحكم في إدارته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قبل رؤساء اللجان. إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب. مؤدى ذلك: أنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون. وليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل نظام الحاسب الآلي داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب.	١٣	١١٥
الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة٢٠٠٨/٩/١٧ والطعون رقم (٢٤) و(٢٥) و(٢٩) و(٣٦) و(٣٨) و(١٣) و(١٧) و(١٨) و(٢٠) و(٣٢) و(٢٣) و(٢٨) و(٣١) و(١١) و(١٦) و(٢١) و(٢٦) و(٣٥) و(٩) و(٣٩) و(١٩) و(٢٧) و(١٢) و(٣٧) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة" جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	١٣	١١٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
النعي على سير عملية الانتخاب بمخالفتها للقانون بمقولة عدم قيام بعض النسوة بالإدلاء بأصواتهن لعدم إدراج أسمائهن بكشوف الناخبين. تحرير جداول الانتخاب والطعن على تحريرها له مواعيد وإجراءات نص عليها قانون الانتخاب. رفض هذا الوجه من النعي.		
الطعن رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة" جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	١٧	١٨٤
النعي الموجه إلى سير العملية الانتخابية. عدم ذكر وقائع معينة وأمور محددة والاكتفاء بإرسال إدعاءات دون تدعيمها بأي دليل وذكر عبارات مبهمة لا ضابط لها أو دليل على حدوثها. رفض هذا النعي.		
الطعن رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة" جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	٢٠	٢٣٥
والطعن رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة" جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	٢١	٢٥٣
قانون الانتخاب اتخذ في طريقة تشكيل لجان الانتخاب من الوسائل ما يوفر الرجاء في تمثيل المرشحين فيها بقدر الإمكان. القانون حرص على حرية الناخبين وسلامة عملية الانتخاب وضماناً لذلك أباح لكل مرشح اختيار مندوباً عنه يمثله فيها. القانون أباح أيضاً للمرشح حق الدخول دائماً في قاعات الانتخاب للاطمئنان على حسن سير العملية الانتخابية. الاقتصار على اختيار عدد (١٥) مندوباً عن المرشحين بطريق الاتفاق فيما بينهم أو القرعة في حالة عدم الاتفاق هو الإجراء القانوني.		
الطعن رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة" جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧ والطعون رقم (١٨) و(٢٨) و(١٦) و(٢١) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة" جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	٢٠	٢٣٥
إدعاء الطاعن بحدوث مخالفات مبطلة لعملية الانتخاب وقعت في إجراءات سير الانتخابات بمقولة أن بعض من قاموا بالإدلاء بأصواتهم		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
فيها أدلوا بأسماء أشخاص قد توفوا إلى رحمة الله أو غير موجودين بالبلاد يوم الانتخاب. عدم تقديم الطاعن دليلاً على إدعائه وعدم ثبوت أنه قد احتج هو أو ممثلوه أمام لجنة الانتخاب أو غيره من الناخبين أو المرشحين في محضرها ولا لأي جهة أخرى. رفض هذا الوجه من الإدعاء. تطبيق.		
الطعن رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة" جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	٢٣	٢٩٣
لا يبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت. كلاً من المرحلتين غير الأخرى. إذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ وللمحكمة أن تصححه وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها. تطبيق:خطأ اللجنة الرئيسية في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها كل من المرشحين لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة. إعلان اللجنة الرئيسية خطأ بفوز أحد المرشحين واكتسابه عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الإعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب. القضاء بعدم صحة عضويته وإعلان فوز من له الأغلبية.		
الطعنان رقم (٩) و (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة" جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	٣١	٤٤١
والطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة" جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	٣٤	٤٩٢
رقابة المحكمة الدستورية على عملية الانتخاب ونطاقها:		
للمحكمة الدستورية في حدود الطعن الانتخابي المرفوع أمامها بسط رقابتها على عملية الانتخاب وفحص جميع إجراءاتها وقواعدها للتأكد		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
من سلامتها ومن صحة النتائج التي أعلنت استناداً إليها. الطعن رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢	١	٧
للمحكمة في حدود الطعن المرفوع أمامها بسط رقابتها على عملية الانتخاب للتأكد من سلامتها وكذا النتائج التي أعلنت استناداً إليها. الطعن الانتخابي قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية برمتها أو إلغائها جزئياً. حق الناخب أو المرشح في طلب إبطال الانتخاب. شروطه وضوابطه. وجوب أن تتوفر في الطعن قرائن قوية تجعل تحقيقه متحتماً وأن يكون التحقيق في حد ذاته منتجاً. الطعن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢	٢	١٧
والطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢	٣	٣٣
اختصاص المحكمة الدستورية دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم. اختصاصها في هذا الشأن هو اختصاص شامل لجميع مراحل العملية الانتخابية بحسبانها عملية مركبة لا يجوز فصلها عن بعضها مما يفرض التزاماً تمليه مقتضيات حسن سير العدالة وأداء رسالتها بعدم تقطيع أوصال المنازعة الواحدة في صحة العضوية أو في مدى صحة العملية الانتخابية. المحكمة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تبسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها أياً كان وجه النعي عليها أو وصف القرار الصادر في شأنها وبما يشمل مراحلها المتتابعة والمتعددة من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة وينعكس أثره على صحة العضوية لمن فاز في الانتخابات وذلك للتأكد من سلامتها وصحتها.القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب بعد الانتهاء من التصويت والفرز تتويجاً لعملية الانتخاب هو في واقع الأمر قرار		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بالكشف عن إرادة الناخبين وإعلانها على الكافة. العضوية في مجلس الأمة مرجعها أصلاً إلى عملية الانتخاب فإذا لحقت شائبة بها من شأنها أن تفضي إلى إبطالها انعكس ذلك بحكم اللزوم على صحة العضوية لمن أعلن فوزه في الانتخاب. مؤدى ذلك: ثبوت أن أوجه الطعن تنصب على مراحل العملية الانتخابية. الدفع بعدم اختصاص المحكمة في غير محله. الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢	٤	٥٠
قانون الانتخاب راعي الترتيب لمراحل الانتخاب. المشرع جعل لكل مرحلة من هذه المراحل استقلالها وفرق في وضوح بينها إلا أنها تتكامل جميعها بلوغاً إلي غايتها بإعلان إرادة الناخبين. الحق في الطعن في كل مرحلة من هذه المراحل. الطعن الانتخابي يتعلق بعملية الانتخاب ذاتها وما شابها من أخطاء سواء في التصويت أو الفرز أو إعلان النتيجة. مؤدي ذلك: أن ما يتخذ في مسائل القيد في الجداول أو في إجراءات الترشيح من أعمال وتصرفات هي أمور سابقة على العملية الانتخابية. ليس من شأن اضطلاع الجهة الإدارية بتلك الأعمال واتخاذها لهذه القرارات أن يحيل النزاع في شأنها إلي طعن في صحة الانتخاب بل تظل متعلقة بقرارات يُستنهض اختصاص القضاء المختص في أمرها. الطعن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٨/٧/١٦	٥	٦٩
اختصاص المحكمة الدستورية دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم. اختصاصها بالفصل في جميع المسائل الفرعية التي تعرض عليها بمناسبة نظر هذه الطعون. جواز الدفع أمامها بوصفها محكمة موضوع بعدم		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن الانتخابي.		
الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة" جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	١٣	١١٥
والطعن رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	٢٢	٢٧٢
والطعن رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	٢٨	٣٧٤
والطعن رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	٢٩	٣٩٧
المشرع اختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم. اختصاصها في هذه الشأن يفيد الشمول والاستغراق لجميع مراحل العملية الانتخابية من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة وينعكس أثره على صحة العضوية لمن فاز في الانتخابات.		
الطعن رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	٣٢	٤٥٧
والطعن رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	٣٣	٤٧٤
وراجع: محكمة دستورية.		
الطعن في عملية الانتخاب:		
طلب الطعن (شكله وبياناته):		
المشرع لم يشترط إفراغ الطعن الانتخابي في شكل معين. جواز إفراغ الطلب في شكل صحيفة محام بموجب وكالة من الطاعن.		
الطعن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢	٢	١٧
والطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢	٣	٣٣
والطعن رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	٢٢	٢٧٢
بيان اسم الخصم وصفته في صحيفة الطعن. المقصود منه إعلام الخصم بمن رفع الطعن. لا يشترط اتخاذه شكلاً معيناً أو وروده في مكان محدد بذاته في صحيفة الطعن.مؤداه :أن كل بيان من شأنه أن		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يتعرف الخصم على خصمه وعلى موضوع الطعن معرفة نافية للجهالة يتحقق به الغرض المقصود من إيراد هذا البيان فيها.		
الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢	٤	٥٠
ثبوت أن طلب الطعن افرغ في صحيفة حررها محام تقدم بها الطاعن بنفسه وقام بالتوقيع عليها لدى إدارة الكتاب أمام الموظف المختص بعد التأكد من شخصيته وإثبات ذلك في حينه على صحيفة الطعن.عدم صحة الدفع بعدم القبول لعدم التصديق على توقيع الطاعن.		
الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢	٤	٥٠
الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم. إجراءاتها. لا يتطلب إفراغ طلب الطعن في شكل معين كشرط لقبوله. يكفي في بياناته أن يكون المقصود منها واضحاً ولو جاء بإجمال وإيجاز.		
الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٧/١٦	٦	٨٠
القانون لم يشترط إفراغ طلب الطعن الانتخابي في شكل معين أو استلزم أن يكون الطلب موقعاً من محام.		
الطعن رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٧/١٦	١٢	١٠٩
ثبوت أن الطاعن هو الذي أودع بشخصه صحيفة الطعن إدارة كتاب المحكمة والتوقيع عليها أمام الموظف المختص بعد التأكد من شخصيته من واقع بطاقته المدنية. رفض الدفع ببطلان صحيفة الطعن لعدم التصديق على توقيع الطالب.		
الطعن رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	١٩	٢١٩
المصلحة والصفة في الطعن:		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ثبوت أن الطاعن كان من بين المرشحين في انتخابات الدائرة ولم يحالفه التوفيق بالفوز فيها. مؤداه: أن للطاعن مصلحة ظاهرة في الطعن على نتيجتها والذي يرمي به إلى القضاء ببطلانها وإعادة الانتخاب مجدداً.		
الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢	٤	٥٠
حق الناخب في طلب إبطال الانتخاب. من أدلى بصوته في الانتخابات تتوفر له الصفة في طلب إبطالها. لا يؤثر في ذلك استبعاد اسمه كمرشح من كشوف المرشحين.		
الطعن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٧/١٦	٥	٦٩
شروط وضوابط الطعن:		
للمحكمة في حدود الطعن المرفوع أمامها بسط رقابتها على عملية الانتخاب للتأكد من سلامتها وكذا النتائج التي أعلنت استناداً إليها. الطعن الانتخابي قد يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية برمتها أو إلغائها جزئياً. حق الناخب أو المرشح في طلب إبطال الانتخاب. شروطه وضوابطه. وجوب أن تتوفر في الطعن قرائن قوية تجعل تحقيقه متحتماً وأن يكون التحقيق في حد ذاته منتجاً.		
الطعن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢	٢	١٧
والطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢	٣	٣٣
حق المرشح في طلب إبطال الانتخاب في الدائرة الانتخابية التي كان مرشحاً فيها. شروطه وضوابطه. وجوب أن تتخذ المنازعة صفة الجدية وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف تجعل تحقيقه متحتماً وأن يكون التحقيق في حد ذاته منتجاً ومؤثراً في نتيجة الانتخاب النهائية.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٧/١٦	٦	٨٠
والطعن رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٧/١٦	٨	٩٠
حق المرشح في طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية. المنازعة في هذا الشأن هي تلك التي ينازع فيها المرشح الذي لم يحالفه التوفيق في الفوز في انتخابات دائرته الانتخابية في صحة انتخاب من أعلن فوزه في انتخابات هذه الدائرة. لا يقبل من المرشح أن ينازع في صحة انتخابه هو نفسه.		
الطعن رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٧/١٦	٩	٩٥
والطعن رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٧/١٦	١٠	٩٩
والطعن رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٧/١٦	١١	١٠٤
المشرع قصر حق الناخب على إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية. إقامة الطاعن طعنه بطلب إبطال الانتخاب الحاصل في جميع الدوائر الانتخابية غير مقبول حتى لو توافرت له مصلحة معتبرة في طعنه. الشرط المتطلب في الطعن لا يتحقق في شأنه لمجرد كونه ناخباً.		
الطعن رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٧/١٦	١٢	١٠٩
أوجه الطعن:		
النعي على صحة الانتخاب بمقولة افتقاد أحد المرشحين لشرط الصلاحية للترشيح بصدور حكم جزائي ضده دون تعيين اسم هذا المرشح والحكم الجزائي الصادر ضده وموضوعه وتاريخ صدوره. تجهيل. التفات المحكمة عنه.		
الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢	٤	٥٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إثبات في الطعن: إحلال رئيس اللجنة الاحتياطي محل رئيس اللجنة الأصلي ليس من شأنه في حد ذاته أن يحمل على أنه قد جرى ذلك لعدم حياد رئيس اللجنة الأصلي أو لاضطراب عملية التصويت باللجنة. الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢	٤	٥٠
طلب الطاعن استدعاء مدير إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية المختصم بصفته في الطعن لسماع شهادته وتوجيه اليمين إليه بحكم وظيفته حول مدى صحة ما أدلى به من تصريحات متعلقة بعملية الانتخاب.عدم استجابة المحكمة لهذا الطلب لخروج ذلك عن طبيعة الطعون الانتخابية وخصائص إجراءاتها الموضوعية والتي لا تستقيم موجباتها بالالتجاء إلى تلك الوسيلة في الإثبات باستدعاء رجال الإدارة للحصول على إقرار منهم أو توجيه اليمين إليهم بحكم وظائفهم. الطعنان رقم (٢٦) و (٣٥)لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة" جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	٣٠	٤٢٢
(ب) **بطلان** الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية بما فيها الأحكام في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم التي تنظرها كمحكمة موضوع هي أحكام باتة تثبت لها الحجية واجبة الاحترام ملزمة للكافة بما فيهم سلطات الدولة المختلفة والناس أجمعين. عدم جواز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر. أنه وإن أُجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		الأحكام الانتهائية إلا أن طريق هذا الطعن الاستثنائي لا يكون إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من قانون المرافعات. وفي غير ذلك فإن هذا الاستثناء يجب أن يقف عند الحالات التي تمثل إهداراً للعدالة وتنطوي على عيب جوهري جسيم يشوب الحكم وأن يكون من شأن هذا العيب أن يجرد الحكم من مقوماته وأركانه الأساسية ويفقده صفته كحكم قضائي. يتعين في جميع الأحوال أن يتوفر في هذا الطعن الاستثنائي ما ينبغي أن تنشط له دعوى البطلان الأصلية وتستقيم في ظله مبرراتها. وجوب أن يتسم الطعن بالجدية والبعد عن العبث وألا يُتخذ طريق هذا الطعن لدداً وكيداً في غير الإطار المحدد له أو ذريعة لإعادة مناقشة ما قضى به الحكم الذي بات التعقيب عليه ممتنعاً أو مدخلاً إلى التطاول على حجية الأحكام وإهدارها.
٥٤٠	٣٩	الطعن رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ " دعوى بطلان أصلية " جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥
٥٥٧	٤٠	والطعن رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ " دعوى بطلان أصلية " جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥ إجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة تخضع للقواعد الخاصة الواردة بلائحتها. سريان أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص في تلك اللائحة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قانون إنشاء المحكمة أو يتنافر مع طبيعة العمل بها أو يتأبى تطبيقه مع ما ترسيه من قواعد في هذا المجال. طلب إلغاء حكم صادر من المحكمة على سند من نص المادة (١٠٣) من قانون المرافعات الذي يجيز للخصم هذا الطلب في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من ذات القانون. الاختصاص بنظر الطلب والفصل فيه ينعقد قانوناً للمحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم. خلو القانون من تحديد ميعاد معين لإقامة دعوى البطلان الأصلية واستيفاء الطعن أوضاعه الشكلية. قبول الطعن.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ " دعوى بطلان أصلية " جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥	٣٩	٥٤٠
والطعن رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ " دعوى بطلان أصلية " جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥	٤٠	٥٥٧
نعي الطاعن على الحكم لالتفاته عما أبداه من دفاع إيراداً ورداً. هذا النعي لا يصلح لا سبباً ولا أساساً لدعوى البطلان الأصلية وإنما ينحل إلى طعن في الحكم غير جائز ويتمخض عن خلط بين أسانيد طعن في الأحكام وبين مقتضيات يتعين أن تقوم عليها دعوى البطلان الأصلية.		
الطعن رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ " دعوى بطلان أصلية " جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥	٣٩	٥٤٠
والطعن رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ " دعوى بطلان أصلية " جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥	٤٠	٥٥٧
(ت)		
ترك		
طعن انتخابي. ترك الطاعن الخصومة في الطعن أمام المحكمة الدستورية. خلو قانون إنشاء المحكمة ولائحتها من نص خاص في هذا الشأن. تطبيق الأحكام المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية لدى محكمة التمييز.		
الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٧/١٦	٧	٨٥
(ج)		
جداول الانتخاب. جريمة.		
جداول الانتخاب		
راجع: انتخاب " جداول الانتخاب"		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
جريمة سلامة العملية الانتخابية منوطة بسلامة عملية التصويت التي تعتمد في المقام الأول علي مدى صحة وانضباط القيد بالجداول الانتخابية. المشرع اخضع الجداول للمراجعة ومن ثم للتعديل خلال ميعاد معين من كل عام. التزام الجهة الإدارية بعدم إدخال أي تعديل من جانبها في هذه الجداول بعد فوات الميعاد المضروب وعدم جواز إجراء أي تعديل فيها بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب. المشرع وضع السبل لتمكين المواطنين من الاطلاع على هذه الجداول والوقوف على مضمونها وأجاز الطعن في مسائل القيد فيها وفقاً لإجراءات محددة ومواعيد معينة. الجداول النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولم يجز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بها. معاقبة كل من يدلي برأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجداول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف. الطعن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢) والطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢	٢ ٣	١٧ ٣٣
(ح) **حاسب آلي. حجية. حكم دستوري** **حاسب آلي** راجع: انتخاب " عملية الانتخاب".		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حجية راجع : محكمة دستورية " حجية أحكامها". **حكم دستوري** راجع : محكمة دستورية. **(د)** **دعوى بطلان أصلية. دفع** **دعوى بطلان أصلية** راجع : بطلان. **دفـع** راجع : محكمة دستورية " الدفع بعدم الدستورية". **(ر)** **رقابة المحكمة الدستورية** راجع : انتخاب " رقابة المحكمة الدستورية على عملية الانتخاب".محكمة دستورية. **(ص)** **صندوق الانتخاب** راجع: انتخاب " لجان الانتخاب ". **(ط)**		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

طعن انتخابي

راجع: انتخاب " الطعن في عملية الانتخاب".

(ل)

لجان الانتخاب

راجع: انتخاب " لجان الانتخاب. عملية الانتخاب"

(م)

مجلس الأمة. محاضر الانتخاب. محكمة دستورية. مراسيم الضرورة.

مجلس الأمة

راجع: انتخاب " حق الترشيح". مراسيم الضرورة.

محاضر الانتخاب

راجع : انتخاب " لجان الانتخاب".

محكمة دستورية

أعضاء المحكمة الدستورية:

اختيار أعضاء المحكمة الدستورية هو شأن قضائي ومن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته. لا يستباح لفرد خصماً كان أو متقاضياً أن يتدخل في شئون القضاء وفي أمور تعيين القضاة وتقدير

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ملاءماته. ليس تعيين القضاة وممارسة اختصاصهم معقوداً بإرادة الخصوم ومصالحهم كما لا يخضع تقدير اختيار القضاة لمشئية الأفراد ووفقاً لهواهم وإلا انهارت العدالة وانهدم النظام القضائي من أساسه.		
الطعن رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ " دعوى بطلان أصلية " جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥	٣٩	٥٤٠
والطعن رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ " دعوى بطلان أصلية " جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥	٤٠	٥٥٧
إجراءات التقاضي أمامها:		
المحكمة الدستورية لا تتقيد في إجراءاتها بكل ما نص عليه قانون المرافعات من أحكام. لها ان تصطفي منها ما يتواءم مع طبيعة المنازعات والطعون فتطبقه عليها وأن تطرح من هذه الأحكام ما يتنافر مع طبيعة عملها ووظيفتها فتستبعدها.		
الإشكال رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ " منازعة في التنفيذ " جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨	٣٦	٥٢١
الإشكال رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ " منازعة في التنفيذ " جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨	٣٧	٥٢٨
إجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة تخضع للقواعد الخاصة الواردة بلائحتها. سريان أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص في تلك اللائحة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قانون إنشاء المحكمة أو يتنافر مع طبيعة العمل بها أو يتأبى تطبيقه مع ما ترسيه من قواعد في هذا المجال.		
الطعن رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ " دعوى بطلان أصلية " جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥	٣٩	٥٤٠
والطعن رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ " دعوى بطلان أصلية " جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥	٤٠	٥٥٧
الدفع أمامها في الطعن الانتخابي بعدم الدستورية:		
اختصاص المحكمة الدستورية دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم. اختصاصها		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بالفصل في جميع المسائل الفرعية التي تعرض عليها بمناسبة نظر هذه الطعون. جواز الدفع أمامها بوصفها محكمة موضوع بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الطعن الانتخابي.		
الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	١٣	١١٥
والطعن رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	٢٢	٢٧٢
والطعن رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	٢٨	٣٧٤
والطعن رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	٢٩	٣٩٧
الدفع بعدم دستورية المادتين (٣٦) و(٣٩) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وذلك قبل تعديلهما بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨. إجراء انتخابات مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ وفق الإجراءات المقررة بمقتضى هذا التعديل. الدفع بعدم الدستورية يكون وارداً على غير محل مفتقداً لجديته.		
الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	١٣	١١٥
نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون ساوى فيما بين المرشحين جميعاً بحيث يتم اختيار مندوبيهم في اللجان الانتخابية أما بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. لا وجه للقول بقيام صحيح ادعاء بإخلال النص الطعين بمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ العدل والمساواة. رفض الدفع بعدم دستورية النص الطعين.		
الطعن رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	٢٨	٣٧٤
الطعن رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	٢٩	٣٩٧
دفع الطاعن أمام هذه المحكمة بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة دون بيان أوجه المخالفة للنصوص الدستورية أو بيان المطاعن التي تتحدد بها المسألة الدستورية. افتقاد الدفع لجديته.		
الطعن رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧	٣٣	٤٧٤
حجية أحكامها:		
الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية بما فيها الأحكام في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم التي تنظرها كمحكمة موضوع هي أحكام باتة تثبت لها الحجية واجبة الاحترام ملزمة للكافة بما فيهم سلطات الدولة المختلفة والناس أجمعين. عدم جواز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر.		
الطعن رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ " دعوى بطلان أصلية " جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥	٣٩	٥٤٠
الطعن رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ " دعوى بطلان أصلية " جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥	٤٠	٥٥٧
الإشكال في تنفيذ أحكامها:		
اختصاص المحكمة الدستورية وحدها دون غيرها بالنظر فيما يعرض في التنفيذ من إشكالات في الأحكام الصادرة منها. أساس ذلك: للمحكمة ولاية تبعية تتصل بكل ما عسى أن يثور من مسائل تتبع ما تقضي به بمقتضى ولايتها الأصلية.		
الإشكال رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ " منازعة في التنفيذ " جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨	٣٦	٥٢١
والإشكال رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ " منازعة في التنفيذ " جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨	٣٧	٥٢٨
أحكام المحكمة الدستورية في المنازعات الدستورية والطعون الانتخابية واجبة النفاذ في مواجهة الكافة. ليس في رفع أي طعن عليها أو رفع أي إشكال في تنفيذها أثر واقف ما لم تقض ذات المحكمة بغير ذلك. إذا تراءى لصاحب مصلحة الالتفاف على صحيح حكم القانون بالالتجاء إلى قضاء غير مختص طالبا وقف تنفيذ الحكم الصادر من		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المحكمة فإن هذا المسلك يعد مخالفاً للقانون وعلى الجهة المنوط بها التنفيذ أن ترد عليه قصده وأن تبادر إلى تنفيذ الحكم.		
الإشكال رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ " منازعة في التنفيذ " جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨	٣٦	٥٢١
والإشكال رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ " منازعة في التنفيذ " جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨	٣٧	٥٢٨
الإشكالات في تنفيذ الأحكام. مبناها ومناط قبولها وجود عقبة مادية جدت بعد صدور الحكم المستشكل فيه لم تكن تحت نظر المحكمة قبل صدور ذلك الحكم تحول بذاتها دون جريان تنفيذه وإعمال آثاره. الإشكالات لا تنصرف إلى الأمور السابقة على صدور الحكم. أساس ذلك: الإشكالات لا تعد طعناً على الأحكام		
الإشكال رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ " منازعة في التنفيذ " جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨	٣٦	٥٢١
والإشكال رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ " منازعة في التنفيذ " جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨	٣٧	٥٢٨
إغفال الفصل في بعض الطلبات: نص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات. المناط في إعمال هذا النص أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو خطأ الفصل في طلب موضوعي معروض عليها إغفالاً كلياً يجعل الطلب باقياً معلقاً لم يقض فيه صراحة أو ضمناً. يخرج عن مجال هذا الأمر أوجه الدفاع المقدمة إليها تأييداً لطلب موضوعي والأعمال الإجرائية والدفوع المبدأة في الخصومة. أساس ذلك : أن هذا الطلب لا يعد سبيلاً للطعن على الأحكام.		
(الطلب رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٨ " إغفال الفصل في بعض الطلبات " جلسة ٢٠٠٨/١٠/٣٠)	٣٨	٥٣٥
(والطلب رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٨ " إغفال الفصل في بعض الطلبات " جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣١)	٤١	٥٧٤
مراسيم الضرورة سن القوانين مما تختص به السلطة التشريعية. للأمير إصدار مراسيم لها قوة القانون إذا حدث في غيبة مجلس الأمة ما يوجب الإسراع في		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير. حكم هذا الاستثناء لا يقبل التوسع فيه ولا يصح القياس عليه. الدستور وضع لهذه السلطة الاستثنائية في التشريع ضوابط وحدود بما يكفل عدم إهدار سلطة الأمة أو جعل السلطة التنفيذية سلطة تشريعية على غير ما يقتضيه مبدأ فصل السلطات أو سلطة طليقة بلا قيد عليها أو عاصم. وجوب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة عند انعقاده وفقاً لمواعيد معينة لإقرارها. صدور مرسوم بقانون بتعديل إجراءات العملية الانتخابية في قانون الانتخاب لمواجهة التغيير الجوهري في تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس دوائر فقط بما يتسق مع هذا التغيير. توافر حالة الضرورة التي تبرر الإسراع بالتدخل التشريعي. الإدعاء بصدوره على خلاف ما تقضي به المادة (٧١) من الدستور على غير أساس.
٢٧٢	٢٢	الطعن رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧
٣٩٧	٢٩	والطعن رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ " انتخابات مجلس الأمة " جلسة ٢٠٠٨/٩/١٧

فهرست هجائي بالموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(أ)		**(د)**	
إثبات	٥٨٢	دعوى بطلان أصلية	٦٠٠
إجراءات التقاضي	٥٨٢	دفع	٦٠٠
اختصاص	٥٨٢		
إشكال في التنفيذ	٥٨٢	**(ر)**	
إغفال	٥٨٢	رقابة المحكمة الدستورية	٦٠٠
انتخاب	٥٨٢		
		(ص)	
(ب)		صندوق الانتخاب	٦٠١
بطلان	٥٩٦		
		(ط)	
(ت)		طعن انتخابي	٦٠١
ترك	٥٩٨		
		(ل)	
(ج)		لجان الانتخاب	٦٠١
جداول الانتخاب	٥٩٩		
جريمة	٥٩٩	**(م)**	
		مجلس الأمة	٦٠١
(ح)		محاضر الانتخاب	٦٠١
حاسب آلي	٦٠٠	محكمة دستورية	٦٠٢
حجية	٦٠٠	مراسيم الضرورة	٦٠٦
حكم دستوري	٦٠٠		

بيان
بالأحكام وتاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية
في الطعون الخاصة بانتخابات
أعضاء مجلس الأمة أو صحة عضويتهم

م	رقم القيد	تاريخ الحكم	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	رقم العدد وسنة النشر
١	٧ لسنة ٢٠٠٦	٢٢ يناير ٢٠٠٧	٢٨ يناير ٢٠٠٧	٨٠٣ . الثانية والخمسون
٢	٨ لسنة ٢٠٠٦	٢٢ يناير ٢٠٠٧	٢٨ يناير ٢٠٠٧	٨٠٣ . الثانية والخمسون
٣	٩ لسنة ٢٠٠٦	٢٢ يناير ٢٠٠٧	٢٨ يناير ٢٠٠٧	٨٠٣ . الثانية والخمسون
٤	١٠ لسنة ٢٠٠٦	٢٢ يناير ٢٠٠٧	٢٨ يناير ٢٠٠٧	٨٠٣ . الثانية والخمسون
٥	٨ لسنة ٢٠٠٨	١٦ يولية ٢٠٠٨	٢٠ بولية ٢٠٠٨	٨٨٠ . الرابعة والخمسون
٦	١٠ لسنة ٢٠٠٨	١٦ يولية ٢٠٠٨	٢٠ بولية ٢٠٠٨	٨٨٠ . الرابعة والخمسون
٧	١٥ لسنة ٢٠٠٨	١٦ يولية ٢٠٠٨	٢٠ بولية ٢٠٠٨	٨٨٠ . الرابعة والخمسون
٨	٣٠ لسنة ٢٠٠٨	١٦ يولية ٢٠٠٨	٢٠ بولية ٢٠٠٨	٨٨٠ . الرابعة والخمسون
٩	٣٢ لسنة ٢٠٠٨	١٦ يولية ٢٠٠٨	٢٠ بولية ٢٠٠٨	٨٨٠ . الرابعة والخمسون
١٠	٣٣ لسنة ٢٠٠٨	١٦ يولية ٢٠٠٨	٢٠ بولية ٢٠٠٨	٨٨٠ . الرابعة والخمسون
١١	٣٤ لسنة ٢٠٠٨	١٦ يولية ٢٠٠٨	٢٠ بولية ٢٠٠٨	٨٨٠ . الرابعة والخمسون
١٢	٤٠ لسنة ٢٠٠٨	١٦ يولية ٢٠٠٨	٢٠ بولية ٢٠٠٨	٨٨٠ . الرابعة والخمسون
١٣	١٤ لسنة ٢٠٠٨	١٧ سبتمبر ٢٠٠٨	٢١ سبتمبر ٢٠٠٨	٨٨٩ . الرابعة والخمسون
١٤	٢٤ لسنة ٢٠٠٨	١٧ سبتمبر ٢٠٠٨	٢١ سبتمبر ٢٠٠٨	٨٨٩ . الرابعة والخمسون
١٥	٢٥ لسنة ٢٠٠٨	١٧ سبتمبر ٢٠٠٨	٢١ سبتمبر ٢٠٠٨	٨٨٩ . الرابعة والخمسون
١٦	٢٩ لسنة ٢٠٠٨	١٧ سبتمبر ٢٠٠٨	٢١ سبتمبر ٢٠٠٨	٨٨٩ . الرابعة والخمسون
١٧	٣٦ لسنة ٢٠٠٨	١٧ سبتمبر ٢٠٠٨	٢١ سبتمبر ٢٠٠٨	٨٨٩ . الرابعة والخمسون
١٨	٣٨ لسنة ٢٠٠٨	١٧ سبتمبر ٢٠٠٨	٢١ سبتمبر ٢٠٠٨	٨٨٩ . الرابعة والخمسون
١٩	١٣ لسنة ٢٠٠٨	١٧ سبتمبر ٢٠٠٨	٢١ سبتمبر ٢٠٠٨	٨٨٩ . الرابعة والخمسون
٢٠	١٧ لسنة ٢٠٠٨	١٧ سبتمبر ٢٠٠٨	٢١ سبتمبر ٢٠٠٨	٨٨٩ . الرابعة والخمسون
٢١	١٨ لسنة ٢٠٠٨	١٧ سبتمبر ٢٠٠٨	٢١ سبتمبر ٢٠٠٨	٨٨٩ . الرابعة والخمسون
٢٢	٢٠ لسنة ٢٠٠٨	١٧ سبتمبر ٢٠٠٨	٢١ سبتمبر ٢٠٠٨	٨٨٩ . الرابعة والخمسون

تابع ـ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية
في الطعون الخاصة بانتخابات
أعضاء مجلس الأمة أو صحة عضويتهم

م	رقم القيد	تاريخ الحكم	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	رقم العدد وسنة النشر
٢٣	٣٢ لسنة ٢٠٠٨	١٧ سبتمبر ٢٠٠٨	٢١ سبتمبر ٢٠٠٨	٨٨٩ ـ الرابعة والخمسون
٢٤	٢٣ لسنة ٢٠٠٨	١٧ سبتمبر ٢٠٠٨	٢١ سبتمبر ٢٠٠٨	٨٨٩ ـ الرابعة والخمسون
٢٥	٢٨ لسنة ٢٠٠٨	١٧ سبتمبر ٢٠٠٨	٢١ سبتمبر ٢٠٠٨	٨٨٩ ـ الرابعة والخمسون
٢٦	٣١ لسنة ٢٠٠٨	١٧ سبتمبر ٢٠٠٨	٢١ سبتمبر ٢٠٠٨	٨٨٩ ـ الرابعة والخمسون
٢٧	١١ لسنة ٢٠٠٨	١٧ سبتمبر ٢٠٠٨	٢١ سبتمبر ٢٠٠٨	٨٨٩ ـ الرابعة والخمسون
٢٨	١٦ لسنة ٢٠٠٨	١٧ سبتمبر ٢٠٠٨	٢١ سبتمبر ٢٠٠٨	٨٨٩ ـ الرابعة والخمسون
٢٩	٢١ لسنة ٢٠٠٨	١٧ سبتمبر ٢٠٠٨	٢١ سبتمبر ٢٠٠٨	٨٨٩ ـ الرابعة والخمسون
٣٠	٢٦و٣٥ لسنة٢٠٠٨	١٧ سبتمبر ٢٠٠٨	٢١ سبتمبر ٢٠٠٨	٨٨٩ ـ الرابعة والخمسون
٣١	٩ و٣٩ لسنة ٢٠٠٨	١٧ سبتمبر ٢٠٠٨	٢١ سبتمبر ٢٠٠٨	٨٨٩ ـ الرابعة والخمسون
٣٢	١٩ لسنة ٢٠٠٨	١٧ سبتمبر ٢٠٠٨	٢١ سبتمبر ٢٠٠٨	٨٨٩ ـ الرابعة والخمسون
٣٣	٢٧ لسنة ٢٠٠٨	١٧ سبتمبر ٢٠٠٨	٢١ سبتمبر ٢٠٠٨	٨٨٩ ـ الرابعة والخمسون
٣٤	١٢ لسنة ٢٠٠٨	١٧ سبتمبر ٢٠٠٨	٢١ سبتمبر ٢٠٠٨	٨٨٩ ـ الرابعة والخمسون
٣٥	٣٧ لسنة ٢٠٠٨	١٧ سبتمبر ٢٠٠٨	٢١ سبتمبر ٢٠٠٨	٨٨٩ ـ الرابعة والخمسون
٣٦	٥٠ لسنة ٢٠٠٨	٢٨ أكتوبر٢٠٠٨	٠٢ نوفمبر ٢٠٠٨	٨٩٥ ـ الرابعة والخمسون
٣٧	٥١ لسنة ٢٠٠٨	٢٨ أكتوبر٢٠٠٨	٠٢ نوفمبر ٢٠٠٨	٨٩٥ ـ الرابعة والخمسون
٣٨	٤٨ لسنة ٢٠٠٨	٣٠ أكتوبر٢٠٠٨	٠٢ نوفمبر ٢٠٠٨	٨٩٥ ـ الرابعة والخمسون
٣٩	٤٧ لسنة ٢٠٠٨	٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨	٣٠ نوفمبر ٢٠٠٨	٨٩٩ ـ الرابعة والخمسون
٤٠	٤٦ لسنة ٢٠٠٨	٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨	٣٠ نوفمبر ٢٠٠٨	٨٩٩ ـ الرابعة والخمسون
٤١	٥٧ لسنة ٢٠٠٨	٣١ ديسمبر ٢٠٠٨	٠٤ يناير ٢٠٠٩	٩٠٤ ـ الرابعة والخمسون

ملحق
الوثائق

دستور دولـة الكويت
الصادر في ١١نوفمبر ١٩٦٢

مـادة (٦): نظـام الحكـم فـي الكويـت ديمقراطـي، السـيادة فيـه للأمـة مصـدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.

مادة (٨٠): يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر, وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب.
ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.

مادة (٨١): تحدد الدوائر الانتخابية بقانون.

مادة (٨٢): يشترط في عضو مجلس الأمة:
أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون
ب- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب
ج- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.
د . أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

قانون رقم(٣٥) لسنة١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت

بعد الاطلاع على المواد (٨٠) و(١٨٢) و (١٨٣) من الدستور،

وافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول

الناخبون

مـادة (١) [*]**:** لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (٦) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية.

مـادة (٢): يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره.

مـادة (٣): يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة.

مـادة (٤): على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه. وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه.

---

[*] مستبدلة بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، والذي نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧١٩) السنة الحادية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥.

ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً للنموذج الذي تصدره وزارة الداخلية.
ويعتبر موطناً . المكان الذي يتواجد فيه الناخب إذا استحالت إقامته في موطنه الأصلي لقوة قاهرة أو ظروف طارئة.

مادة (٥): لا يجوز للناخب أن يعطي رأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

الباب الثاني

الجداول

مادة (٦): يكون بكل دائرة الانتخابية جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعضوين، ويكون تقسيم اللجان وتأليفها وتحديد مقرها بقرار من وزير الداخلية.

مادة (٧): يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي موطنه في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل سكنه.
ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول واحد.
ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء ويوقع عليهما من رئيس اللجنة وعضويها، وتحفظ إحداهما في مخفر الشرطة بالدائرة الانتخابية والأخرى بالأمانة العامة لمجلس الأمة.
ويجوز للجنة أن تطلب من أي شخص إثبات أي شرط من الشروط اللازمة لتوليه الحقوق الانتخابية.

مادة (٨)*: يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام، ويشمل التعديل السنوي:

أ- إضافة أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية.

ب-إضافة أسماء الذين بلغوا سن العشرين واستوفوا سائر الصفات التي يتطلبها القانون لتولي الحقوق الانتخابية ويؤشر أمام أسمائهم بوقف مباشرتهم حق الانتخاب إلى حين بلوغهم سن الحادية والعشرين.

ج- إضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجداول السابقة.

د- حذف أسماء المتوفين.

هـ- حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق.

و- حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة وإضافة من نقلوا موطنهم إليها.

ولا يجوز إجراء أي تعديل في الجداول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب.

مادة (٩): يعرض جدول الانتخابات لكل دائرة انتخابية، مدرجة فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية، في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية، كما ينشر في الجريدة الرسمية، وذلك في الفترة من أول مارس إلى الخامس عشر منه.

مادة (١٠): لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بها إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك.

---

* الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، والذي نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٦١) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦.

وتقدم الطلبات إلى مقر اللجنة في الفترة من أول مارس إلى العشرين منه، وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطى إيصالات لمقدميها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر.

مادة (١١): تفصل لجنة القيد في طلبات الإدراج أو الحذف المنصوص عليها في المادة السابقة في موعد لا يجاوز الخامس من شهر أبريل. وللجنة أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وأن تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات.

مادة (١٢): تعرض قرارات اللجنة في الأماكن المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون، وتنشر في الجريدة الرسمية ابتداءً من اليوم السادس حتى اليوم الخامس عشر من شهر أبريل.

مادة (١٣): لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه اليوم العشرون من شهر أبريل. وتتبع في شأن هذه الطعون الإجراءات المبينة بالمادة العاشرة من هذا القانون. وتحال فوراً إلى المحكمة الكلية المختصة.

مادة (١٤): يفصل نهائياً في الطعون المذكورة في المادة السابقة قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها. ويجوز ندب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية.
ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يتجاوز آخر شهر يونيو.

مادة (١٥): تعدل جداول الانتخابات وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة، وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صيرورة القرارات الصادرة بها نهائية.

مـادة (١٦)*: يعطى كل من قيد اسمه في جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائياً بطاقة انتخاب تحمل صورة شخصية له ويذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده بالجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة الانتخابية المقيد فيها.

مـادة (١٧): تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بها.

الباب الثالث

إجراءات الانتخاب

مـادة (١٨): يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية.
ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الأقل.

مـادة (١٩): يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.

مـادة (٢٠): تقدم طلبات الترشيح كتابة إلى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشرة التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخاب.
وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها إيصالات، ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات، ويحرر كشف المرشحين لكل دائرة ويعرض في الأماكن المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا

* مستبدلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، والذي نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٦١) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦

القانون، كما ينشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ إغلاق باب الترشيح.

مادة (٢١): يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغ خمسين ديناراً كتأمين يخصص للأعمال الخيرية التي يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل إذا عدل المرشح عن الترشيح أو إذا لم يحز في الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التي أعطيت على الأقل.
ولا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان مرفقاً به إيصال دفع التأمين.

مادة (٢٢): لا يجوز أن يرشح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية. وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد عن دائرة واحدة قبل إغلاق باب الترشيح فإذا لم يفعل اعتبر ترشيحه في جميع الدوائر كأن لم يكن.

مادة (٢٣): لا يجوز لعضو المجلس المنتخب الجمع بين العضوية وتولي الوظائف العامة، وإذا انتخب موظف اعتبر متخلياً عن وظيفته إذا لم ينزل في الثمانية الأيام التالية لليوم الذي يصير فيه انتخابه نهائياً عن عضويته في المجلس، ويمنح الموظف إجازة رسمية بمرتب كامل ابتداءً من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب بحيث لا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة، وتحسب هذه المدة من إجازته السنوية.
ولا يجوز للوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدماً من وظائفهم، كما لا يجوز لرؤساء لجان قيد الناخبين أو أعضائها أو أقربائهم من الدرجة الأولى ترشيح أنفسهم في دائرة عمل هذه اللجان ما لم يكونوا قد تنحوا عن الاشتراك في أعمالها.

مادة (٢٤)[*]: لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابة في الجهة التي قدم لها طلب الترشيح وذلك قبل ميعاد الانتخابات بسبعة أيام على الأقل. ويدون التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين، و يعلن يوم الانتخاب عن أسماء المرشحين بعرضها على أبواب اللجان الانتخابية في الدائرة.

مادة (٢٥): إذا لم يتقدم في دائرة انتخابية من المرشحين ترشيحاً صحيحاً أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أعلن وزير الداخلية فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجة إلى إجراء الانتخاب في الدائرة.

مادة (٢٦): تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية.

مادة (٢٧)[**]: تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بعدد من اللجان تكون إحداها لجنة رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية.

وتشكل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية من الرجال أو النساء بحسب الأحوال، ومندوب عن كل مرشح، بحيث لا يزيد عدد المندوبين على خمسة عشر مندوباً، فإذا زادوا عن ذلك يتم اختيار هذا العدد بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتعين على رئيس كل من اللجان الأصلية أو الفرعية التحقق من شخصية الناخب قبل أن يبدي رأيه من واقع

---

[*] مستبدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨، والذي نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٦٨) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١.

[**] استبدلت الفقرات الأولى والثانية والثالثة بالقانون رقم (٢٥) لسن ة٢٠٠٨ والذي نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٦٨) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١، وكانت المادة قبل استبدالها تنص على أن "تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بلجنة أو أكثر وتكون إحداها لجنة أصلية والأخرى لجاناً فرعية.وتشكل اللجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية من الرجال أو النساء بحسب الأحوال، ومندوب عن كل مرشح. ويتعين على رئيس اللجنة التحقق من شخصية الناخب قبل أن يبدي رأيه من واقع بطاقة الانتخاب، ولرئيس اللجنة أن يعهد بذلك بالنسبة للناخبات إلى إحدى أعضاء اللجنة من النساء.وعلى المرشح أن يقدم اسم مندوبه للجنة التي يحددها وزير الداخلية قبل موعد الانتخاب بأربعة أيام على الأقل.""

بطاقة الانتخاب، ولرئيس اللجنة أن يعهد بذلك بالنسبة للناخبات إلى إحدى أعضاء اللجنة من النساء.

وعلى المرشح أن يقدم اسم مندوبه قبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل للجهة التي يحددها وزير الداخلية.

فإذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه أو قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب، ولم تكن اللجنة قد وصل عدد أعضائها إلى ثلاثة، اختار رئيس اللجنة أحد الناخبين ليكون عضواً فيها.

وإذا غاب رئيس اللجنة حل محله أحد الرؤساء الاحتياطيين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل.

مادة (٢٨): تختار اللجنة من بين أعضائها كاتب سر، ويقوم بتحرير محاضر الانتخاب ويوقعها من رئيس اللجنة وسائر الأعضاء.

مادة (٢٩): حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز لرجال الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة.

مادة (٣٠)[*]: للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخابات، ولهم أن يوكلوا في ذلك في كل مكان للانتخاب أحد الناخبين بالدائرة ويكون التوكيل كتابة.

ولا يجوز أن يحضر في جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.

ويعتبر سلاحاً في حكم هذه المادة . بالإضافة إلى الأسلحة النارية . الأسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو إليها حاجة شخصية.

مادة (٣١): تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً.

---

[*] الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨، والذي نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٦٨) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١.

مـادة (٣١ مكـرراً)[**]: يحظـر إقامـة أكشـاك أو خيـام أو أي شـئ مـن هذا القبيـل أو استعمال جميـع وسـائل النقل بقصـد الدعايـة الانتخابيـة أمـام لجـان الاقتراع أو غيرها، وفيما عدا داخل المقر الانتخابي للمرشح أو على أسواره، يحظر إقامة إعلانـات أو لافتـات أو صـور للمرشـحين أو الإعـلان عـن عقد أي اجتماعـات للتشـاور بشـأن الانتخابـات أو أي إعـلان شـكر أو تهنئـة للمرشـحين، ولـو بعـد انتهـاء العمليـة الانتخابيـة فـي الطـرق العامـة أو المنشـآت أو المبـاني العامـة أو الخاصة كدعاية للمرشحين، وتقوم وزارة الداخلية، بعد قفل باب الترشيح، بوضع لوحـات إعلانيـة فـي مراكـز الضـاحية وأفرعهـا وبأيـة أمـاكن أخـرى تراهـا الـوزارة، مدون بها بخط واضح موحد أسماء جميع المرشحين وصورهم عن كل دائرة مرتبة ترتيباً حسب حروف الهجاء، وتقوم وزارة الداخلية مع بلدية الكويت بإزالة أية أعمال تتم بالمخالفة لذلك فوراً على نفقة المخالف.

وتقـوم إدارة الانتخابـات بـوزارة الداخليـة بالتنسـيق مـع وزارتـي التربيـة، والشـئون الاجتماعيـة والعمـل خـلال فتـرة الحملـة الانتخابيـة بتخصـيص مسـارح المـدارس وقاعات تنمية خدمة المجتمع وصالات الأفراح لعقد الندوات الانتخابية لكل من يطلـب ذلـك مـن المرشـحين وبالسـوية بينهم، علـى أن يقوم المرشـح بسداد مبلـغ تأمين تحدده وزارة الداخلية، يُرد له بعد الانتخاب من عقد الندوات الانتخابية في الأماكن سالفة البيان، على أن يقوم بتسليمها بالحالة التي كانت عليها.

مـادة (٣١ مكـرراً(أ))[*]: مـع مراعـاة أحكـام المـادة السـابقة، تصـدر بلديـة الكويـت لكـل مرشح ترخيصاً بإقامة مقرين انتخابيين أحدهما للذكور والآخر للإناث يسمح فيه بـإجراء النـدوات الانتخابيـة للمرشـح والـدعوة إليهـا، وذلـك اعتبـاراً مـن تـاريخ نشـر

[**] مضافة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨، والذي نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٥٧) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ .

[*] مضافة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ ، والذي نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٥٧) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ .

المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخابات في الجريدة الرسمية. ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة والمادة السابقة بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار.

وتقوم وزارة الداخلية مع بلدية الكويت بإزالة أي مقار انتخابية تقام بالمخالفة لذلك فوراً على نفقة المخالف.

ويلزم وزيري الداخلية والبلدية بتشكيل لجنة مشتركة للإشراف على تنفيذ أحكام هذه المادة والمادة السابقة لها، على أن تقدم لهما اللجنة تقريراً أسبوعياً بأعمالها.

مادة (٣٢)[**]: على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه بطاقته الانتخابية، وعلى اللجنة أن تطلع عليها وأن تختمها بختم خاص، بعد التحقق من شخصيته من واقع شهادة الجنسية.

ويحدد بقرار من وزير الداخلية، نموذج ومواصفات بطاقة الانتخاب وإجراءات استخراجها ومقابل تكاليف إصدار بدل التالف أو الفاقد منها.

مادة (٣٣): يجرى الانتخاب بالاقتراع السري.

مادة (٣٤): يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب ويتنحى الناخب ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها إلى الرئيس الذي يضعها في صندوق الانتخاب، ويؤشر كاتب السر في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي قدم ورقته.

والناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة يتنحى ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ليسر برأيه إلى رئيس اللجنة وحده، الذي عليه أن يثبت الرأي في الورقة وبضعها في الصندوق.

[**] مستبدلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، والذي نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٦١) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ .

مادة (٣٥): في تمام الساعة الثامنة مساءً يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب، وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد إبداء رأي الناخب الأخير.

وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة الثامنة إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب ولم يدلوا بأصواتهم بعد. ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم.

وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب تأخذ اللجنة في فرز الأصوات.

مادة (٣٦)[*]: تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية.

مادة (٣٦مكرراً)[**]: يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم

---

[*] مستبدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨، والذي نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٦٨) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١ .

[**] مضافة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨، والذي نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٦٨) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١ .

بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني.
ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر. ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية.
ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية.

مادة (٣٧): تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب الرابع من هذا القانون.

مادة (٣٨): تعتبر باطلة:

أ- الآراء المعلقة على شرط.

ب-...*

ج- الآراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة.

د- الآراء التي أثبتت على ورقة أمضاها الناخب أو وضع عليها إشارة أو علامة قد تدل عليه.

هـ- الآراء التي تبدى شفاهة أمام اللجنة بغير اتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة(٣٤).

---

* البند (ب) من المادة (٣٨) أُلغي بموجب المادة الثالثة من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦، والذي نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٨٠) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٦.

مادة (٣٩)[**]: يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق انتخاب اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب للدائرة جميعها بالنداء العلني.

ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر.

ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية.

مادة (٤٠): تسلم الأمانة العامة لمجلس الأمة إلى كل من الأعضاء الذين فازوا بالعضوية شهادة انتخابه.

الباب الرابع

الطعن في صحة العضوية

[**] مستبدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨، والذي نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٦٨) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١ .

مادة (٤١): لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها.
ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب.
ولا يجوز للناخب ولا للمرشح بأي حال الطعن بطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية أو في الدائرة التي كان مرشحاً فيها إذا كان مبنى هذا الطعن الفصل في نزاع حول الموطن الانتخابي.

مادة (٤٢): لمجلس الأمة إذا أبطل انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب أن يعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح.

الباب الخامس

جرائم الانتخاب

مادة (٤٣): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً - كل من تعمد إدراج اسم في جدول الانتخاب أو إهمال إدراج اسم على خلاف أحكام هذا القانون.

ثانياً - كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك ، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه.

ثالثاً - كل من طبع أو نشر أوراقاً لترويج الانتخاب دون أن تشتمل النشرة على اسم الناشر.

رابعاً - كل من أدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف.

خامساً - كل من تعمد إبداء رأي باسم غيره.

سادساً - كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

سابعاً . كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه.

ثامناً . كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر اللجنة له بذلك.

تاسعاً . كل من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها.

مادة (٤٤): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً . كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثانياً. كل من تحايل علانية بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر، أو خفية برسائل أو اتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء أصوات الناخبين إغراء بالمال أو أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً شيئاً من ذلك ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثالثاً . كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.

رابعاً . كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

خامساً- من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملاً سلاحاً بالمخالفة لأحكام المادة (٣٠) من هذا القانون.

سادساً. كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب ومعه جهاز ظاهر أو مخفي لتصوير ما يثبت إعطاء صوته لمرشح معين.

مادة (٤٥)*: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً- كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى.

---

* أُلغي البند (رابعاً) وأضيف البندان (خامساً مكرراً) و (سادساً) بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣، والذي نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد (٦٢٢) السنة التاسعة والأربعون .

ثانياً- كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات.

ثالثاً . من خطف الصندوق المحتوي على أوراق الانتخاب أو أتلفه.

رابعاً. ...

خامساً. كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعى إليها، وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة.

خامساً مكرراً- من استخدم دور العبادة أو دور العلم للدعوة إلي التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضراراً به.

سادساً- من استخدم أموال الجمعيات والنقابات أو استخدم مقارها للدعوة إلي التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضراراً به.

مادة (٤٦): يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

مادة (٤٧): تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب . عدا الجريمة المنصوص عليها في البند " سابعاً" من المادة (٤٣) . بمضي ستة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق.

مادة (٤٨): يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالجرائم التي تقع داخل قاعة الانتخاب أو يشرع في ارتكابها، أو الجرائم التي نمى إلى علمه وقوعها خارج القاعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية، كما يحيل رئيس اللجنة المحضر المشار إليه إلى النائب العام فور انتهاء عمل اللجنة.

الباب السادس

أحكام عامة وأحكام وقتية

مـادة (٤٩): إذا قبل عضو مجلس الأمة وظيفة عامة أو العضوية في مجلس إدارة شركة أو في المجلس البلدي، يعتبر متنازلاً عن عضويته في مجلس الأمة من تاريخ قبوله الوظيفة أو العضوية في مجلس إدارة الشركة أو من تاريخ صيرورة عضويته نهائية في المجلس البلدي.

مـادة (٥٠): تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة إذا فقد أحد الشروط المشترطة في العضو أو تبين أنه فاقدها قبل الانتخاب، ويعلن سقوط العضوية بقرار من المجلس.

مـادة (٥١): تحدد الدوائر الانتخابية والعدد الذي تنتخبه كل منها بقانون خاص.

مـادة (٥٢)*: ...

مـادة (٥٣): على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه.

---

* أُلغيت (المادة) بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٣.

قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية
لعضوية مجلس الأمة*

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

تقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقاً للجدول المرافق لهذا القانون.

مادة ثانية

تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لأربعة من المرشحين في الدائرة المقيد فيها، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد.

مادة ثالثة

يلغي كل من المرسوم بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ المشار إليهما، كما يلغى البند (ب) من المادة (٣٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

---

* نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٨٠) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من انتخابات الفصل التشريعي الثاني عشر ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه.

الجدول المرافق للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية
لعضوية مجلس الأمة

الدائرة الانتخابية الأولى: وتتكون من: الشرق، الدسمة، المطبة، دسمان، بنيد القار، الدعية الشعب، جزيرة فيلكا وسائر الجزر، حولي ، النقرة، ميدان حولي، بيان، مشرف، السالمية، البدع، الراس، سلوى، الرميثية، ضاحية مبارك العبد الله الجابر.

الدائرة الانتخابية الثانية: وتتكون من: المرقاب، ضاحية عبد الله السالم ، القبلة، الشويخ، الشامية، القادسية، المنصورية، الفيحاء، النزهة، الصليبخات، الدوحة، غرناطة، القيروان.

الدائرة الانتخابية الثالثة: وتتكون من: كيفان، الروضة، العديلية، الجابرية، السرة، الخالدية، قرطبة، اليرموك، أبرق خيطان، خيطان الجديدة، السلام، الصديق، حطين، الشهداء، الزهراء.

الدائرة الانتخابية الرابعة: وتتكون من: الفروانية، الفردوس، العمرية، الرابية، الرقعي، الأندلس، جليب الشيوخ، ضاحية صباح الناصر، الشدادية، صيهد العوازم، الرحاب، العضيلية، العارضية، اشبيلية، ضاحية عبد الله المبارك، الجهراء الجديدة، الصليبية والمساكن الحكومية، مدينة سعد العبد الله، الجهراء ومناطق البر الممتدة من حدود دولة الكويت مع العراق شمالاً وغرباً وحدود الكويت مع المملكة العربية السعودية حتى مركز المتياهة جنوباً.

الدائرة الانتخابية الخامسة: وتتكون من: الأحمدي، المقوع، وارة والصبيحية والجعيدان حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية غرباً، هدية، الفنطاس، المهبولة، أبو حليفة، الفنيطيس والمسيلة وضاحية صباح السالم، الرقة ، الصباحية، الظهر، العقيلة، القرين، العدان، القصور، مبارك الكبير، ضاحية فهد الأحمد، ضاحية جابر العلي، الفحيحيل، المنقف، ضاحية علي صباح السالم، ومينا عبد الله، الزور، الوفرة، وتشمل المنطقة الجنوبية حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية جنوباً.

كشـاف

	ص
ـ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم.	٥
ـ فهرست بالمبادئ التي تضمنتها الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم.	٥٨١
ـ فهرست هجائي بالموضوعات.	٦٠٧
ـ بيان بالأحكام وتاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.	٦٠٩
ـ ملحق – الوثائق.	٦١٣